استودعه وانا الاقل محمد ابن ... جعفر
الکشوانی ...

هو

عمل الواثق الملك الهادي
حسن صيد بن الاسترابادي
ويلتمس الدعا والفاتحة من
الاخوان المومنين في تاريخ
سنة ١٩١

عا

هو الله تعالى عبده محمد العباسي

يا ابن النبي الله يا مولاي يا عبدك بلغا

المجنون

ايا حرجات الحي حيث تحملوا بذي سلم لا جادكن ربيع

وخيماتك اللاتي بمنعرج اللوى بلين بلى لم تبلهن ربوع

الى الله اشكو نية شقت العصا هي اليوم شتى وهي امس جميع

وما كان ملئ بعدنا وجاورت الى ناجع الندى يستطيع

وان انهمال العين بالدمع كلما ذكرتك وحدي خاليا لسريع

ولو لم يهجني الظاعنون لهاجني حمائم ورق في الديار وقوع

تجاوبن فاستبكين من كان ذا هوى نوائح لم تعطر لهن دموع

مضى زمن والناس يستشفعون بي فهل لي الى ليلى الغداة شفيع

لعمرك اني يوم جرعاء مالك لعاص لامر العاذلات مضيع

ندمت على ما كان مني ندامة كما يندم المغبون حين يبيع

فقدتك من نفس شعاع فانني نهيتك عن هذا وانت جميع

اراجعة يا ليل ايامنا التي بذي الاثل ام ما لهن رجوع

اذا ما نهاني العاذلات بحبكم ابت كبد مما اجن صديع

وكيف اطيع العاذلات وحبها يؤرقني والعاذلات هجوع

اهيم اذا ما اذكر ليلى وانني لخائف لي ان اعيدها لسميع

فما زال هذا الكون يا حسن جاوز الا العادي لخليع

اتمل جان ... بعد المحال
... واحيا كلين ...

لعروة بن حزام

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى وإني وإياها لمختلفان

ولو تركتني يا فتى وحنينها لمالي من اسر الهوى لكفاني

الا خليلي اللذين ارايتما تعللني وان لم تعلما لتعاني

ضمنت على الموت انا بما وعندي سقام كاهل عمان

وعندي سوى لو قسمت سبره على الكل لم ينهض بها الثقلان

ووجد لو ان الفلك عن سيرها فلو لا اصطلوا عن حمى بالطيران

من الناس لسا ان دنى علينا ملبيان لو شاء الله قضاني

حلفت لها بالله عمرو وقبلها والمعز لا الاخرى على الانسان

يا ربنا الثغر من دمعي ومن دنفي لا امسكه وصل والى عليك سلوان

الجزء الاول من تعليق الجامات في الخلاف بين الامامين
الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما

هذا المجلد على عشر اجزاء الملحوظة تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين

علق عن شيخنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الاكمل الصدر شرف الدين عماد الاسلام
مجد الائمة مفتي الفرق لسان الكلام ولخص جامع التعليق بعد الفطار ابي المكارم يوسف بن عبد الله
البيهقي اعلا الله ذكره

تعلق ما يتضمن على المسايل

مسئله المسلم بالذمي مسئله الحر بالعبد

٤ شهر ربيع الاول ١١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم

كتاب الجراح

مسئلة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه [illegible] واما اذا جرح ذمي ذميا ثم مات الجارح واسلم المجروح ففيه خلاف
بين المشايخ [illegible] وبنينا المسئلة على ان الكفر مبيح للدم عندنا وعندهم المبيح
هو الحراب وقال الاخر انهما استويا في المعصوم عندنا وعندهم استويا اما دليلهم في
المسئلة عموما ان قالوا بما قال جل وتعالى النفس بالنفس مطلقا من غير فرق بين المسلم والذمي [illegible]
الاطلاق [illegible] على الاطلاق واحتج الشافعي بقوله تعالى النفس بالنفس [illegible] بين الذمي والمسلم
واما الاخبار فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمد قود وانما اراد به
موجب العمد القود [illegible] وتمسكوا ايضا بما روي عنه عليه السلام انه قال من اذى ذميا فقد اذاني والقتل
انواع الاذى بالقتل [illegible] وايضا قالوا [illegible] مسلم بذمي وقال الاخر [illegible] الدليل
انه [illegible] وجعل [illegible] بالذمة [illegible] فعل [illegible] اما الاخبار
فما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال انما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا
ثم ان اموالهم معصومة [illegible] ابدا [illegible] اما المعنى في المسئلة [illegible]
اذا سرق مال ذمي [illegible] وقالوا [illegible]
لان [illegible]
والمنوع [illegible] الدليل على انها [illegible]
وان [illegible] ان اموال [illegible]
والدليل

والدليل على الشيخ والكبير اما الشيخ فقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي عطف صلوة الملائكة على صلوته [illegible] والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار الا انه لما [illegible] في اسم الصلوة جاز العطف اما الكبير فان المعطوف [illegible]
[illegible] المعطوف عليه في [illegible] [illegible] الفروع [illegible] الفروع والفروع تبع
[illegible] في الاصل كيف وان [illegible] اما قولهم الاسم المطلق [illegible] الذمي
مطلقا اما قولهم [illegible] بل من كل وجه [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] واجب [illegible] اما قولهم بانه في دار الاسلام [illegible]
دار الاسلام [illegible] دار الاسلام
[illegible] والصغار [illegible] اما قولهم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] اما قولهم
[illegible] في الاصول
اما قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله [illegible]
[illegible] في ابتداء الاسلام [illegible] في ابتداء الاسلام [illegible]
في [illegible] لكم دينكم ولي دين [illegible] ذلك [illegible] السيف
[illegible] الاوائل اما الجواب عن [illegible]
مع [illegible] في [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] قال الشاعر

وميت [illegible]

اما المعنى
[illegible] الاول [illegible] اذا قذف مسلم ذميا [illegible]
[illegible] بالقذف [illegible] عن [illegible]

وجعلوا عنابه وقالوا لعله يحصل فلا يجد به فلا يقبل بتعديه كالبينات الا بين الطرفين مدخول
عليها فقال انما كان ذلك لعدم القصاص فان الاحصان شرط في ذلك فاذا عدم
فلعدم القصاص لم يجب الحد عليه ويوجبها بان نقل بطعوا اذى وقال
فان ذكر العقد فلا يجب القصاص واما فلان ذلك ان الذكر انما هو المماثلة في المساواة
وقد عدمت فالمسئلة ان المماثلة في الشرع والحكم والحكمة اما
الشرع فقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال جل وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا نص في تحقيق المماثلة اما الحكم فهو ان الملك
مما يجب ضمانه بمثله واذا فوت صلوة يجب عليه قضاؤها واما الحكمة فهو ان الانسان
ظلم وعدوان والنقص حيف وذلك بالاكثر اما الاسم فهو ان اسم القصاص
يدل على ذلك فانه ينبئ عن المساواة فالمماثلة يقال تقاص الديان اذا ثبت ما عليه
بقصة اثر فلان قال الله جل وتعالى وقالت لاخته قصيه ومنه سمي المقص مقصا
لاستواء جانبيه وعلى اطرافه اذا ثبت ان القصاص مبني على المماثلة والمساواة فهي قد
عدمت في المحل والفعل اما المحل فهو المسلم فان المسلم حتم بعيب
ههنا بسبب الاسلام والكافر ههنا معيب بالكفر فصار ناقصا بدليل ... علاقة وفقه
ويعوان الاسلام نعمة في الدنيا والعقبى فانه في الدنيا يكمل وفي الاخرة الى
وهو اعظم فضل بين اما الكافر فانه في الدنيا ضال ولا داعي
يا هو واد الجحيم ولا اخرج من بلاد الاسلام فليهلكهما بالغارة وبسد الزنار والمنكول
في البيع للبيان وان قدرنا وجوهكم فانه ليس يعقل البعد بينهما في الاخرة جل
قوله وخزى فالنار الجحيم والعذاب الاليم بدليل ... علامات وفقه
لان الذمي بسبب الضعف عن الاسلام لقبولهم ... فاما انما يفعل الامول الذي
يعقد في الحكم فهما واصلها بدليل ... علامات وفقه ويوان الاسلام مع

عند المناق قبل بقيد مطلقا اما السبب الذي فانها تمنع وجوده المنافي والمنافي هو الكفران
الكفر والذمي عاصم وان اجتمع الحجة والعاصم فقد اجتمع المبيح والعاصم بدليل ... علي
انتفاء وجوبها ويعوان الاسلام وجد في محل وحده والكفر وجد في محل لم يوجد معه
واصلها بدليل ... علامات وجوبها ويعوان الذمي اذا وجد في الاسلام في الغزو
كان حد اما اذا وجد في محل فاخرها واصلها بدليل ... على ان الاسلام اصل للقيد
تبع والتبع اقوى في الاصل فيما واصلها بدليل ... علامات وجوبها ويعوان الاسلام اذا
قبل في الكافر في الاشياء كان للامام بدل الملك اما اذا وجد في المسلم فلا فانه واصلها كالاول في
الاحوال قال الامام ... اصحابنا ... في بعض الطريقة ... المهاهر
يعقد الامام ... مسئلة ... ان القصاص الشرط وقد فقد الشرط والدليل
انه فقد الشرط انه المماثلة والمساواة وهي نوع وهي فقد وقد في محل النزاع فانه قال
واصلها بدليل ... علامات وجوبها ويعوان الله تعالى انعم على العبد ... من ان تبع
الشرع في الاحكام واوجب جل وتعالى فاذا المسلم ... لسكر استحق النوع من النسل والنعم
واما فلان المماثلة بين المماثلة انما تعتبر فيما الممدود والفعل فان القصاص لا يجب فيما الفعل ولعدم العدد
تعدده للفاعل الا ترى ان الجماعة اذا قتلوا واحدا يجب عليهم القصاص ولو انه كان في مقابلة
المحل لما وجب الا على احدهم الا ترى ان الدية لما وجبت في مقابلة المحل لم يجب الا دية كاملة اذا
ثبت لنا هذا فلا يعتبر المحل ونقصانه الا ترى ان الابن ... مع الكفر في محل النزاع ... وما كان
النفس معصوم ... كما كان ... بدليل ... على ان المعقول ... كلهم
للقصاص قال ... والاسلام الا للعدو ... فاذا المكاتب بالعادة جاز ... ان
الذي للمكاتب اذا ... بالكفاءات الا بالعادة ... فاذا المكاتب بها
فلا ... اما المهر في المد علم المشايخ بان قالوا
قبل هذا الشبه فلا ... على قتل الكتابي والدليل على ... عليه

النبيذ ان النبيذ موجود فاذا المعلوم محجة فلا امل فان يكون شبهه في اسقاط ما يسقط بالشبهات
وصار هذا كالاختلاف في الرضاع والادلة المحجوبة لما لم يكن محجة فلا امل فان يكون شبهة في اسقاط الحد
قال قيل على ان اللوح مع السيف والكلم والكعبة اشارة للشيخ عند قوله لعل ابن
الملوم الشيخ حيث تعمد به نقص على اسم المشكل وعنده نقص في محل الراع واحتوا تبوليعال والملوم
حتى تعميم وعالميم حتى الملوت واجمع المفسدون على ان الله اللوح قبل قوله لا اله الا الله
واما الكلمة فان الشيخ علق على الكلمة العلالي ومواردها والفرق بين القبل
الحسي والحكمي عنده سواء وباعتبار انهما واما الكعبة عند ان اللوح جار على حق
التعالي وجاءه واذن علقوا الله تعالى بمعنى الاعلام والارادة وانما يجول الاعلام والارادة
بالعقل اذ الارادة قد يكون فاصلا وان الشيخ علق العقل على الكلمة العامة وبما لنا في نقد الاصطلاح
وقاطع العليين فالكلمة الشاملة اولى ان علق الشيخ الاصطلاح عليها وان الشيخ علق العقل
عقل مع البين فاصل الدين اولى واوجب بالعلق بدليل على ان اللوح مع شرعها
والنبيح يتبع ان يشبت عليها بنقل عقد او ازالة فان النبيح مع تركه والازالة انما يتحقق البلوغ اذا
اي النبيح بمعنى ان زال فيتبع حقه وان العقلي موجود فان الانسان اذا علم زوال العقل ارتفع
على الله محصل المعلوم ابتداء على انه قد يكون ان الآدمي مخلوق في سائر الحيوانات
والبهائم وهم منهم في الاسماء الا ما خاطبه الشيخ وان الله على فانه اي عنده يمتنع عن
الجمادات والبهائم واذا الميعل عنده صار كسائر الحيوانات اذا فرق به عنهما من سعي
في امور الدنيا انبع ما طلب والمشرب والنكح وان اذا البالغ العاقل بمجتمع خلق لنا خلق
منى ان يستوي الله وصار هذا فان الله تعالى خلق العقل بها الى الاشياء التي خلقها الله تعالى وقدرها
فانه خلق كل عظيم وانه يدل عنده ان ذلك قال الشاعر
وفي كل شي له آية تدل على انه واحد
والاذن خلقها الله تعالى ليسمع بها الاذن وذكر الله تعالى فاذا اشتغل المسلم في النظر
الى الوجوه الملاح واستعمل الاذن في سماع الملاهي استحق العقوبة والنار ذهب كلما في حمل

الا انه فيجب فرق بينهما بدليل على ان المستعمل اسم فعل العبد القصد وطلقه وسلم اليه وحسب
فاطلبه استحق ان يسلمه النوبة دليل على انه لا يكفيه دخول تعالى في اللوح جار على
حق الاستعمال مجازا ان يعلق هذا على هذا اما الجواب عن كلماتهم
اما الآية لا احتجاج بها فانها وارد في حق الاولاد فلم يجز ان يدخل بها بدليل الولد مع الوالد والعبد مع
السيد فانهما مطلقان والقصاص عليهما اما الخبر وقول صلى الله عليه وسلم ادى دما فلانما
اراد في مطلق الاحتجاج به فانه اذا ادى الذمي بالاستهلاك الحق واذا ادى التي بكون واذا اعتقد قتل لي
حق واذا اعتقد قتل الذمي الحق ولانه اذا اخذ اموال فاحتجه ان الذمي لا يعهد بل النواب واذا
معصي في الاشياء التي هي اما قولكم لا اهل له من في قلنا لانسلم فان العاقل لما جاز عمه
اي القصاص من تقاتل الى من عيل ما غيرها جواب اي ان الراوي لعله اشار الى الملاكي
معروف جواب اي يحمل على صورة الاسقاط اما ان ذلك جائز اذا وقع في غيرها
جواب اي ربما اصبت صدا ما عمد قتل الذمي والراوي نجعل فاعتبر ان ذلك على العامل النفي
جواب اي انه على السيل بينهما فعل ذلك اطلق للامر واما دا للنفع كما لا يوحي الدينار مالا
اكلها ما طعا لكل منه وباع اما الجواب عن قول قبل شمس الله عنه
انه قال ونظر الاصل العمومية الذي هو قد وجدت اصلا لعقوبة في الذي من اما قوله للشبهة
فلا نظر الى الاصل اما الجواب عن المعني اما قولهم سقط بيع
يسقط اقلنا لا يعلم ان المال معصوم وقد يسقط هذا علم بالتي المحفوظ طبع العاقل عمدا فان
ذمته يجامع ومع هو هذا يقطع الايدي يشبه اموالهم بان يبتاعه انكارا ان القول وعقيبه يبيع لعل هذا الادمي
المحترم الملك وان شبه المح الامة في المال جنبا للعقول محلوقة على الا جان فالعقوبة الاولى شبهة
لسقط الحد فان قد يسقط الشبهات ملك يوجد الا وقد دل على انه على احلها بالطلاق وذلك
ما نكون كالي فالحال جواب اما انه يقطع بيع يشبه لذا ان المقطع لا يوجد لها بلد
والثاني ولد لعل انقطع منها جميعا فان ربع دينار ويقطع الراوي الاربع دينار وذلك
العقد المهاند كالي في الاحوال جواب انما قطعا الراوي شبه الكمال الامر

مال معصوما من حرز معصوم فان المال انما يعصم بعصمة الله تعالى فان قالوا قطعوا جواب

اى نقول انما شرع القطع دفعا وزجرا وضبطا للاموال على المنقطع انما بالاباحة والنسخ

فى الاحوال واما المال محرم فيدفع القاطع عنه فان المال يجب مقابلة المثل وهو

دافع وزاجر عن الاسان اذا علم انه اذا اصل اخذ المال فى الدية وجب على القاتل اى

اى انه يقع والقتل حفظا للاموال وصيانة لها على احد فانها محيط بالطاع و من موقعها

النفوس جواب اى انا نقول انما وجب القصاص لان الشامى والكافر يقتل

عليه ولذلك عجائب قال الله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا اما قولهم هذه الايات انما لبسل انه كيس منه يقطع

بين تسويتها وكفره فى مقابل الحكم فيعمل فلا هذه الاحوال لنستحق القتل وانما هى عن

الله تعالى فان الحكم بكفر لا يسقط العناد ويتم للاجر وكذلك الايات بقطعها كل دفعا

وزجرا فيمكنه لان الا يسقط الناس الى فضل الكوال وسوء ذلك فساد جم فان قالوا قطعوا ويقطع

الوجوه جواب اى نقول سد ايمنهن ويسقط بالبرائى المحض فان حاج كون

قد يقع هذا يقطع قد جاء سعد لها فاما ما هاه اما الجواب عن قولهم

انه يقطع يسبق لا فى مال القطع حق الله تعالى يسقطه الامام الذى يعوذ ابطل الاسقاط الحقوق الله

ينبذا فانه حق للادمى ولهذا اذا امات يسقط الى الورثة كما فى سائر الحقوق فان قالوا واطلقوا

كل مهر اما الجواب عن الطعنة لا الاول اما قولهم يقتل

الذمى بالمسلم فلا المسلم ان قتل قصاصا وانما قتل حق الله تعالى وسياسة وكان القاضى يقول

لا يقتل الا انه قتل زجرا وردعا وسياسة لان الكلوا المحل على واجب اما ان

يكون قصاصا قتلا ولمنه ويقتل السيد وتمكن القصاص بعض من المماثلة المساواة ولا

وافقاه لهم بين المسلم والكافر ولهذا لا ان المسلم لا يقتل بسبب السلاح ولهذا الايمان من

اطراف الحيوان ذا الكفاء اليف اما الذمى فانه [illegible] يوضحه

اطراف الحيوان ويتلف فانه لم ينظلع الى عورات المسلمين فان قالوا واطلقوا وكان القاضى يفعل ذلك لا ان يقتل سياسة

وزجرا وردعا وزجرا لان الانسان يجب الجموع واذا علم انه اذا قتل قتل لا يقع على القتل فان قالوا واطلقوا

كل فيه فانه حفا واطلقوا اما قوله لم رضى باسقاط حقه فلا باطل فان المقتول يرضى قصاصا فلا

يجوز ان يجوز الانسان بعض حقه وبما يعد كونه بعض حقه جواب اى انا نقول لو كان قد

رضى بعض حقه لم يعتد بانه القصاص بناها المال لم يرجع فى الباقى الى المال كما اذا قبل قاتله لا جائع لنا فى الجائع

يقع الى المال ليعتد المقال الى استيفائه من جنس الحق والصورة اما فى محل النزاع فقد زوجت الصورة الا

بيع الى المال اما الجواب عن كلام ابى زيد رحمه الله اما قوله فى معقول

بالغة ذى الحجة الاسل ذلك اما قوله كان معصوما فى حق الذمى وكان معصوما فى حق المسلم الجواب

عن بلاد الحرب الاول انا نقول الاسلام معصوم فى حق الذمى فان الضمان انما يكون بحال القصاص فحال القصاص

يجب السيف وحال السبب بالحقيقة والحقد عن كامل الجواب الثانى لا نسلم اذا كان معصوما فى حق النبى

يكون مساويا فى حق المسلم اذا فساواه والا على الجوار الثانى ان الذمى انما قتل بالذمى

لوجود المساواة واتحاد الشبه والسيد فى محل النزاع فقد وجدت فلا ايلكه اما قوله لكم

صفة قائمة بالمحل كالسواد والبياض فلا يشترط لوجود شبهه الاول ممنوع والانا مسلم لكن لم قلنا وجار كالسيد

مع العبد والابن مع الاب والمملوكة فانه جعل ذلك كله فى حق نوع بعض قومه فاما قوله واطلقوا

اما قولهم النطاق وجوب الشرع الى القصاص فلا اعيا دعل موقع الشرع الا على عن

موقع الشرع الاول ممنوع والانا مسلم للزم ويقبل هذا يحتاج للموجب والنقل فانه لم يشرع الكل الا العقل

فى مقابلة الكفر فى مثل قوله الايمة الى النبى صلى الله عليه وسلم جاز الشرع فيها وقد نسب ان الكفر

من اما قوله انه الحج انما يعني الخطاب والقتال فلا نسلم وانما الحج بسوء الكفر وقد نسب الجواب

عن قوله اما المرابه فى الاية وفى قوله فان كانوا من قوم فاقتلوهم فلا هذه الاية لا احتجاج بها والمسلم

بها لانها ايات فى الاحوال لانها منسوخة باية السيف ماية السيف من قبل تعالى اقتلوا المشركين الى الترحيم

فعال ايضا من لله تعالى فلما حتى لعمومهم فيقعد الايات بنحو مثلها الاية منسوخ الا حج

به واما قوله صلى الله عليه وسلم انها فان قرئى لمعاهد انما قال ذلك [illegible]

قد اصد وتعالى على الكل انما الكلام لمن اعتق جواب او نسلم ان للعذر مع والكلاب والعالم مع
اخ ويجوز ان ينبه الى كل مقاصد اما المنافع والبيان مع واما الذرائع والوبال
معنى الشرع ملهم فلا اصلها بغيب لنهي عليه وانه مع علي والعلل الكلي فالكفر جواب اه
ان الشرع لما [illegible] تعالى البيان والولا التهمة ربما دخلوا في الاسلام فانهم اذا راوا الاسلام وحسن ما به
وما يطوي عليه من الحسن ربما مالوا الا [illegible] فعلوه وقال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله اما الجواب عن قوله لما ان الكفر جار يقبل حق الله فلا اكمل
جار يقبل حق الله وحق الادمي فان الانسان ينال من الكفر بالسنة اذا [illegible] سبب الاموال ما لا [illegible] اذا
تبع بما نفسا منه جار يقبل حق الله تعالى جواب او نسلم بسقوط حق الله تعالى ولكن لم
علم وتبديل السبب ويقال الدنيا دار الله تعالى والاخرة دار الله تعالى فانعما واجلها جاوا
لم نسب انه حق دار الاخرة فلذا ان سبب على العقوبة في اي محل شاء ان شاء في الدنيا وان شاء
في الاخرة اما قوله ان الدنيا ليست دار جزا وانما هي دار امتحان وابتلا الا سبيل في
جار بزا بل قد يعجل لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ولولا ان الجار في
الدنيا مشروع لما [illegible] خزي اخر هذا بالعادة فان بالعادة يحصل في دار الاخرة [illegible]
ويحصل في دار الاخرة الجزاء معينا وانه غير فيها جواب او نسلم ان
الجار لا يكون في دار الاخرة ولكن يحصل في دار الاخرة زجرا وردعا فلا في [illegible] في الدنيا
اوجبا [illegible] في الدنيا زجرا وردعا وفي الاخرة يحصل الجزا والله تعالى على العدل وهذا في
السنة اوجبا القطع زجرا وردعا او في الاخرة يحصل الجزا اما قولهم ان القتل
عقوبة كاملة [illegible] عليها عقوبة كاملة والقتل عقوبة كاملة فانها من اجل عقوبات الدنيا
فانه [illegible] في الدنيا الا وهي [illegible] فالقتل [illegible]
الاعدام وان [illegible] حالي والاحوال لمن [illegible] في النار [illegible] بعد وجود القتل
فيتم العقاب [illegible] السبب [illegible] جاما او [illegible] اما قولهم
ان القتل [illegible] واجب على [illegible] او على [illegible] بل
[illegible] حالي في الاحوال [illegible] اما الجواب

عن قولهم لا يملكوا اما ان يعلق على اداء القتل او مخطوته القتل فلا يملك الا باحد هذين
القتل اما قولهم قد علق في القتل عقوبة وهي [illegible] في الدار فلا يعلق عليه اخرى
فما الجواب عن وجوه الاول يجوز ان يعلق على [illegible] في الدار ويعلق على القتل ويكون
ذلك جائزا والدليل على ذلك انا شرع القطع في السنة ولهم في الاخرة [illegible]
شرع الحد على الزنا في الدنيا ولهم في الاخرة [illegible] وامثاله [illegible] في الذي يجمع له الحد و
فيها عقوبتان الاخرة اذا القتل قال من [illegible] للقصاص وانما على [illegible] رضي الله عنه الجواب
الاخر انسلم وانما شرع عقوبة واحدة حسب وان [illegible] ان الحد وجب [illegible]
وجب المثل بما هو عقوبة واحدة اما قولهم ان القتل يعلق على الجناية [illegible] وهي الذي ما
بعد الاحصان فلا يعلق على الكامل فلا الجواب عن وجه الاول انما علقناه على السبب القاصر
على سبيل [illegible] والدليل انه اذا جاز ان يعلق في القاصر فلان يعلق على الكامل
اولى واحرى وصار هذا كما قال جل تعالى [illegible] ذلك على ان الكفر [illegible]
والضرب فدل بالقاصر على الكامل الجواب الاخر [illegible] ليس في نفسه [illegible] وانما
هو [illegible] والوصف الدائم يجوز ان يعلق على الكامل الجواب الاخر فاما
نسلم ان القتل من اجل عقوبات الدنيا [illegible] في احدها الطلاق فان عقوبات الدنيا
[illegible] والقصاص [illegible] الا اصل الطلاق وذلك ما [illegible] كالي [illegible]
تعلق القتل على السبب القاصر [illegible] على الكامل بل يجوز ان يعلق على الكامل والقاصر
وذلك ان الحد [illegible] على الزنا وعلى القذف والسرقة [illegible]
مع هذا [illegible] للهلاك والقصاص [illegible] عليها [illegible] في محل النزاع [illegible] كالي
اما الجواب عن قولهم الكفر [illegible] اما
[illegible] في القتل [illegible] فان القتل [illegible]
والابطال وانا [illegible] الدنيا [illegible] والابطال [illegible] حالي
اما قولهم [illegible] ان الانسان [illegible] للقتل والقتال وانما [illegible] ذلك فلا

م ذلك لتعلق الايمان لما يخلق الا للعاجز لان استهانة لما يخلق للتعذيب خلق الله الكفر اختيارا او جبلّا
خلق اقواما للنار وخلق اقواما للجنة قال الله تعالى فمنهم شقي وسعيد والشقي في النار
بالاصل والسعيد في الجنة وقال هؤلاء الى الجنة ولا ابالي وهؤلاء الى النار ولا ابالي فدل
عليها ذكرناه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد
في بطن امه فدل على ان العالم قد افترقوا الى شقي وسعيد بالتفصيل بل قلنا الاصل الا في
اولاد المشركين ان الاشقياء والسعداء معلومون فالاشقياء في النار بالكفر والسعداء في الجنة
بالايمان اما الاول وقولهم اولاد دم فلما اولاد قد انتموا الى اهل الجنة واهل
النار والى اشقاء والى سعداء اما قولهم العقل يجب بمنعه لكنه فلما علم اذا
كان ذلك في مشروع لا تعلق به في التحسين والذي يدل على ذلك ما في زمان الفترة
فانهم اما قولهم الاسلام انه كالجواب قلنا لا يحتمل في العاقل المكلف فلما ان هذا
العاقل المكلف المخاطب لم يحصل بفعله من لم يستجمل قالوا ومحصل الفعل الذي له كالعدم وجب
ولنا قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون الجواب هذا انه انطق السمع والبصر فان السمع
والبصر لما خلقا للتعقل بهما الانسان ما خلقا له فان الله تعالى ما خلقه لتعطل الانسان بها الا عند الله
تعالى واذا انتفعا فاعمل في حالها وحال عملها زال ذلك واستعملها في التعطيل الى الوجه
الملاح والمحبات فصار وجودها كالعدم وذلك انها الاذن خلقت ليسمع بها كلام
الله تعالى فاذا نزل ذلك فسمع بها الملاهي والسماعات صارت كالعدم والعقل
انما خلق ليعمل الانسان في التعطيل عند الله تعالى فاذا نزل ذلك صار كالعدم في الحكم
قال عليها ما له انما بها الجبال اما قولهم انما كان ذلك لعلم
والمعاملة لغيره فلما نعقل اهل الغي اما قولهم انما كان لان لا يعطون الى الصلاح
السلامة فلما لا يقبل لتعامل لغي وانما يعمون عن المعقول الى حد الاسلام اما الابن
والمبتدعة اما قولهم انهما متحاربان قلنا باطل فانهما ان اداخلا الى الدار بعضهما في غيره
اذا اتيا للطلب في الحكم كان الحكم البعض فلا عضها الحكم على انهما ليسا متحاربان كما في

العقال فاورثا واطلعا في حق حالهم اما الاسير كان ملازم وقولهم ان في السابق
نزل العالم في وجه فلما الاسلم بل انهما متحاربان فان اقتضى ما يعقد زال انزل الاسباب يتوهم العود
الى المثل الى العود لانه لا اتو حكما في الاحوال فان الذي لا يتوهم العود فذلك كما الحرب كالي
اما قوله لمستطع يتبعه ما لمالها الاسير انما قولهم مطلق الكفر هو الحج او الحبس فلما
الجواب عنه وجه الاول ان هذا الانعقاد كما الانعقاد فاما الفعل الكفر الا الجهاد على
واحد وهو حمله الله تعالى وجها الصانع وذلك موجود في محل النزاع فاورثا واطلعا في حق حالك
الا ان الكفر يعم الى قسم مقول به وقد وجد في محل النزاع المطلق والمقيد في ذلك قال
الكفر هو المطلق عن الجحود فان الوذلك كما الحرب اما قولهم ان في الكفر
معارض اوجه معارض فلما الاسلم ان في الكفر معارض لمعنى ما يقدر الذمي والقدر الانعقاد
لن يكون معارضه اما قولهم بان الذمة قد حدث فلما الاسلم ان لم يحتمل
لم يكن عاجزا وقولهم الاوادم واحد معصوم فلما هذا باطل فان اولاد ادم يعمون انما كان في
وموقوف فالمؤمن هو السعيد والكافر هو الشقي فاورثا واطلعا

والله اعلم بالصواب

مسئلة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه بان جاء ان الحر اذا قتل عبدا
لا يقتل به قصاصا خلافا لابي حنيفة رحمه الله اذ قال يقتل به وفي المسالة هو واحد
وهو ان القصاص في النفس والعبد ينقسم لمجلها اما دليلهم في المسالة احتجوا
بان قالوا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ووجه الدليل انه قال مظلوما من غير
الظلم والمظلوم نزل الحر والعبد في ذلك وهذا نص في محل النزاع اما ما
ما رواه ابن مقار الجار من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده
جدعناه ومن خصاه خصيناه فقطعناه نفي للشبه في كل غيره فلما وجه الدليل فان انه
لفظ العموم واشتمل والاتباع في ان السيد يقتل عاقلا وحق على كل العاقل في البالغ

فالمعنى والاول ليس على الحي بدليل ايجاب القصاص على المستدعي على ما عدل حكم الاصل
وصار كالمانع فانه محرم واذا ابيح الاكل على سبيل الضرب والسم اذ لو قدر بانه الا انه لم
يجز السم للضرب كذلك القصاص في محل الملك معنى فرق بينهما اما المعنى
المسلم تعلق اصحابه بان قالوا اجمعوا على انه اذا جرح عبد عبدا ثم لحق الجارح ومات المجني
عليه يجب القصاص وجوزوا عتاق وقالوا حقيقة النفع دوا ما فلا يمنع ابدا كالعلم والنسب والكبد
وبل اولى لان ذلك في مسئلة الملك لمعنى فلا يحتاج الى الاعادة وذكر بدليل علة
ابطال المانع من ايجاب القصاص عدم ابدا خوف حصول الزيادة في الاستيفاء فاذا المنع
الزيادة في الاستيفاء لمنع الزيادة في الوجوب بدل على انه خاف وجب او نحو
ان كل قطع منع من ايجاب القصاص ابتداء فمنه دوا ما كالابوة لما منعت من القصاص ابتداء
منعت دواما فانه لو قتل ولده ابتداء القصاص ولو قتل حال ولده ثم اسلم القصاص
الى الولد بموت الاول القصاص على فرق بين الابتداء والدوام قالوا
وليس بلغا على ما ذكرتم الحكم الطاري مع المقارن اذ المقارن منع والطاري لا يمنع الا انا
نقول ونعقل ان كان الحكم على التسليم الى الولي فيه وان كان بعد التسليم ولا
ليس كذلك وانما هو حق قائم الى القتل واستيفاء منه فاذا قام واصلها معنى فرق بينهما
قالوا انما جاز ان يقال ان الوجوب في الدوام مانع من الاستحقاق وانما نمنع
في الاستيفاء وليس للعبد قتل ابيه ولهذا ليس له ولاية في المولد ولا في الدين والاصل انا
نقول ليس الوجه ذلك انما يمنع ان يكون ذات موجب وكذلك في القتل وذلك الا يجوز
قالوا انما جاز ان يقال ان هذه الزيادة وهي الاسلام حصلت على ملكه
لمعنى التمليك فلا يمنع من الاستيفاء معنى من الدوام وصار كما لو صدرها حال بيعه ولذلك
ولذا قالوا تملك المولى لكونه في ملكها وان لم يتصل لو كان موجودا حال الابتداء
الا انا نقول الجواب عنه من وجهين احدهما انا لا نسلم ان في القصاص تمليك ثم ان
سلمنا ذلك فنقول انما تملك في الدوام واذا كان كذا اما اذا كان عن
صلح جلا وثلثا والقتل لا يملك بهذه الزيادة ابدا فلا يملك دواما فسقط بدلا الكل

قالوا انما جاز ان يقال اذا باع كل شيء من ثمرها ما يبتاع ومع هذا لو اصاب الثمرة آفة
قبض العبد العقد ولو كان للثمر موجود قبل العقد الا انا نقول انما جاز ذلك لانه كان ابتداء
العقد الابتداء الا الدوام قالوا يبطل العقد الا انا نقول القدرة شرط والتسليم اخص القول
حالها في العقد اما في محل للذابح كذلك فاما وجدنا واصلها في اصحابهم وهو ان بطل يعني
وقال سامي القائل المقول في مناط القصاص حجب القصاص فكذلك هنا ما في حبس وانما
قلنا ذلك لان مناط العصمة هو العصمة وتبديلها في العصمة والدم ليس على ان مناط
القصاص انما هو العصمة انهما استويا في العصمة فالعصمة انما هي كالعصمة الحر كان العبد الا كلوا اصبا
ان يكون بالاسلام او بالدار ان كان بالاسلام فهو مسلم محقق على ما قلنا وان كانت بالدار فهو من
اهل الدار فانه قد احرز نفسه بالدار وصار من اهل الدار فقد ساوى الحر في العصمة فوجب
بينهما قالوا انما جاز ان يقال ان العبد المسلم لم يسا في العصمة لان عصمة
الحر لنفسه وعصمة العبد لحرمة هو السيد الا انا نقول لسنا نسلم ان عصمة العبد سيقا لمولاه
وانما عصمته لنفسه فان نفسه لما لها بالحق وانما المالية في نفسه باصل العصمة فان الحر
للمعصوم الحكم هو مثله الا انه لم يكن معتبرا او ذمته احصان او فعل ينفس يوجد فيه
يوجد في محل الا اذا حرم ذلك فهو معصوم اذا الدم لا يصلح ان يكون فيكم والذي
يدل على ذلك انه لو حجر على السيد نزول وبقي عصمة العبد ولم يعدل ذلك
قصاص ما يعود ان وجد منه في المالية وذلك يعني موجبا في العصمة الاقصاص فيما هو فيها
واصلها قالوا انما جاز ان يقال ان العبد من وجد في حد العصمة فيما هو من
الحر ما لم يوجد في حد الحر فانهما الا انا نقول لا نسلم ان الحر مر وان سلمنا ان الحر
لا نسلم ان الحر ما فيه الحرق بل غاية الاستيفاء ولهذا يجب على الحر فاما ان حال في
العبد اما ابو زيد فانه قال وجد السبب من الاهل في المحل فيجب القصاص كما
لو كان بالعكس اما قولنا وجد السبب صحيح فان السبب انما هو القتل العمد المحض

توجد في محل النزاع فالاهلية موجودة فانه لو قتل حرا وجب القصاص والمحلية فانه لو قتله
عبد وجب القصاص فاذا وجد السبب والاهلية في المحل فيجب القصاص اعني ما سوى مانعا
الذي والرق لا يصلح ان يكون مانعا والدليل على انه ليس بمانع الكل والجملة
اما الكل فانه لو قتل ذمي وجب عليه القصاص ولو كان الرق مانعا لما وجب القصاص
فان الصفات القائمة بالمحل لا تعرف كالسواد والبياض فانه في كل حال من الاحوال يعرف حاله
واما الجملة فان الرق لما لم يكن مانعا او لو كان مانعا عن ايجاب الحد وجاز
مثلا كالحر فان المالك اذا قتل الحر يجب القصاص عليه جواب اخر بانا نقول
الاهلية في الادمي الحقيقة والاباحة والاباحة انما تكون لمن كان صادرا منه ولا في حكم
شيء تحت تصرفاته ولسانه ما لا يصلح ان يكون مانعا قالوا لا جائز
ان تعالى معتبر طرد وجوب القصاص تقول المماثلة لان الرق حل محل النفس فاين
نعما انا نقول لا نسلم ان الرق حل محل النفس فان النفس عبارة عن الروح الادمية
والرق لم يؤثر في الروح والدليل على الكل والجملة اما الكل
فبان الخلف موجود في حقه وخصائص النفس كما هو الخلف وكذلك اذا اقر بالقصاص
نفذ على اولاه ولو اقر السيد عليه لم يقبل فدل على ان النفس باقية كما كانت اما
الجملة وذلك ان الرق ثبت بالاسلام والاسلام يرد على الذات لا على النفس فيظهر اثره
الاسلام في الذات لا في النفس فالذي يظهر اثره في محل وروده قالوا
ولا جائز ان يقال ان السيد وان كان حاكما الا ان المحل غير معصوم في حقه فلا يجب
القصاص لانا نقول لا نسلم انه غير معصوم والدليل على انه معصوم في حق العبد
فكذلك في حق الحر ان الداعي الى قتل المحل انما هي العصمة ولا ذمة وصلاة السبب
وقد وجد جميع ذلك قالوا لا جائز ان يقال ان الداعي الى شرع القصاص
انما هو الزجر والردع والزواجر انما تشرع فيما يقع غالبا وقتل الحر للعبد نادرا فان في

طعن الحر انه غيره لانا نقول الشرط ليس القتل الا الصور وقصد القتل يقع غالبا ولهذا المعنى يقتل
الولد بالوالد والاب بالابن وان كان ذلك يقع نادرا قالوا لا جائز ان يقال ان السيد اذا قال
لعبده [illegible] الالحاق ولو الا ان المعتبر [illegible] لانا نقول ليس بشيء لانه ان كان في موضع
على عدم الاعتبار بين [illegible] والاحكام الاولى جاز انه جاير في الكلمات الاصلية الا بالقياس قالوا لا جائز
ان يقال ان قتل العبد يكون اتلافا للموجود لبدنه ويتعلق الى السيد ولو انه مال والمال [illegible]
السيد لانا نقول اما الاول انما يجب لقول المعوض لعدم [illegible] العدل ويتعلق السيد الا ان
الناس [illegible] عليه النفقة حق السيد بلغا منه قالوا لا جائز ان يقال ان
للسيد اهدار دمه ولهذا لو اذن في قتله لا يجب الضمان لانا نقول لا نسلم ان الاهدار للسيد بل هو على دوام
محض غير اذا اذن بقتل العبد فانه استهلاك للماذون فيكون [illegible] والجنايات لو وجب
لغيره على نفسه قالوا لا جائز ان يقال ان الحر والعبد متفاوت فان الحر [illegible]
والعبد ليس باهل والحر مالك والعبد مملوك والحر اهل للشهادة والولاية والقضاء والعبد ليس كذلك لانا
نقول لا نسلم انهما متفاوتان بل العبد من حيث انه ادمي كالحر ونقول لا ان العبد ليس بعدل [illegible]
ولكن [illegible] وملك المال يملك السيد واما القضاء والولاية فاطلق بالقضاء والحكومة فانهما
ليس لهما ابعد للولي باهان ومع ذلك يجب القصاص بينهما جواب اخر ونقول هذا تفاوت
راجع الى امور [illegible] جواب اخر مسلم انهما متفاوتان ولكن
تفاوت راجع الى قدر القتل او الى اصل الاول [illegible] لكن لا نعلم ان التفاوت الراجع الى [illegible]
يمنع جريان القصاص الا ترى [illegible] والحكم بالواحد ويقتل الجماعة في مقابلة واحد صح
واحد قالوا لو [illegible] على [illegible] الاطراف [illegible] لا يجري القصاص بين الحر والعبد
فكذلك في النفس لانا نقول الكلام [illegible] اما الاطراف فنقول
ان القصاص انما لم يجب في الطرف لوجود التفاوت وليس [illegible] التفاوت في الاطراف
وجوده في النفس جواب اخر [illegible] والقياس المذاهب باطل وبيان ذلك
ان العبد [illegible] جاز القصاص في الطرف [illegible] العبد التي [illegible] وليس كذلك في النفس

فان قلتم الدليل على بطلان المانع في الطرف ما ذكرتم ولهذا يجري القصاص في الطرف كما يجري في النفس
عندنا بقول الدليل على فساد العابر المحب فان الحكم متى ما بطل على الحكم الاخر يمنع الحكم اذ ليس الحكم بلفا
فلا اجماع وانما يلحق بها ما كان مثلها فاذا بطل فاحد سقط الحكم كما اذا قال قايل قيس
ذلك فاسد وصف فاما على ما اذا تبين مثاله فان الحكم يتعلق بالعلة اذا بين البول المشترك فيما
اما المساواة فمعتبرة في الطرف شرط واجب في النفس ولهذا الامر جامع
الاجماع باتفاق الجامع والصحيح بالشلاء لا تقطع اليد باليد الواحدة عندنا بخلاف النفس
فان الاب ... ولهذا يقطع يد الطويل بالقصير والجماعة بالواحد جوابه او
وبهذا الشكل الثاني في محل الاجماع نقصانها بخلاف النفس فان ... محلها
جوابه او بجواز الاجماع في محل الاموال ان المال لا يتبع ... له
ويد للحد فيما في محل الاموال فلا تقطع يد الحر بيد العبد لعدم التجانس بينهما
بمعنى ان ... لا تقطع يد الحر بها غاب ... متصل بحلية ذلك فاخذ حكم
الكل بخلاف طرف العبد فانه متصل بحلية مالك فاخذ حكم المال قالوا ليس
يجب علينا عندنا جواز القصاص في طرف العبد بعض وان كان وجب بالمال
لا انا نقول وان وجد التجانس لا انه في النفس والقصاص من خصايص الا ... من
خصايص النفس قالوا ليس يقطع اليد في السرقة انا نقول دال ...
بالنص وليس قول للسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قالوا ليس على الجاني
حين لا يجب القصاص بعد انا نقول لانه يحصل ازمانه ولم يكلف ... وقالوا
القصاص وان حلف ... الا يجب لا لما ذكرتم وانما للتحليل ... لان العلماء اجمعوا انهم
قاتل مات ... بغير ... مات ... قالوا ليس ... السيد اذا قتل عبده لا انا
نقول انما ... او لو وجب لوجب له وليس ... السيد لا يملك على ... ولد
اما الدليل على ... تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد وجه الدليل ان الله تعالى ذكر اولا القصاص مجملا ثم فسر وقال الحر
بالحر ... ان السلطان الحر والعبد الا بالعبد ... هذا ان لا يقتل العبد بالحر الا ان

بدلا عليا يقال وجراحة ونمنوان العمد انما يرد على المحل وبموالاة في مال المالك
ليس بمحل وانما قلنا ذلك لان عقد الذمة ... ان يرد على الاموال وانما يرد على النفس ثم يتعدى
الى المال بدلا عليا يقال ... ونمنوان العمد تستدعي معقودا بدليل
الكلم والعقد اما الشرع فقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والعقد ان ... راغبوا او للعقد ان كانت
للعقد ... المساواة وان كانت ... قالوا الاجماع تعالى ان القطع
... والمساواة فلا ... ربع دينار او نصف دينار
عندنا وانما ... اذا ... في مال العمد ... المال ومال الابن قالوا ولا
حسابان تعالى ان القطع حق الله تعالى وانما قلنا ذلك لانه ... المعقود ... معقود
ويقال اخر ... الله تعالى الزكاة اذا ... وبسبب المال ... على القطع
قالوا ... تعالى ان المسلم انما لم ... لوجود شبهة الملك ولهذا فلا يقطع
بسرقة مال ... انا نقول ... فانه لو كان ... لتعدى الى الغير وجوابه
انا ... قالوا ... تعالى ان ... بعد ... وقابله
النفس ... انا ... معصوم ولهذا اذا ... قالوا ... في حق
موجود ... وانما ... متعلق به فلهذا المعنى قالوا
ولا ... انا نقول ... فقبل
بطلقه ... وقالوا اذا ... ثم ... المجروح ... عاد له
وقالوا ... دواما فلا ... ابدا ... والعلم والشرف وانما قلنا ذلك ان ... لا
... فهو المقصود واذا لم يتحقق الوجوب ... ان ... مع ... اذا
قالوا ان كان ... والدليل على ذلك ان ... ابدا ... ع
دواما ... الابوة ... كانت ... ابدا ... اذا ... الولد ابدا لا

الولد لما بانه الاب في القصاص واجا قبل ابتدا قال و لدي ثم اسقط القصاص الى الابن بموت الاب فانه يسقط
عندنا لا يجب الابتداء ولا دوام واما فـــــــا الوارث ليس بخلاف الجنون المقارن مع الطاري
فان المقارن يمنع والطاري لا يمنع عندنا خلافا لبعضهم واما الا انا نقول يمنع ولا نسلم ونقول الجنون
الطاري لا يمنع بل يمهل الى ان يزول الجنون ثم يقتل واما المقارن فيمنع لا خلل العقوبة
فان للعقوبة اهلية الفعل فانه الذي يقدر على ازالة الخلل جميع التي كانت كذا
وهو اصحابنا بعد مســـل يطالب او يجزي وقال يساوي لدى المسلم فوجب ان يساوي المسلم الذمي
وانما قلنا ذلك لان الذمي اذا قتل مسلما يقتل به في قصاصه اذا قتل مسلما يقتل به وكذا لو
اخل في الشرط شيء عمر او عقد فالمماثل لا يقتل قصاصا دل على صحة ما اشار
اليه اذا القصاص نوع المماثلة والمساواة بلا ان احد على المساواة الاستواء في التساوي والمقصود
فـــــا لوا لو كان جائزا ان يقال اذا رضي بدون حقه ان الجواب عنه وجه الاول
انه انما قلنا باسم القصاص واسم القصاص مشعر بالمساواة والمماثلة فدل على ان القصاص الجواب
الثاني انا نقول لم لا يرضى بدون حقه الاستيفاء بعض حقه وعادته في الباقي الى المال كما اذا
كان راس الشاج اضيق من راس المشجوج وكذا اذا المتلف مثلا وقدر على بعضها اخذ الموجود
ويرجع في الباقي الى المال بما لم يتبع ودل على الاستيفاء جمع حقه وغير مرة
امـــــا القاضي ابو زيد فانه قال في معرض النقض في الجمل كان مقصرا بها
المسلم مع المسلم وانما قلنا ذلك لان القصاص يمنع في الابد والمحل والسبب الصالح
وهي موجود امـــــا الابد فموجود فانه اهل واما المحل موجود فانه
محل لان العمد امـــا السبب الصالح موجود وهو القتل العمد المحض فاذا وجد
الاهلية والمحل والسبب الصالح فلا عذر لمخلف جريان القصاص فان امتنع لمانع في المانع انما
يكون بالكفر والكفر لا يصلح مانعا لانه وصف قائم بالمحل للسعادة والاعراض والعلم اولا بعد
بل كيف يبقى الشبهة في القتل والكفر وبعد لا يصلح ان يكون شبهة في حق قصاص

ممك في الفساد والقصاد الكفر ان يقتل لانه الذمي بالدين انما قتل الكافر بالذمي
فـــــا لوا لو كان جائزا ان يقال انما قتل الكافر بالذمي لانه يعتقد اباحة دم
الذمي فـــــا لوا لو كان جائزا ان يقال ان الشبهة موجودة وانما قلنا ذلك لان المسلم يعتقد اباحة دم
الذمي امـــا الذمي لا يعتقد اباحتهما واختلفا انا نقول الجواب عنه وجهان الاول انهما ان
سواء يعتقد بالموجب مع للقاتل والقاتل مع الموجب فان كل واحد منهما يعتقد اباحة دم الآخر
فمع هذا لا يمنع حد القصاص شبهة امـــــا الجواب الثاني هو ان الاعتقاد حكم
شرعي ليس باعتقاد الانسان وانما هو باحكام الشرع فاذا حكم الشرع في القصاص في الاباحة اما
ان يحكم باعتقاد الآدمي قلنا ولما فـــــا لوا لو كان جائزا ان يقال ان الكفر مبيح للقتل
لا ان نقول لا نسلم ذلك بل ان المبيح انما هو الحراب والقتال اما مجرد الكفر فلا والدليـــل
على الشرع والحكم واما امـــــا الشرع فهو قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم على
الكفر عليهم وامـــــا الاجماع فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء
قوم يستحلون فقال ما بعد مقاتلة المراة فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالها
قتلت وهي لم تقاتل ادركوا خالدا فقولوا له ان رسول الله يقول ان لا تقتل امراة ولا ذرية ولا عسيفا
فعلم ان الدليـــل ومنه الحكم اذا قال قتلت وهي لم تقاتل على قتلها على ما قالها فلو كان
امـــا الحكم فهو انا اجمعنا على انهم على ان الترجيح للقتل على العلم في القتال واما
والضعفاء والعميان والزمنى والرهبان لا يقتلون مع ان الكفر فيهم موجود فدل على
ان المبيح انما هو الحراب والقتال وايضا القاتل يقتل وان كان مسلما فدل على ان القتل انما شرع
في الحراب والقتال دفعا للاذى وازالة الشر لا الكفر والدليـــل على ذلك هو
امـــا الحقيقة فهو ان الكفر جناية على حق الله تعالى وجزاؤه الى دار الآخرة
ان العالم هو دار الجزاء وانما هي دار جزاء وصل بها الى الآخرة واما الجزاء والنار فدار
جل فعاله وجازاهم في الآخرة فدل على ان الجزاء انما يكون في دار الآخرة فاذا كان الكفر

ويتفرع عليه فلما ان الكفر جناية على حق الله تعالى موجود امكان في دار الاخرة لم يعد عليها الكلود في
النار فانها من اعظم العقوبات فهي جعل اعظم الجنايات الكلود في النار قلنا العمل فليس
ليس من اعظم العقوبات فانه انما يوجد ساعة ثم يزول ويحصل ملحظ المعنى وكان العاصي يفضي ان
لا يوجب القصاص لانه وجد دفعا وزجرا وصونا للدماء عن الاراقة والاهدار وجاز حماية
في حق المسلم وانما وجب القطع الابدي في الاموال وذلك انما هو لاخذ الاموال والبقاء في حق
المحتاج الى القتل بالمجى فان يقطع رايما الاموال فلا ينبغي ان يتعلق بها الزنا فانه
يزول ببدله ___ على انه فرع الخلاف وهو ان الكفر جناية كاملة فيوجب عليه
جزاء كاملا واما القتل فليس بكامل فانه لا يكمل الا بان تعالى انه يكون بلوغ ماجا
فان قيل ما يكون الثار الا يحب ان يعطى وينبغي ان لا يعطى اما هذا فلا يجب
ان يكون فيه بدل ___ على انه فرع الخلاف وهو ان الكفر يترتب على النار
اما القتل فعلا وهلا وهو الشر وهو ان النار باقي الكفر اما ان يترتب على
القتل والكفر فعلا وقد فان الجاه انما يترتب عليها احدى اما القتل او النار اما
النار والقتل ولا فانه مخالف للشرع قال الله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فاذا فعلها
انه يترتب على النار والقتل يؤدي الى الجمع بينهما وذلك مما لا يجوز بدل ___ على انه فرع
الخلاف وهو ان الكفر جناية كاملة فيجب ان يترتب عليها جزاء كاملا وانما فلما ذلك لان كل
شيء من الشريعة ان يترتب على ما يساويه ويماثله وجاز كالجزاء مع الجناية بدل ___ على انه
فرع الخلاف وهو ان الكفر جناية مستمرة مؤبدة فاوجب ان يترتب على جزاء مستمر
وهو الخلود في النار اما القتل فانه انما يكون ساعة ثم يزول بدل ___ على
انه فرع الخلاف وهو ان الكفر مع البقاء على الكفر لا او اما الا انه يترتب عليها
وانما فلما ذلك لان الكفر يجب ان لا يسلم وذلك لانه اذا كان حيا يرجى منه الاسلام
الا ويرجوها لا وعطاء حال الى مثل ما يحصل الاسلام فيجب فلا اما اذا
قتل فانها قد فوته فازاله لانه ولا بدل ___ على انه فرع الخلاف وهو ان

فاذا
الكفر ان لله تعالى ما خلق الخلق الا للعبادة قال لله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فهل معه ازال العقل فاما واخلفا ___ قالوا لا يجوز ان يعال ان الكافر مثل
البهائم والبهائم لا يجب على الاباحة قال لله تعالى كالانعام بل هم اضل سبيلا لانا نقول لا نسلم
ان البهائم مباحة فانها معصومة ولهذا لا يجوز ذبح الحيوان لغير منفعة ولهذا اذا اسلما ازال الكون
مانع يجعله مخاطب للفعل ومخاطبة وان اخلفا في ان هل يخاطب في الفروع الا انه
اجمعوا على انه مخاطب في الاصول ___ قالوا لا يجوز ان يعال بان في اثبات
القصاص مساواة بين المسلم والذمي والذمي لا يجوز ان يساوي بين المسلم قال الله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لانا نقول لا نسلم ان بل ولا يجوز ان يستوي في المسلم
في حق العاقل والدين ___ على انه يجب مالا وبعينه جاز القتل بينهما لماذا
في رأسه بدل ___ على انه فرع الخلاف وهو ان الكفر مبيح ___ قالوا لا
يجوز ان يعال ان الكتاب والنصال مما يمكن ان يعلق الحكم عليه فانهم للباعث على معنا منه
والذي اتهم معنا انما هو الكفر لانا نقول ان الحكم المعلق يجب لابد ان يعلق على المصلحة
والثبوت ___ قالوا لا يجوز ان يعال انه يعدون بالعاقل وهذا دليل على انا وجدنا
على
لانا نقول الجواب عنه من وجهين الاول انما كان الاولى لو انا نجد عليه الا طالع
المعاند دون غيره فاما الثاني طلبها الى معنى احوال المقاتل ومنهم الجواب الا
انما كان قبله الا انه عرفتهم الحكمة وطبيعة المنع يؤدي الى ان يدخلوا في دار الاسلام وكونها
___ قالوا لا يجوز ايضا على المذكور الا انه والمهاد حصلان واحال متعدو في صفتها
فقيل على انه المح بعد الكفر لانا نقول لا نسلم بل هما محاربان اما ___ الا من كان فيهم من
القتال والمحاربة هو في ابدا وبعد ما اذ لو لم يقيد زاد نبدل وغابتها تعامل واما
المنعقد فانه احتمى بعد زمانا وعاليا هو ان المتعامل في الكفار الا انه يعامل في المال

قالوا ولا جائز ان يقال ان المسافر في الجواب معدوم في صوم مع
هذا يقابل هذا انا نسلم ذلك ولا نسلم انه ليس يقابله جاز فرض المعنى وهذا لان المسافر
انما هو خلاف دار الاسلام كما هو فيها انتقاله لم ينته الى الغاية فهو في الجواب عن المعنى الموجب
للصوم وهذا التنبيه كالمستوطن الذي لم يسافر المال اما في محل النزاع لما قلت
في حق المسافر بعد انتهائه الى المال حتى التعدي الى القطع وهو ذلك قالوا ولا جائز ان يقال
انه يثبت القصاص بين المسلم والكافر لو ادى الى المساواة بينهما ولا مساواة بينهما بدليل قوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انا نقول نسلم
انه المساواة في دار الآخرة اما هنا فانهما متساويان في الحقوق ايضا كما ان المحل
انه يقطع بسرقة مال الذمي ويحبس بدينه ولا تسقط جواب انه يقول مطلق الحكم او مغلظه
الاول ممنوع والثاني مسلم فان الكلام انما يتعلق بالجواب والقتال وهما معدوم في محل النزاع فانها
جواب انه نسلم ان الكلام يصح لكن ضرره او منع الاول ممنوع والثاني مسلم لكن لا يلزم
الضرر الجواب والقتال وهما معدوم وهو جواب ثم انه نسلم ان المذهب ليس
عندهم المعارض او مع الوجود الاول ممنوع والثاني مسلم لكن لم والمعارض انما هو عقد الذمة
وان عقد الذمة يعصم دمه ولا يبيح اذا طرى على العهد كان الانفصال بالطارئ كما في حق المسلم
الذي طرى على الاباحة وابل ضرره الكفر انما هو مانع العصمة فالاسلام اذا طرى على الاباحة
كان المسلم اذا زنا بعد الاحصان وقد يقال يرجم فان الاباحة المؤثرة في القتل ولا
بالكلام للاسلام كالزنا قالوا ولا جائز ان يقال ان المسلم
لا يقتل بالذمي فالان هذا الشرف للجهاد به وانه ثابت الان ان الشرف الكامل الذي
يقابل الذي للظلم والاحتياط الى الشرف والقصاص الا في العامل الكريم بالصفة التامة الكامل
والنظر الى التفاوت قالوا ولا جائز ان يقال انهما يتساويان في العصمة
فلا يقتل المسلم بالكافر اولا واما [illegible] اي [illegible] واي [illegible]
المقوم [illegible] قال عليه السلام كل مولود يولد على الاسلام وانما [illegible]

واما المقيمين بالدار فهذا قد حصل [illegible] في دار الاسلام [illegible] يستوي المسلم والذمي
في عصمتهما ما يعتقد ان الذمي خرج عن عقد الذمة والمسلم لا يخرج عن عصمته [illegible]
لقيامه به فان الخط والادلة [illegible] والطعم ما الانطلاقة والغاية
جواب انه نسلم ان عصمة المسلم بالاسلام ولكن [illegible] يختلف ويتبدل والبدل عن [illegible]
[illegible] دليل
تعارض قالوا [illegible] لما كان بدلا وخلفا عن [illegible]
المسلم [illegible] بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] اعظم من القتل
وبقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible] واذا [illegible] الذمي [illegible]
اصحاب النار واصحاب الجنة الا ان [illegible] الايات [illegible] الاحتجاج بها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اما المعهود [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] قيل [illegible] الاول [illegible] المسلمون [illegible] والام [illegible]
ان الالف واللام انما يكون للمعهود سابق [illegible]
[illegible]
[illegible] علي [illegible] امير المؤمنين [illegible]
رسول الله [illegible] الناس [illegible] الا ان [illegible] الله عبدا
[illegible] وان [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] اما [illegible]
[illegible]
[illegible]

نائب عن المقطوع يدل لمكان الحكم والكفارات الحكم اذا قال زينب طالق وصفه فانه يقع

الطلاق عليها واما الحقيقة فان المقطوع خلاف [illegible] لا يصح [illegible] البالغ

العاقل كما انما مقطوعا لان الوصي الى الاضاعة والابدال والنسخ [illegible] العاقل عن ذلك

التعارض الثاني فالصحابة اطلقوا اسم [illegible] والمطلق اذا اطلق يتناول المطلق ويكون الحكم

فان كان [illegible] اعتقادا اما الذي اعتقادا [illegible] محمول على الحكمين اولى واحكم

الثالث ان قول الظاهر فان دل [illegible] على [illegible] لم يصح

[illegible] الاسلام كالحج [illegible] خلاف فاذا [illegible]

الصحيح [illegible] الرابع ان [illegible] ان يكون مجملا والمجمل

لا يصح ان يكون دليلا الخامس ان هذا [illegible] الكلام [illegible] عند الذي [illegible]

اما [illegible] فلا احتجاج به [illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع انه محمول على [illegible]

[illegible] اما الحديث الاخر فلا احتجاج [illegible]

[illegible] في المعنى ان [illegible]

عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجواب عن

هذه الاعتراضات اما الاول محمول على [illegible] قلنا لا نسلم فان هذا [illegible] على [illegible]

[illegible] فان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كل [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] علم العلماء

فان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جواب

او هو محمول على [illegible]

[illegible]

٦٤

[illegible]

[illegible] لبطلان التخصيص وذلك [illegible] واما السنة [illegible]

انه قال [illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] القصاص [illegible] والعبد

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] هذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما [illegible] وجوب القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحق وهو الطال الحاجة اذا ثبت ان نفس العبد مال من وجه فالمال دون النفس ان المال خلق له وقد
لا آدمي فلا يكون مساويا له اما الجواب عن كلامهم اما
قولهم الآية ونحوه مطلوما حقه حقا لولي لولا الا فلنا الجواب عنه من وجهين احدها ان لا ظاهر النص
متصفح القاتل فلا ... والضمان والمعرفات لا ... من لها ... وبعد و نحوها لا جواب
بان لا نقول انه مطلوم لما ولا الطلو وانما ... فان ... مطلوم من كل وجه فان الظلم
انما يكون بمكان الحقه والحقه انما يكون بمكان الحقه وبما بما شبه المالية موجودة فلا
يمكن الحقه الجواب الثالث ان الا ... محتملها بدليل وهذا الا ... بعد
ومطلوم و... الوالد بالولد مع الظلم اما الجواب عن الحديث فلنا
الحديث ... فلا يحتج به ونقول نسخ صحيح ... فلنا هذا باطل فان الدلالة
دون القبيح فاذا نسخ للقبيح ... وهي القول في الناسخ والمنسوخ
لو قدر ما نسخ الناسخ ... الدليل الاول الذي يدل على ... الضرب ... التنسيم
اما الجواب عن المعنى اما قولهم تفاوت البيع والاستعادة ... فلا
... ابتدا فلنا ... فان ... والشرط ... في ابتدا السبب اما
في الدوام فلا ... وحدث ... في الابتدا ... في الدوام ... له
الجواب ... وهو ان التفاوت في الدوام انما ... زيادة حادثة في
ملك المولى فلا يكون ... واما قولهم ان السبب لا يصلح ...
في الابتدا فلنا ... لا يصلح ان يكون ... في الابتدا ولهذا اذا ... يصلح
... وقيل المانع بعد ... السبب انما هو ... الا ...
الى ... العبد جواب ... وهو انه يجوز ان ... الى في الابتدا والبيع في الدوام
والدليل عليه ... اما قولهم ... انما كان ...
... في الدوام ... السبب ...
اول السبب ولو كان في ابتدا السبب كان ... اما ...

... الجواب في المسألة ... اما قولهم العقد ... ابتدا فلنا
... لا يسقط ...
... علي ان ... اذا ... عليه ... فلا ...
... في ... اما الجواب عن الطريقة الاولى اما قولهم ...
في العقد ... اما قولهم ... او الدار فلنا ... الا ...
... العقد ... بالملك ... ثبوت العقد ... وجود المالية ...
... اصلها ... العقد ... فلا ... ثبوت العقد الا ... اما قولهم
ان ... العبد ... فلنا هذا باطل ... والهدا يطلب
... الاده ... الجواب ... على ضمان النفس الكاملة ...
المال ... العبد ... على ان ... جواب اخر
ان ... العبد دون ... السيد ... وهو ... اما قولهم ...
... الكل اما الجواب
... واستحقاق ... على ... الكل ...
... صاحب ... وجوب القصاص ... اما قولهم ...
ان السيد موجود اما قوله ... جواب ... وجود المحل
اما قولهم المحل ... في حق العبد ... القصاص ... القصاص ...
السبب ... جواب ... لم ...
... في حق ... في حق العبد ... العبد ...
... جواب ... وجود المملوك ...
الاهلية ... العبد ... فان ... اما
قولهم ... العبد ... باطل فانه مال من وجه ... من وجه ...
... الجواب ... من وجه ... الاول ... الخالف ...

الخ واذا تعيب جواب او بسبب التالف ليس من حقايق الادمي والدليل
على العادة والعلة اما الطرد فالعبد والمجنون الادمي موجود فيه والبلاغات اما
العكس فالمبايعة والجزء المقصود والادمي ولكن حقايق العتق اما قولهم ان الرق
لما يثبت بالاسلام والاسلام ما يزيد على الذات فلنا والتفرع به ما بالذات يتحقق تبعا والذات
باقي وصار كالعلو في الكبر والقوة في منها نقصان ما بها لتحقق تبعا والمحل كذلك
انقاما بعالمات اما في حق العبد اذا كان الذات بعد تحقق العتق اذا لا [illegible]
جواب اولا البغي حق جناية بالذات فاذا كانت الذات بهذه المثابة فالطبع العاجز
يتم ابقاها كلها ثم كان الرق وطرحا معدن لو غصب فالقطاع او الوجابة يكون حالا
جواب اخر مسلم ان السبب موجود والابد في المحل الذي في محل المانع والمانع
هو الرق اما قولهم لو كان مانعا لكان مانعا في حق العبد فلنا قد اجاب بعض
العلماء اما قولهم ان الرق ليس بحج حتى يكون مانعا فلنا ان لم يكن هو الحج الا انه
من اثار الحج فيكون ليس المواقع محصورة في الحج بل ما يكون المانع الحج وبان عبد المماليك
اما قولهم الرق ليس بجناية صادرة منه فلنا لكن من اثار الكفر والكفر جناية
وحدث منه فكان وجها على الكفر فيبقى باثرها جواب اخر وهو
ان العقوبات انما شرع زجرا والزجر انما شرع اذا كان يقع الكافر غالبا
اما اذا وقع نادرا فلا وصار كشرب المال لما كان وقوعه نادرا لم يشرع
العقوبة عليه والذي يدل على ما قال اهل التقدير وحل [illegible] اما
قولهم [illegible] الجواب [illegible] الاول لو كان جناية [illegible] الجواب الا [illegible]
ان [illegible] وهذا يدل على ان الزوج مال [illegible] والذي يدل
على ما ذكرنا [illegible] الى السيد اما قولهم [illegible] ولهذا كتب على الفقه
فلنا لا نسلم بل الورثة اقرب [illegible] وجوب النفقة انما كان [illegible] على السيد
وجب على السيد العاجز [illegible] وصار كالنفقة [illegible] وقف زمانا

مصالح المسلمين تجب على الامام والعامة مصالحهم لو مات لا يصرف زمانا الى بيت المال وانما يصرف الى الاقرب
والذي يدل على ما ذكرناه ان للسيد اهدار دمه اما قولهم ليس له الاهدار
بدليل ان [illegible] خلاف [illegible] للقصاص والقصاص وهذا يدل على عار [illegible] اولى
يدل على ان التفاوت موجود فيهما [illegible] مالك وهذا مملوك اما قولهم
بملك النكاح فلنا لا نسلم وهذا على اصل [illegible] حتى السيد حتى جوز [illegible]
على اما قولهم يملك [illegible] للسيد ممنوع اما قوله هذا تفاوت
يرجع الى [illegible] فلنا لا نسلم بل يرجع الى النفس [illegible] في النفس اما قولهم
هذا تفاوت يرجع الى قدر العقل [illegible] فلنا لا بل يرجع الى القدر والابد في المساواة في
القدر والوصف [illegible] صورة ومعنى [illegible] صورة ومعنى اما الذكر
والانثى فلنا ان الذكر دون الانثى وتفاوت [illegible] لنقصان [illegible]
فيها اما مثل [illegible] بالواحد [illegible] في مسلم بعد [illegible]
يدل على [illegible] الاطراف اما قولهم ليس [illegible] وجود التفاوت في الطرف
وجوده في النفس فلنا التفاوت في الطرف انما يثبت بالرق والرق [illegible] في الجملة
في الاطراف [illegible] والمعنى [illegible] في الطرف فلان [illegible] في النفس كان
اولى اما قولهم ان الطرف مال [illegible] ذلك [illegible] النفس [illegible] الطرف [illegible]
كان [illegible] النفس [illegible] وان كان [illegible] النفس [illegible] اما قولهم [illegible]
الطرف فلنا [illegible] ان [illegible] في النفس اما قولهم ان [illegible]
فلنا [illegible] في النفس ولكن [illegible] اما قولهم ان الرق
حل محل [illegible] وذلك [illegible] في النفس اما قولهم ان الاطراف في حكم المال
[illegible] اما قولهم [illegible] فلنا [illegible] بالزوج [illegible]

انا نقول ان نهي لنكيف القصاص فرع على ثبوت القصاص من حيث انه لولا المسالة كان
اما قولهم ان اطراف الحر تحمل بالجنايه وقد اتلفا ولا اطراف العبد كذلك اتفا عندهم
فان العبد يتوجه فيما كانت والذي يدل على صحة ما قلناه للسبيل اذا قبل عنه
اما قولهم انما المطلب لا يجب لانه ليس الا كذلك بل يجب عليه والتي يدل
عليه انه ليس بالدم المطالب اما قولهم جهل المستحق ولا الحوار فيه فهو
الاول باطل لما اذا قبل شخص واحد واخ فان الحكام اطلقوا فيهم من قال الوارث
الكبير ومنهم من قال الوارث مع الاخ ان بما وقع هذا لحب القصاص وما يقول الجهل
بالمستحق فهذه ان نقل الى بيت المال جهات والاعلم وارثه فانه يرجع الى بيت المال اما
ان يسقط فلا هو والله اعلم بالصواب
والحمد

فالحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

فالله يا ساكني الغلب عندكم فد ومكم ارحموه

[illegible]
اللللا اذا السلو ولا جفا وبما بين الحور في اذنها شنفا
[illegible] بصول على الحي بسمعه صحيح انتطق نطفا
[illegible] الرقع وبعد للغصا لعفا انا لو طفا
[illegible] السكر لو لا ارتجاجه اذا قل فيها الخصر حمل الرد فا
[illegible] ومانع فوق الحسد زاد ان فيه حتفا
[illegible] لنا الظلما فردها كفا
[illegible] رشفا

[illegible] السماك وانفصلوا عن مضجعي سوى السهاد
[illegible] ان الحب الجسم مسلوب الفؤاد
[illegible] غر السما الصواب
[illegible] العنوان

لو [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] نظرا

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجالبي في تتبع الخلافيات في الكلام
بين الامام الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما

علقه عن نسخة الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد العالم
للصدر ... ابن عساكر الاسلام محيا الامة مفتي الامة ابو
الحسن شيخ الاسلام وسيف النظار لسان المجادلين ... عبد الله
الدامغاني حرسه الله ...

تفصيل ما اشتمل عليه المسائل

مسألة	مسألة	مسألة
فيما العقد	النبي بالغيب الواحد	الواحد بالجماعة
للعسل ما ...	موجب العمد	

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن العبد تضمن قيمته بالغة ما بلغت خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بلغ دية الحر يحط منه عشرة وأما إذا كانت لأمة تحط منه في المملوك خمسة واحد ومستوى الضمان أنها تجب في مقابلة المالية عندنا وأما عندهم فإنما تجب في مقابلة الدية احتج أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى بقول الله جل وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وأنهم يقولون إنما تجب دية الحر وكذلك احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في النفس المؤمنة مائة من الإبل وأنهم يقولون يجب ذلك ولا يكون ما اشتمل عليه إلا على الشيخ والشاب وذلك مما المعهود كالحر واحتجوا أيضا من الأصول قالوا إذا قطع أطراف عبد في الغاصب أو في ... إلى نفسه ومات يجب ضمان ألف دينار ولو أنه يجب في مقابلة المالية لكان يجب أن يكون ضمانه ... لكن ... قالوا دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يكن ذلك إلا إنها منقوصة للدين ... والأسباب والرق المجاري ... في النكاح فإذا كان الرق المجاري ... الجميع أولى بالنبات ... قالوا جنة الكافر ... دية المسلم وما كان ذلك إلا أن الكفر منقص والرق ... يمنع أن يكون ... أيضا ... في ... ما احتجنا ... فإنما ... فيجب أن ... على الحر وإنما قلنا ذلك لأن الآدمي حالتين حالة كمال وحالة نقصان أما حالة الكمال فهي حالة الحرية فحالة النقصان فهو حالة الرق ... في حالة الكمال لا يزاد على الألف مع حالة النقصان أن يكون ... أولى وقبل الآدمي ... أبو زيد رحمه الله ما ... ضمان الآدمي ... واجب بالقتل فلا يزاد ... على حالة الآدمي والدليل على أنه آدمي الخطاب بالعبادات ... لأنه آدمي ... ذلك ... فيما المالية ... شبيه المالية وشابه الدية والحمل ... على ... أنه يوجب أن يكون الواجب القصاص والدية وذلك مما ... في الأصول إذ يوجب ... الواجب بالقصاص والمال وذلك مما الحر كالحر وابتدأ الكلام أن الجرح المحل عن

واجب فاعملنا الدية واسقطنا المالية ومثله ما ... والدليل الحكم والحكمة أن الحكم إذا قتل عبد ... عشرون ألف دينار ثم جاء صاحب العبد وخرج أيضا لو قتل عبدا خطأ فإنه يجب القيمة ولو أعتق لوجب الدية ... الجميع ... أن المالية تبع والدية أصل فلما كان الأصل ... على ... التابع إذا ... الأصل ... التابع فصار مضمونا بالقروض وإذا ضمن ... أصلا ... واحتجوا أيضا ... على ... وأنه يجب ... تبع والدية أصل وإنما الضمان ... الأصل ... على ... أنه ... المالية وقد يبيع المالية ... على ... ومستوى الضمان إنما تجب ... الحمل ... إنما يكون في ... الأموال إذ لو ورد على الأموال لكان ... ومن ... واحتجوا ... على أيضا أنه لو أنه ... الضمان في مقابلة المالية ... ومثل ذلك مما الحر كالحر ... لو ... عليه النبي صلى الله عليه وسلم ... في ... واحتجوا ... على أيضا أن العبد إذا قتل عمدا وجب القصاص في مقابلة الدية ولو أنه ... في مقابلة المالية ... في ... النفس ... واحتجوا ... عليه أيضا أنه يجب ... والكفارة ... خصائص ... أيضا ... الأصل أنها من خصائص ... واحتجوا فقالوا ... الدية المعهودة ولو ... حاد ... أو ... إما بالنص وإما بالمعقول أما النص ... في النفس المؤمنة مائة من الإبل ... وأما المعقول ... عملنا ... بالخبر ... شيئا ... على ... واحتجوا ... النكاح ... واحتجوا ... على ... في ... أرش ... واحتجوا ... أن ... لما ... المعقول ... فإنه ... قالوا ... جعل المالية معيارا إنما يكون ...

لا يحتملون تفاوتها واختلفوا فقالوا والجائز أن يقال أن الكلمة معلومة
المقدار وإنما الجهالة في المالية بخلاف النسبة بخلاف محل النزاع لأنا نقول القيمة فإنها لو
كانت معلومة المقدار لم تزد وبعض الكلمة من قيمته وبعض أخرى فدل
على أنها مجهولة المقدار فقالوا والجواب بأن يقال لو كانت المالية معتبرة لرجع
في جانب الزيادة كما رجع في حالة النقصان لأنا نقول إنما لم يرجع لأن الخطأ ضمان
هذا الحاكم إذا أخطأ في القيمة وأخطأ ولم يعمل بما جعله الشارع من الزيادة لاجتهاد
الشرع لها والزيادة لها حيث [illegible] وأطلقوا في كل حال جواب آخر
الزيادة التي في العصور [illegible] زيادة في حق عبد أو في الأحرار مثل تلك الزيادة
أما النقصان [illegible] فقالوا وليس علينا التعليل القيمة لأنا نقول
الجواب من وجوه الأول أن تعليل القيمة لا يعتد بها بخلاف محل النقصان أما
الجواب الآخر نمنع ولا نسلم فقالوا والدليل على المغصوب لأنا نقول المغصوب إنما
يجب في مقابلة المحل وهذا لما ورد على المرء أو أذى لا يقال به فقالوا وليس
علينا المدبر لأنا نقول إنما يجب لأن الحق يتعلق بعين المدبر فإذا فات في كل وجه
فقالوا والدليل ما إذا التقى عبدا لمحال ثم هلك في الحول لا بالقتل لأنا
نقول هنالك إنما كان الأرش لأن الحق لصاحبه وتعلق به فإنما هو حق الغير
لا يجوز فقالوا وأما إذا باع في أثناء الحول لأنا نقول هذا باطل بما إذا أهلك عمدا ولا
يجب الاستيفاء واحد وهو بعد العقد فإنما كان لأن التأجيل سعود وأنه أتلف متعديا
أيضا دليلنا في المسألة شاء بما نقول أول ما قالوا العبد التعليل القيمة
بقيمة كاملة فكذلك أيضا الأول قيمة وجه وإذا كان وقالوا في حالة النقصان
بقيمة كامل القيمة فكذلك في حالة الزيادة وهذا لأن لا أدنى حالة زيادة وكمال في
حال الجهة وحالة النقص في حالة الدق وثمة في حالة النقصان بقيمة كامل القيمة
كذلك أيضا في محل الخلاف وفي أصحابنا من سلك بطريقتيا أخرى وقال

العبد المغصوب بقيمة كامل القيمة كذلك أيضا المقتول وبل وهي فإن المغصوب إنما
يعتبر الهلال في حقه يعتبر بما نوى القتل جنايات أولى أن يجب من كل حال في الأحوال
وفي أصحابنا من سلك بطريقة وقال العبد مال متقوم بقيمة الأموال لا بقيمة الدماء
والدليل على أنه مال أن الأموال إنما تعرف بظهور الأثر والآثار موجودة وهي تعرف
الشيء على حالة الآحاد والملك وذلك في محل النزاع موجود فيه أثر والأصل
الحقيقة فهو أن العبد عند الله تعالى نعمة عظيمة وشكر المنعم واجب فيما يفعل كما الصانع القادر
فاستحق السلب ويمكن عن الإصابة بذلك على أيضا أن عند الأموال إنما يجب
بقيمة ما يقول المقوم وذلك في محل النزاع وجد فإن هذا العبد بقيمة كامل ما
يقول المقومون ولو أن الضمان يجب في مقابلة المالية ما لم ينقص إلى أقوال المقومين كما لا
لا يحتمل فاوتها واختلفوا في أصحابنا من سلك بطريقة أخرى وقال إذا قطع الأطراف
عبد قيمته عشرون ألف صار قال أبو حنيفة رضي الله عنه أنه يجب عشرة آلاف قيمتها ولو أنه واجب
مقابلة القيمة لما يجب الأخمسة آلاف فإنه كان الفرق بينهما من هنا الوجه الذي أوردناه
وفي أصحابنا من سلك أصحابنا بطريقة أخرى وقال البدل بدلان بدل شرعي وبدل عقد
أما البدل الشرعي فهو ما قدره الشرع والذي قدره الشرع إنما هو الواجب المغصوب في
مقابلة القتل والمغصوب ما يقع البدل وأما الضمان الواجب فالمقابل بين للغصب إذا غصب شيئا
في أول الطرائق أما الطريقة المعهودة قالوا الواجب في الغصب إنما يجب في
مقابلة المالية إذا القيمة أسمي ما له إنما تسمى ضمانا في مقابلة الدماء والدليل على ذلك
الحكم والتسمية والحكمة أما الاسم فهو أن الواجب فيه والقتل جنايات فيه والعبد والقياس أن الكفارة
في مقابلة القتل لا في مقابلة الدماء وأما الأصل فهو أن الضمان إنما يجب في مقابلة المقتول في المغصوب إنما
يكون في مقابلة الدماء المالية لا في مقابلة الدماء فإنه على اتفاق أما الحكمة فهو أن
الضمان إنما يجب في مقابلة المال وهذا إنما يكون في مقابلة المال بدليل الأحكام والحكمة أيضا

لو كفنه معه ان المال انما يجب بطريق الاستدلال وهذا انما يجب في مقابلة الدية المالية ثم قوله
لا يطلق الا في مقابلة المال لا في مقابلة الدماء فان قيل كذا ثم انما يطلق الضمان عليها لا بطريق
النص ولا بطريق الاجماع ولا بطريق الاستدلال اما النص فهو قوله في النفس المؤمنة مائة من
الابل واما بطريق الاجماع فلانه ان صح انه اجماع على الانواع فمن بعض المشايخ وهذا في محل
النزاع موجود لان المشايخ مختلفون فيه واما بطريق الاستدلال فهو انه ابدل بطريق الكلام
عليها وانما يطلق الكلام على تسمية المتقوم وكان القياس يقتضي انه انما لا في مقابلة النفس
في الحر الا ان ذلك صيانة للادمي عن الابدال والاستحسان الا في ذلك فانه على الابدال
اما الجواب عن كلامهم اما الكتاب فلا احتجاج لكم بها اصلا فان قال الله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وما لا يحتمل النزاع فاسعال مقوما لمعب
ليس بمعنى من قتل وهذا لان الرق من اثار الكفر واما الحجة على الخصم ايضا لانه
على السلعة في النفس المؤمنة مائة من الابل وهذا الضمان انما يجب في مقابلة المالية لا في
مقابلة النفس اذ لو وجب في مقابلة النفسية لما وجب الا مائة من الابل او الف من الدنانير كما
قلنا في النفس الاحرار واما الجواب عن اصلنا اما الاول فقولهم
اذا قطع اذ اقطعوا اطراف عبد قيمته الف دينار ثم اعتق وسرى الى نفسه ومات يجب ضمان الف
دينار ولو انه في مقابلة المالية لما وجب اكمال القيمة في الف دينار قلنا نعم ولا نسلم انه الا
الاكمال القيمة اما الاول فلا نسلم فلا تبطل المالية نقول انما وجب ذلك للاجماع فان
الاجماع ورد في انه المالية ابعض عن الجميع قلنا واجماعا على انه قياسا واكتفا وصار كما
قلنا في الورثة فان الورثة في حقها ابعض عن الكل وهل يكون الا التبعض المجانبي للمجتمع واما
كان نصا الا بعض بعا فاما واطلقوا واما الشافعي ... اللافعي ابعض عن المسلم
فاما ان كان ذلك لانه غير معلوم بالاسناد في مسلم البيان فما سامي لنفسا السعال مقتضيا الى الاجماع
الى العاس اما قولهم ضمان ادمي معلوم مال فلا نسلم ما ذكرتم وانما هو بالصد او في العكس

ادمي اما قولهم ان القصاص لا في محل وجب الضمان في مقابلته فان الضمان انما
يجب في مقابلة المالية اما الجواب عن كلام زيد اما
قولهم ضمان ادمي مقوم مال او نصف مال الاول باطل والاخر ممنوع لانه لم يعلم انه يجب اما قولهم
فيه شايبان فلا نسلم على اى وان سلمنا فعندكم يعلم اما قولهم تصل الدية او اولا
قدرنا ان الاصل نصها كالحال فيما عند الاحوال اما الكلم وهو اذا قتل عبد مع عبد قيمته عشرون الف
ديهم ومثل هذا التفاضل خطأ فهو يقول بل يحط عن السبب مقدار دية العاقل ويجب الباقي
قالوا ايضا اما قولهم الدية اصل والمالية تبع قلنا في الوجود او في المقصود
في القصد مسلم في المقصود لا نسلم لانكم لو علم فانه اذا اجتمع عضوان عض السبب في عض
العبد فانما يسعر ابوان السبد والفواضل لعبد على ابواحاطها اما قولهم
السبب هو الفعل قلنا هذا يبطل بقتل سائر الحيوانات في مال فان الفعل يرد عليها يعني
مثل وقع هذا الفعل ولم يعن نقص المالية اما قولهم الدية معصومة نفسها
الدية المالية تبعا فلا نسلم بل كل واحد اصل واحد لسبل على ذلك لان كل
واحد بعد في تبع الاخرى في اهل الجهاد مخلف اما قولهم الضمان انما
يجب الطرف في المحل فلا نسلم وانما وجب الضمان لحق المالية السبب اما
في قيمته في نقل المالية الدية حق المالية لا نسلم فان الشيء لا يتجزأ عن اما يجب نفسه
فافعا واطلقا في كل حال اما قولهم يجب القصاص اذا قتل عمدا فلنا الجواب عنه
من وجوه الاول انما يجب حدها وزجرا فان سائر الاعمال التي لا يحتاج فيها الى ذلك الا كاحد
ما بنا ذا كلا هذا ضعيف فان القصاص من خصائص الحاوي الدفع والزجر انما هو
حيال السبب ولا نظر الى ذلك الجواب عن هذه الطريقة بقول الاحكام حيث
كان فيه شايبان مالية ودمية فلما دخل المالية يجب القصاص ولما فيه من المالية نقص
قيمته الا ان هذه طريقة اليها فهو من وجه واضح ما نزه المفاوضة اذ يقال لما فيه من المالية
لم يرد قيمته على قيمة الحر ولما فيه من الدمية نقصان وجامعه في طرف الضمان والجواب

للصحيح لنا قال انما وجب القصاص للمماثلة وانما بانتها فان الاصل في قتل مسلم
لجاز القتل وقد وصل القتل بعد اما قولهم اللعان من خصائص لانه لا يسلم فان
كلمات اللعان قد تحب بامور على القتل حال الفعل في نفس الاحصان وبالجرح الكلام في الظهار
وفي غير ذلك اما قولهما انها من خصائص لانها فلا لا يسلم فان القسامة
ليست لا الكفارة على التغليظ في اليمين وقد تغلظ الايمان في الاموال والدليل على
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان والمال
والبدل على انه البحث في مقابلة المهور ولو ان العاقبة في
مقابلة المالية لكان ينبغي انه يجب الدية المعلومة المقدرة اما قولهم لا يمكن ايجابها
بالنص ولا بالاستدلال لجعلنا المالية معيارا قلنا هذا فاسد فانه لا يخلو اما ان يطلب
بالنقص على المقتول من جهة مالية او دية فان كان المطلوب معيار الدية فهذا باطل
لانه انما يرجع الى المقتول مما وجب العاقلة به ونحو ذلك وغرض في الاسواق
فعلى ذلك للقيمة هذا غير موجود في محل النزاع وان كان المطلوب معيار الدية
فالدية معلومة في كل حال من الاحوال فان مقدار الدية قد علمناه بما لها وبما تقابله
من الاموال والدية تخرج على هذا المهور تسالفت فان الا تقابع قد تمايل
في ذلك الاسنان والصفات اما قولهم رجعنا الى ذلك دون نص الموضح
قلنا الواجب معلوم المقدار في ذلك وهو الكل منه فانها عبارة عما يرجع الى الاجتهاد
الحاكم وانما جعلنا المالية معيار المعهود السنة ومقدار النقصان والذي يدل على
ما ذكرناه ان المعيار يرجع اليه في طرف الزيادة والنقصان معا وليس كذلك هاهنا
اما قولهم يرجع البدل عند عدم الخطأ قلنا لا نسلم فان الدية بازائها
لا يساوي فطعا من قطعات دون التسليم فان قالوا قلنا الا ان الشرع قد زيد له
بدل لكلمات العقل لمعنى اما قولهم الزيادة ليست محلا للوجوب لا نسلم فانه
ما ذكرناه اما قولهم انما زيادة لا عبرة بها في الشرع لا نسلم الا انه اذا

قطع يدي حر ورجليه وجبت ديتان واما ما ذكروا من تعليل القيمة ما جنى اما
قولهم المعنى انه لو وقعت الجناية على السيد ولم يسقط بحال قولهم انما
يصرف الى السيد مقدار ماليته محضة قلنا فيصرف الباقي الى الورثة او الى بيت المال وهذا
لان الوجوب لا يراد لعينه وذاته وانما يراد لثمرته فهو المقصود والمطلوب اما
قولهم العبد بالزيادة قلنا لا نسلم بحال من الاحوال اما قولهم فما فائدة نقص
الى نقل الناقص على الكامل قلنا وكذلك في جانب الزيادة لانه لم يجب البدل في
مقابلتها جاحد النقص بل في مقابلة المالية وقد بينا ان ماليته معصومة اما
قولهم فات لفوات المحل قلنا نعم الذي فوتها متعديه لمحلها الا انه ان ساير الحوادث على
بني مال تعرف المالية منه بما انه لا في محل النزاع وبعض وقوعها اما قولهم اذا
ضمنه لا قيمة انه يجب المالية فيها قلنا هذا لا نسلم فانه يرجع الى ان المالية تبع ومحل التسليم
اما قولهم حق السيد فات الى خلف وبدل قلنا فات لا الى خلف وبدل
ولكن البدل لا يجب بحال من الاحوال واما العبد المغصوب اذا مات
قولهم يتعلق حق الغرماء قلنا هذا باطل بما اذا باعه فانه لا يجب الكل بحال من
الاحوال فانه ما اطلقنا واما العبد المرهون فلانه انما تعلق لهم انه
تعلق بالمالية قلنا لا نسلم والعبد الجاني انه اما قولهم يبطل بما اذا قتل عمدا
قلنا فان الموجب اصلا عندنا انما القصاص اما الدية في اصل القتل في القتل العمد
يصير العبد القصاص لا غير اما قولهم في العتق لعلة قلنا العلة هو الوجوب
فان المستحق للوجوب لا غير اما انه لا يسقط قلنا لا يسقط لانهم لا يعلمون في
التلف الا بعد مضي عشر دراهم اما قولهم ينقص مقدارا لا ينقص من
الشرع قلنا هذا باطل فان الله مقدارا في الشرع مال الزكاة والهم لا يعلمون

والله أعلم بالصواب

مسألة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه أن الأيدي تقطع باليد
الواحدة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال لا تقطع وصورة المسألة إذا اجتمع جماعة على
يد واحدة وحملوا على المفصل حديدة ثم جعلوها جملتهم فإن هذه الصورة أما إذا
جعل واحد حديدة من أسفل والآخر من أعلى ووضع كل واحد من جانب حتى التقيا
مع البين ففيه خلاف قال صاحب التهذيب المجتبى ثم قال عن جماعة لا تقطع إلى أن تقطع
يده إلى الوسط وفيه في قولهما سابق ... لنا أن المسألة محل جعل واحد منهم أن
عضواً وجد من كل واحد منهم قطع كامل من كل حد لما عرفتم فأما لو وجد من كل
واحد منهم بعض القطع أما دليلهم في المسألة أجمعنا على أن اليد الشلاء لا تقطع
باليد الكاملة لما عداه العصبة ثم إلغاء العدد داخل وأولى ثم قالوا أيضاً أجمعنا على أن اليد
الكاملة لا تقطع بالأصابع أو الأربع الأصابع إلى حد ما تقع الأصابع حتى فاقد لم تقطع وقيل
وإلغاء العدد فيجب أن يراعى هنا العدد في كل حال فإن عدا واحلفا وقتلوا
أيضاً كلهم ثم قالوا إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يجب القطع عليهم فوفقاً لما يلزم أن
يجب أن لا يجب هاهنا في هذه الصورة ثم قالوا أيضاً الجماعة لا يحنثون بالجماعة فكذلك أيضاً
مع أن يقطعوا في محل النزاع كذلك أما أبو حنيفة رحمه الله فالمسألة ذات
شرط وجوب القصاص فالحد والشرط هو المماثلة فالدليل الشرع والأصحاب
أنه تعد ... المسائل السابقة أو لما أن القصاص على المماثلة فلا يكملها إلى
اليد الواحدة ومثله اجتماع الجماعة والمماثلة أيضاً لا معنى فإن الواحد عليه متى أيضاً بعض القطع
لم أن الموجود فيه إنما هو بعض القطع فإن التفرقة بينهما والدليل على أن الموجود إنما
هو بعض القطع أن البدن ومساحته محض والآخر معدن والبعض ولم يمكن يعمل
أصبعهما على كل الآخر فأضفنا إلى كل واحد البعض والدليل الكل والكل إنما
الكل إذا اشترك جماعة في حمل خشبة نضاف إلى كل واحد البعض وكذلك إذا
اشتركوا في كسر آنية أو تحريق ثوب فأضفنا إطلاق كل وقد متعلق أن يكون في

فمحل النزاع كذلك ... فأما الحقيقة بمنزلة الكلمة إنما أن يجب لكل واحد البعض أو
كل واحد التمام والكمال باطل أن يقال يضاف إلى كل واحد على الكمال والتمام فإنه
القطع إذا وجد هنا على الكمال والتمام فيستحيل إضافته إلى الآخر والأصل أن الفعل إذا حصل من
محل الجمع لا بفعل واحد بدليل على أنه إذا حلف لا يقطع يد إنسان وشارك غيره لا
يحنث وإذا أنه ذو حنث ونحو ذلك أعظم الأدلة بدليل على أنه إذا قطع من يحمل لا
تقطع يمينه في مقابلتها اليمين بل تقطع يده في مقابلة أصابعها وكذلك المروي لأن الكمال
والتمام ليست والإضافات قالوا لو قال جاز أن يقال أن الموجود قطع جانب في أنه
وجد منه انتهاء إلى الآلة على سائر الآخر والأبعاض فأضفنا إليه القطع على الكمال والتمام لأنا
نقول لا نسلم أنه وجد انتهاء إلى الآلة ثم صدق الجمع فأضفنا إلى كل واحد البعض قالوا لو
قال قائل جاز أن يقال أنه لم يقع فعل أحدهما عن فعل الآخر فأضفنا إلى كل واحد القطع على الكمال
والتمام لأنا نقول إذا لم يقع فعل أحدهما عن الآخر ليس في الكف وإن أن يضاف إلى كل واحد
البعض فيحتمل أن يضاف إلى كل واحد على الكمال والتمام كذلك في محل النزاع
عن حقيقتها قالوا لو قال جاز أن يقال وجد في الجمع قطع فلا يبقى قطع بين في
مقابلها والإيجاب بعض القطع الممكن فأوجبنا على كل واحد على الكمال والتمام لأنا نقول إذا
لم يمكن أن يضاف إلى كل واحد البعض بعد الإسقاط لأن الحدود مبناها على الإهدار
والإسقاط قالوا لو قال جاز أن يقال وجد من كل واحد بعض القطع على
تفصيل الشيوع والتمكن أن يضاف إلى كل واحد على سبيل الشيوع فكذلك على الجمع كما
إذا اشترى نصف عبد فإنه لا يملك نصفه لأنا نقول لا يملكه على سبيل الشيوع بعد الإسقاط
لأن الحدود مبناها على الإسقاط قالوا لو قال جاز أن يقال بشرط القصاص الإبانة
والإبانة لا تتجزأ والبعض فأضفنا إلى كل واحد على الكمال والتمام لأنا نقول الإبانة إنما هو
لا يتصور من ... قالوا لو قال جاز أن يقال وجد القطع في كل واحد جائز إذا
في الشيوع لأنا نقول هذا إطلاق الحقيقة يحتاج إلى دليل قالوا لو قال جاز أن

انما يشرع للقصاص حقا وهو انما يقطع الا بيد تبع قالوا انا نقول انه تبع غالبا
جواب او ان ضرب انطر الى الكل وانسلط عليها انما التسلط الى الاسباب قالوا
والصاحبان رحمهما الله تعالى ان الجماعة يقتلون بالواحد فينبغي ان يقطع الايدي باليد فيه سوى بينهما انا نقول
الجواب انما كان ذلك بعد استيفاء نفس بنفس الا انه يقتل مقامه قاتل فانه قال
لو ما لو اعلنوا انه قتل بعلتهم به الجواب الاحج المماثلة فيما بيننا موجود فانه قد
وجد من كل واحد قتل لان المحل لا يقبل التجزي والفعل واقع على الحي عن نفسه فقد
وجد ذلك في محل لا تنجزي الجواب الاح انا انقلنا الواحد بالجماعة وانما قلنا
الجماعة بالجماعة ومثاله انا نقول ان الجواب للمقول واولا من يرفع بينهما لمال القاتل
تسلل ليما فيه القصاص لذلك وقال كل من تعالى من اجابا انما احال الكلام
دون جواب او نقول العرق بين الاطراف والانفس ان الانسان اذا قطع
يد جانب والاخر من جانب اخر لا يجب القصاص واذا جرح احدهما من جانب والاخر من جانب
كان العرق بينهما جواب او العرق بينهما ان الانسان اذا قطع من الاصبع في
الى الكف الى الحبس واذا قطع اليد وسرى الى النفس وجب جواب او ان
العرق بينهما ان الانسان اذا وقع المس على الكبد وقطع الكبد الكبد وفي النفس يجب
فان الفرق بينهما مقام صاحبهم مسـل يقطع يده تعالى الاصل ان لا يشرع القصاص
الا في الاصل باي ذلك لمانع الفساد والبدل الا انه انما يشرع احتياطا ونقوما
ووصول للقاتل على الارادة والاستدراك وانه انما يشرع في موضع يكون ذلك ويقصر غالبا اما
قطع الايدي فلا يقع غالبا والشيء في ذلك لان الانسان كما يقصد بالقتل لا يقصد القطع
بعد بعمل عدوه امـا القطع فلا قطع الانسان القطع بعدوه فان العدو
ما قدر بذلك فلا يفعل فاشقا بالسعي على الراجح والاكثر وصار كالبواط فانه لما
لم يحمل الشيء من حلال الجائز صار مما يفعل وقوعه فيما فيه ومسـل يفعل
او قال نعم انه في الفعل فلا يجب القصاص ما الدليـل على انهما تعالى بائع في
الفعل لان الفعل لا يحصل الا بالقوة والقوة حاصلة فان قوة الفيد انما يكون قوة

عمدا وجاز الفرق بينهما وان جميعا المقدار وصار كالكفارة لما حملها عنه بان الفرق بينهما
امـا دليل انه في الملك يعلو عليهما بان قالوا اذا قتل الجماعة واحدا يقتلون به فكذلك ايضا
ينبغي انه اذا قطع الاطراف فكل من خرج اعيانه وقالوا اصحابنا القصاص فلا يقتلون العاقل
ما انفا كالطرف ومنه الطرف فيما لا يستحق فيما من حيث البرعة والمقصود اما المقصود
انما هو النبع واذا زال الغيظ والانتقام وفي ذلك ما الكون واما المقصود هو ان يشد النفس
وازال الغيظ وامـا المعنى فيه ان هذا تابع والتابع باصل يحمل الموضوع للدليل
على التابع وانه على الحاجة في الجملة تبع فيه ومثل ذلك ما استعد بان الحكم قد يصور تعالى ما
مع موت الحكم وامـا الحكم فيه ان هذا التابع انما يكون باتباعه في الحكم
بدون اصل لو اجابه في مقابلة الحكم ومثـال ذلك في محل لتابع فان الاطراف
بدون اصلها واجابها في مقابلة الجملة في قطع واذا وقع في الابدال حل ولهذا قال النبي
نقصان تعصلها كل والنوى للفقه فيهما لا طرف الذي في الانفس فالمسلم مع النبي
والحر والعبد جواب او ان جهة النفس الحر وجهة الطرف فاذا كان التعالى
في العدد مع كمال الحد الشرع فالعاقل تعالى او لا ان لا يكون ما يقع جواب بالعكس
انه انما قتل الجماعة بالواحد حقا ونحو وصول للقاتل على الارادة والاستدلال فان الطاهر ان
الواحد يعسر عليه مقاومة الواحد اما ان يجمع الجماعة على القتل وان الانسان اذا
عزم انه اذا قتل منه اقلا تبع واذا عجلنا به حال المشارد لا يعلم ان ال المشارك او لا
معنى انه من في الاستدلال ولهذا فال لى على السلم الاستدلال في الاستدلال وهو جاي
ومنه للنداء مـا المهم يتعلق اصحابنا بان قالوا وجد سبب وجوب القصاص فيجب
القصاص وانما قلنا ذلك لان السبب انما هو القطع الكامل وقد وجد من كل واحد منهم
القطع ما الدليـل على ذلك على الاسم يحمل طرفه اما ان يرسل كما اذا
كان امارات للقتل فقد ظهر وما كان له معنى على ان القطع الكامل وجد
وانما قلنا ذلك لان القطع لا يخلو امـا ان يضاف الى كل واحد على الكمال
او لا يضاف الى كل واحد يعض العضو فيما انما يضاف الى كل واحد على الكمال
والثاني لا يحمل او معارضـه على انه القطع من فعل الله تعالى وانما الله الفعل اذا

وصدق على كل ان الادمي صدق انه ان السبب الموجب ليس واحد منهم مستقل
بقطعه وقال الابانة شرط وجوب القصاص والابانة مما لا يتجزى والبعض فاضفنا
الى كل واحد على الكمال والاثم لاستحالة التجزي قال [illegible] الا انه
البيت اذا فاستحلوه عن الاحرام محلى ليس عليه بسبب القطع ايماه في البدن
والبدل انما هي جوانب [illegible] فلا يكلفوا اما ان يقال يجب على الكل او الجميع الواحد
باطل ان يقال على الكل الا ان الكل مما لا يتجزى ولا يتبعض وباطل ان يقال
الجميع لانه لا يتصف الا بما يتجزى والبعض اما الجواب عن كلامه اما
الاثم الكامل الصحيح فلا يوجد التفاوت والاختلاف فان الكل موت واحد وحد
الموت في الجميع جاز القصاص كذلك اذا كان في الاطراف اما
قولهم الزيادة بالاتفاق فلنا انه الزيادة ظاهرة اما اهدار لما كان اهل الجماعة
في سببه الخطاب فالجواب عن وجهين الاول ان ذلك لسبك في الشيع اما منها مما الى
بعض الجواب او يقال بعد كل واحد منهما قاطع ولا يجب الحد الطلبي الا
وهكذا قال في الفعل الجواب اي ان الجلد لا يوصل الكمال الا ولي ان يجعل
علة الاصل اما مع معه او جاز لمعنى فيهما اما الجواب عن دليل زيد
الجماعة اما فوله يجب شرط وجوب القصاص الاصل اما فوله القصاص
يحصل الحكم المعلل انما فوله الاصل لا يدل ليس اما فوله القطع بمعنى فلا ان
معنى انه لا يتبع لا يمنع الا ان يمنع علة يتبع ان صحابه انه غير متجزي مسلم انه ذلك يا عليه
اما فوله لا يضاف الى كل واحد البعض جملة حمل الحد فلا نسلم وانما
يضاف الى كل واحد الكل جواب اي يضاف الى كل واحد البعض
استحقاق الكل اما فوله لم يضاف الى كل واحد جامدا او البعض فلا نسلم كامل
اما فوله لم لا يتبع شيء او يضاف الى الا فعل شيء كل واحد كاملا وجه
من معنا في ما اما فوله الى والحسب فلا نسلم جواب
قلنا انه صدق كل واحد بعض القطع الا انه في وجه الشيء يضاف الى كل واحد الجميع وانما
قلنا ذلك لانه لا يجب الا هدار لمعنى في الادمي وليس البعض اولى من البعض
يضاف الى كل واحد منهم على الكمال والاثم اما فوله لم يبطل الادلة

جماعة واحدا قلنا بمثل ان يضاف الى كل واحد الجميع جواب او يقول مثال
يضاف الى كل واحد على الكمال والاثم فهم يحتجي الى خلاف الحقائق الاثم لذلك اما
قيلهم جواب اي بسبب صدق كل واحد بعض القطع الا ان القطع مما لا يتجزى ولا
يتعدد وهو لا يصح ان يصح على كل واحد منهم قد اما فوله لم قد وجب الجزاء
فلا اذا الحلال لو انه لو قال الامرأته انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة يقع
ويتحمل انه يقع بعض الطلقات جواب او سلم انه صدق على كل واحد بعض
القطع لا استحق لمعنى لا الكمال كما لو اشترى بعض عبد فاستقال بعض فعتق عليه الكمال
اما فوله لم يجعل الشهود الشهادة فلنا الحد انما يجب لمعنى القصاص انما يجب حقا لله
تعالى للادمي احق الله تعالى والشبهة انما تؤثر على ما كان حقا لله تعالى فيه الحد قال عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات وانما كان ذلك اشتغال الله تعالى عن الحقوق واحتياج الادمي اليها
وايضا فلا يسقط فيه مع قال اصحابنا والاطراف جواب اي ان القطع يتبع والاطراف
انما يتبع في الاصل الا في التوابع في التابع لو صار الحكم قد لهما تعدا تابع فيه اما بلغنا
اذا لم يكن اما ما مما لا يمكن فالفرق واضح الجواب اي يقول القصاص مما لا يتجزى
ولا يتعدد فلانه لا يتجزى ولا يتعدد الجواب يقال يضاف الى كل واحد على الكمال والاثم
وتوهمهم الا باشتراط فلا نسلم وانما هي السبب الا الشرط واما الجواب
عما قالوه ومما لا يتجزى ولا يتعدد بعد ان هذا باطل بالبعض فانها لا يتجزى ومع ذلك يا ما
تضمها الى جماعة باضافة الجماعة بالفعل الواحد محرم وفيهما جواب فان
القطع انما صدق كل واحد البعض الا انه يكمل لا جرم اما فوله لم الشيء انما هو
الشيع والاخر لصاحب اللفات اما فوله لم حد باشتمل بالجماعة الواحد اما
ان لكل فلا ان الا انه يحمل اهدار المعلل فهذا الحجة كان في فوله وصدق كل واحد بعض
فلا نسلم اما فوله لم يقوا الخارج الذي بعد يقع الذبح لا نسلم ذلك اما
فوله الحاجة وورود على الزوج قابل على محل الزوج اما فوله لم دار الحكم
على السبب الظاهر قلنا هذا باطل فانه اذا اضاف الى زيد يطلق لا اضاف الى عمرو ولكن
اما فوله لم انما الحجة بالجماعة فلا هذا العقل كشف عنه تمامه كما للسابق

أما قولهم إذا قطع إصبعهما من جانب وله أخرى من جانب أو قطع يدا واحدة منهما تقطع
لكل واحد منهما يد كاملة بخلاف محل النزاع أما قولهم إذا قطع لا يجمع
ونسبي إلى النفس ثم أما إذا وقع الميثار قلنا لا يقال بم فعل أحدهما عن
فعل الآخر أما قولهم القصاص يستوفى عن زيادة فلا يجب وجوبه
ونعم حصوله ويما ثما لا تبع له إنما ذلك إذا أن الإنسان يقصد قطع أطراف حلقوم فإن
العداوة ثابتة وإنما يقصد على حوله أو أن لم يستوفي نفرقا بالمال لأن
إذا علم أنه إذا قطع أطراف حلقوم لا يحل القصاص يبقى فيها حال أما قولهم
القطع في إبانة العضو والعضو يختلف فلنا عن بعض أو انظر إليه

مسئلة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أن الجماعة إذا قتلوا الواحد أقيد منهم الجماعة
إذا قتلا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله عليه إذ قال يحبس أما إشاعة المذهب إذا
قتل الواحد جماعة إلا إذا قتلوا أن يكون على التعاقب أو دفعة واحدة فإن كان على
التعاقب قتل بالأول وأخذ المال وصرف إلى أولياء المقتول وإنما قتل بالأول لأن ذلك
إلا أن الأول لما قتل فقد استحق القصاص بيت فيه كما يقتل في حق من النفس قبل الثاني وأما
المنافقون فلابد من إعادة حقهم لأن لا يؤدي إلى الإهدار وإنما إن أبا المال إلا أن
الروح قد ذهبت بالأول وإن كان قتلهم معا قتلهم جميعا وقيل بمن خرجت قرعة إلا أنه
ليس أحدهما بأولى من الآخر وكتب الكبير وصار المذهب جماعة الأجل أن أوجب
أن الجد الواحد لا يتبع لعدل أنه معدود والحج من عليه تبع في نحن الحجة
أنه القياس لو تواجد في الجماعة عندنا وعندهم شاهده أما دليلهم
المسئلة بأنهم قالوا أجمعوا واتفقوا على أن الجماعة يقتلون بالواحد وعند بك
لتعيينه أن الواحد الجماعة وجوزوا أعيانه وقالوا أصل الحامل فيه بالا قص
معنى أن يوجد لما قضى بالحامل الشرعية منهما ونقرب لتعويل المال الأعلى مع الحمل
فإن قتل أجل العالم مع الجاهل الأشد وبالإنزع بأن العامل الأحمل فلما أخذ
في أصل العلم وجب عن نصيبه في الطرف إلى الآخر في نسوقه منهما وهذا الكلام له
ثابت وهو أن القصاص إنما وجب في مقابلة إزالة العقد وهم قد نرسل
بطلعتهم مع الاصلنا الجماعة بالواحد قصاصا أما خلا بصال الواحد الجماعة يسوي بهما

عن الدليل على أنا أخذنا قصاصا النفوس والحكم ما كيف أيضا للتسوية ما يعني غرام
المعرفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقال لو تمالأ أهلها أبيد لا قتلتهم بها وجه الدليل
من الأثر أنه قال أحدث بهم ولقد وإنما يصح استعمال القصاص اسم القود ولغوي بنحو عن قصاص
وأما الحكم فهو أنه ينقل إلى ورثة المقتول من يسقط بإسقاطهم من يكون له ما أخذ المال
عند من المصالح والإسقاط فهذا دليل أنه حق لهم من أما الحقيقة فهو أنه إذا كلموا إما أن
يقال وجب بهذا الذي قعد جزاء أمر قصاصا باطل أن يقال جزاء لأن الحد ما كان جبائية
على حق الله تعالى محض أن أولى الإمام من لا يسقط بإسقاط آدمي وإنما يسقط بالشبهة
أن من صدقت حد الأحبس في جمع هذا الأمر في محل الرابع فإنه ينقص أن فيه وإن
الوارث ويسقط بإسقاطه بأن جمع اتسع اليمين الدليل على أنا أخذنا حسب أن الحال أن
القصاص إنما وجب في مقابلة حفظ النفس لما أنه بالقتل يفوت بسبب الكلال في حق
ورثة المقتول من إعانة فإن القائل يقصد عليهم حقوقا على نفسه فإذا قتل فقد زال جمع
العاقل وزال الكمال وجب في مقابلة إحياء القدرة من بعد أحيا العزلة لها الموروث أو وجب
العصمة وإنما وجب المعنى قال عليه السلام من قطع محل أي دعا بالموت أو بلحم عن حملها أو لو
صالح بعد ما الدم فتنبه لو أوجبنا أن تقال بأن القصاص إنما وجب في مقابلة الفعل
لا في مقابلة المحل وذلك لما بيناه أولا والدليل عليه قوله تعالى وعن
شبه مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولا أن الأطراف لا توصف بالطرف
أنا نقول لا نسلم أنه إنما وجب في مقابلة الفعل وأما قوله حل وتعالى من جراحه وبها
مثالك فهم بالبدن في الأفعال عن المحال لأن الإنسان كما يرد على المحال وعن
بالفعل على المحل لأن الفعل كما يحل في المحل ومثل ذلك مما يجوز الدليل
قوله تعالى وسل القرية أي أهلها فإنه قوله تعالى وسئل العير وأما
الليس فالجواب عنه من وجهين الأول إن الكمال في الإتيان حاله أصله فوقه فإنسحاب عضو عن
أن القصاص لا فيه حياة ثانية الجواب لا أنه يقال أن الإتيان إنما صح ما

للانفس الا انهما اذا قطع اليد فسرى الى النفس ونحن نقول فلهذا المعنى قالوا ولا
جائز ان يقال ان الضمان انما يجب في مقابلة المحل للصغير الا ان يقول المسلم وانما القصاص وجب
في مقابلة الاصل فهما فانهما كان الاصل يعتبر الضمان في مقابلته والاصل انما هو المعنى
الصغير قلنا لو كان جائزا ان يقال بمثل نقصان الصغير والمعنى يخالف الصغير بالمال
والمعنى بالقصاص فان الجواب عن هذا من وجوه الاول الا انهم انما يجب للصغير في مقابلتها
وانما يجب في مقابلة الاصل والا فهي بما يندرج ضمنا وتبعا الجواب الثاني ان الاصل
الصغير لا يتعين والا يتعين اما المتقوم فالمال الا في الآدمي وانما نقص الشيء بما
يجانسه ويماثله والثالث ان المتقوم باطل لانه لم يعقد للشرع شيء وجعل الاعضاء
الشيء الا شيئا كالعزل الفعال قالوا لو كان جائزا ان يقال انهما تعاونا في
الفعل فان هذا امر لا باس الا انه لا يسلم انه متعين بل انهما كانا من حيث
من حصل اولا وخرج امر دليله قالوا لو كان جائزا ان يقال ان الضمان انما
يجب بكماله دون ان يرجع لا باس الجواب من وجوه الاول انا لا نسلم انه انما
يجب بما يقابل نفس الجواب الثاني ان هذا يبطل الحكم وتعليل
الحكم وانما النظر الى الاسباب يجب السبب الكامل ولهذا نقول قالوا لو
كان جائزا ان يقال ان كل واحد انما يستحق على غيره بعضه ويلزم بعضه كما يجب ضمنا
وتبعا ومثال ذلك جاز ان يقال الامام اذا قطع يد السارق ثم سرى الى النفس كان
مبنى السراية بعد الاصل تعدى المستحق وكذلك ايضا يقال في العبد المشترك
بعضه لبعض لمن استحق اصل المحل الا بالعتق الجواب من وجوه الجواب الاول
انا لا نسلم ان غير المستحق يتم استحقاقه فيما يا المستحق بكون ما يعدل على
موقوف واستيفائه وهذا ما الاصل كان الجواب الثاني ان يقول ان بعض
الغير ما الاصل فان قطع النفس معصومة بغير سبب غير واحد منهما فكيف
يمكن ان يقال ان الغير معصومة الحل وما صح ان يجاب فانه جاز الحكم في كل
انه ما جزء قالوا لو كان جائزا ان يقال انه يجب عليه لانه عقلا الا انه

القصاص بلا خلاف الا على الاطلاق ومطلق محصوص لان المالك يتم الملك في محل والملك مطلقا
جائز مثلا في الماء والكلأ والحشيش وخواصها بهما مسألة تفصل اذا قال اسم على
حد وذلك ان كل واحد يستحق لغيره فيما يستحق في الغير بالشرع واستحق في الباقي
اعانة فعله بالجمع اما دليلنا في المسألة فلاصحابنا ما في الواحد على ان
الاراث الشقص لا يجب للواحد فيه يل الجماعة بالواحد وجوز اعانة وقال الواحد يوجب
القصاص ولا يجوز الا ان نقضه الا كمل ما سما على سائر الانواع لا ولو حدا انه بعد بعض الشبه
والطيبة الشبه التي يتحقق بها وقد اصحابنا مسألة يطبق وقال يشترط في وجوب
القصاص ولا يجب والشرط فيه المساواة والمماثلة والدليل على انه يشترط ما اسقطه
في الملك بعقد الشيء والاصل والحقوق اذا ثبت لنا ان المساواة لا يشترط في الامة وكل ما يلد
من الجماعة والواحد بل بعض بين الشرع في النفس واستوائه المثل في الصحيح الحق فان الواحد اذا كان
مسلما الا اذا الجماعة من المحال ان يكون مسلما بالجمع بدليل على ان القصاص كلهم اما ان يجب
في مقابلة المحل او الافعال ان يجب في مقابلة المحل فباطل في منع المسألة الا في المقابل في الجماعة والواحد
وان يجب في مقابلة الافعال فلا يجب ما يفعل الموجود دون الواحد والموجب بالجماعة
بدليل على ان الواحد المعلوم الجماعة فتتعلق ذلك بما يجب في
محل للجماعة معا ومسائل مسألة يطبق اذا قال عرض الحلال فاذا
قطع على المعافي ويقول المحل مشغول الحق للاول والمشغول لا يشغل بشيء والمحل اذا شغل
والدليل على انه يقول ان المحل اذا ورد في الاول على حق ادمي فاستحق المال ولم
يملك كان المحل قابلا للثبوت دليله المال ورده على محل مشغول فاشغل المال واشتغل المحل
فقد وسلطه بدليل الشرع والحكم والحقيقة اما الشرع فهو لقوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطة عامة في الحق واحده والملك
استوفى لهما السلطان واما الحكم نجوز للولي قتله والمطالبة على المال في الابراء والعفو
وسائر العفو وهذا يدل على القدرة والحقيقة اما الحقيقة فهو ان يباح قتله ولهذا كلفوا
ان يقال انه معصوم لغير الدم او ان باطل لانه يقال فيه ان البدل فانه
اذا مقابل انما يجب عليه الضمان ولو انه جاز البدل لو حصل الضمان لما يقول ان يقال انه

يستحق الفعل بحق ما لتسمية الله فليس حق الله ان اقتضى مستحق لحاله لان الاول او اعني عن خف فالاخر
يستحق بل المعيب عند ان المطلق لسمعنا والجمع امـــــا الجواب عن كلماتهم امـــــا
قولهم معنى الا يوجد الزائد بالناقص قلنا لا نسلم بل بالناقص من حيث الاصالة او الفرع
الا مثل ممنوع وان سلم لكن لم قلتم ذلك انه يكون في محل النزاع من حيث الفرع امـــــا
قولهم لفظ المماثلة تؤدي الى ان يكون علة الاصل بالابطال قلنا انما الكل اما ان المعطل فلا
امـــــا قولهم الواحد قتل للجماعة الا نسلم امـــــا ابن عمر رضوان الله عليه
حجة زهي ليقال لعلهم لا خلافه قال قودوا والقود … عبارة عن الفعل الى حدا
قصاصا امـــــا قولهم يستوفي الذي قلنا اذا استوفاه الولي انه لا
انه قصاص الا ينقض بحد القذف فيه يستوفي الولي وليس بقصاص امـــــا
في العفو عند النفس من نقص بحد القذف وامثال ذلك لا يصح والعلة
العفو امـــــا قولهم ان صالح على مال يصح قلنا المال انما ثبت بالمصالحة انما
ثبت بالصلح اما القصاص والدية والدية في محل النزاع من غير فرق بينهما
امـــــا قولهم تعذر حابس على حق الله تعالى قلنا وهذا لا يمنع في محل
النزاع انما تعذر حابسه لحق الله تعالى من غير فرق بينهما بكل الاحوال كما ذكر
امـــــا قولهم ان صالح على مال يصح قلنا جمعها انه لا اليقين المصالحات الا ما
ان يكون انه من حق الله تعالى جواب ـــــ او نسلم ان الجماعة اخذوا
بالواحد قصاصا لكن لا نسلم اعتبار المماثلة اعتبار المماثلة بين الجماعة والواحد خلاف
الحقيقة قتل الواحد بالجماعة يكون من خلاف الحقائق جواب ـــــ او نسلم
ان الجماعة قتلوا بالواحد قصاصا ونسلم اعتبار المماثلة لكن حقيقة او حقيقة وحكما مسلم
حقيقة لا نسلم لكن لم قلتم لما ثبت المماثلة شرعا … هو ليس القصاص نحو حسب
مقابلة الجناية لا نسلم وانما قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة قلنا
انما قال مجازا لما فيه النفع والزجر فان الانسان اذا علم انه يقتل عنه وعلم انه اذا
قتل قتل ان نبغ طلبا للحياة فكان من هذا الوجه امـــــا قولهم الحكم
مضمن بحكمتها قلنا القصاص للتشفي والتشفي انما يكون بالقتل لا بالعوض

جواب ـــــ او نسلم ان القصاص انما شرع جزاء ولكن لا نسلم وجود الجزاء في محل
النزاع امـــــا قولهم في القصاص احياء الورثة قلنا لا نسلم فان الورثة احياء حقيقة بالحي
الحقيقي المقدر منه حكما بكل حال جواب ـــــ ان فيه احياء ورثة القاتل والمقتول جميعا مقابل منزا
لان القاتل هنا ان احيا جواب ـــــ او يبطل بما اذا قتل وليس له وارث يجب القصاص ولا
احيا للورثة في كل حال من الاحوال امـــــا قولهم الصورة ذريعة الى المعاني قلنا اعلم
ان الصورة اصل والمعنى اصل وليس كل واحد تبع لان في كل حال من الاحوال الا ترى
انه اذا اتلف على انسان صاعا من طعام يجب الضمان من حيث الصورة والمعنى من غير
فرق بينهما امـــــا قولهم الجزاء انما يكون بما يمكن معنى ان لا يمكن قلنا لا نسلم انه
لا يمكن امـــــا قولهم الجزاء انما يكون بما له مقدار معلوم قلنا وفي محل النزاع له مقدار
معلوم فالسبب الاستعمال في النفس لموجها بمقابلة الكل وهذا اعتبار بعلمه من الشرع
امـــــا قولهم ان ما يثبت الصحيح والمال قلنا ان لم يخل من جهل بعضه في من قصد وكونها
من قصد مع التفي عن جهل وجه امـــــا قولهم الصحيح … قلنا قد اجمع علي انا نقول
وجب القصاص في مقابلة المحل والفعل جميعا امـــــا قولهم وجب في مقابلة الفعل
لا نسلم بل وجب في مقابلة المحل امـــــا قولهم من صدر عن كل واحد جرح تعقب
الفوت قلنا لا نسلم ذلك امـــــا قولهم الحكم يدار على السبب الظاهر قلنا وقد حصل
من كل واحد سبب ظاهر امـــــا قولهم القتل لم يستقر قلنا لا نسلم فانه اذا
حل السيف وقع عند استقر بقا الحكم مع حق العفو بما عند ثبوت حكم ذلك في محل النزاع
من غير فرق بينهما جواب ـــــ او يستدل انما اخذنا الجماعة بالواحد لكها وزجرا
وصونا للدماء عن الاراقة والاستئصال قولهم هذا نظر الى الحكمة قلنا النظر الى الاسباب
لكن كل … اصحابنا … الاستيفاء عند الوجوب … ان هذا الامر لو فعلوا باعلا
بكل … كل … الفعل … اصحابنا فان المحل مشغول بحق الاول فلا يشغل بحق الثاني
امـــــا قولهم الجزاء لا يملك قلنا لا نسلم امـــــا قولهم ضروري قلنا لا نسلم

ثم علل بأنه قول الملك لعقوبة الذنب المحض فالمتلبس في النكاح لما كان ضرورياً بمذهب
كذا للشبهة في محل النزاع [illegible] قالوا لأنه انما يعتبر في المحل الصالح لمحل الجواب عنه من
وجهين الاول انهما انما [illegible] في المحل فصار [illegible] في الكوفة [illegible] الاستحلال [illegible] واخذا بحال
لأنه [illegible] المقصود والتسليم ان المحل في محل النزاع ممنوع فانه اذا انكر [illegible] المقصود ان
يتلف له [illegible]

والله اعلم

مسئلة مذهب الامام المطلبي [illegible] ان القتل بالمثقل يوجب
القصاص خلافاً لابي حنيفة رحمة الله عليه اذ قال لا يجب القصاص وصورة المسئلة اذا خنقه
او غرقه في الماء [illegible] او رماه بالحجر او هدم عليه الجدار او [illegible] او [illegible]
عند [illegible] عظيم او [illegible] الوجه الامثال ذلك ويبنى المسئلة على
اصحابنا ان القتل فاعل [illegible] قتلنا [illegible] الا [illegible] الا [illegible] العمد في القتل
[illegible] بالضد [illegible] وعلى [illegible] وقالوا القتل [illegible] الشبه [illegible] عندنا
بالقتل [illegible] في الله [illegible] بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها [illegible] الدليل [illegible] الخطأ [illegible] الخطأ الا
[illegible] القتل [illegible] الا [illegible] قال قتيل السوط والعصا [illegible] بالاجر [illegible]
[illegible] وقتيل السوط [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] عند ذلك ثم ان [illegible] القصاص [illegible] الا [illegible] قال
[illegible] وانتم [illegible] الا [illegible] القتل [illegible] ظاهر
[illegible] ذلك [illegible] احتجوا [illegible] السيف
[illegible] السيف [illegible] فلما [illegible]
[illegible] مع اختلاف المعاني [illegible] القتل [illegible]
بالحديد والمحدد [illegible] المعنى في المحل [illegible] فعل
[illegible] والدليل [illegible] القصاص [illegible] والدليل [illegible] مقصور

ما حصل منه القتل فان له الحق [illegible] فلا [illegible] في المحدد [illegible]
المثقل اذا المثقل [illegible] والادمي ليس [illegible] بفعل [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] ليس [illegible] المحدد [illegible] السيف والغرز [illegible] الحكم
والحقيقة [illegible] الشرع [illegible] تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد [illegible] الكلم
[illegible] قوله تعالى [illegible] الحكم انه
[illegible] بالقصا [illegible] القصاص [illegible] الصوا
في المحدد [illegible] والعرض [illegible]
[illegible] بالقتل بالمثقل [illegible] المقتول [illegible] ذلك اما
[illegible] ذلك [illegible] السيف والرمح والنبل [illegible] وامثال ذلك
[illegible] وامثال ذلك [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجنس [illegible] يحصل
القتل [illegible] والحجر [illegible] وان المحدد انما يعمل
في البدن [illegible] المثقل [illegible] فبان الفرق بينهما
قالوا [illegible] القصاص [illegible] انه عمل
[illegible] ذلك [illegible] الفرق بينهما [illegible]
قالوا [illegible] القصاص [illegible] واما
[illegible] القتل والنقل وصار [illegible] الا [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] والسيف [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] اذا علم
[illegible] الطرف
[illegible] القصاص [illegible] شرع
بالآلات [illegible] قالوا [illegible] القتل [illegible]

بحقها او جنابة للقاطع لمد اراقه لما لها بهار ولهذا استبان دوا الرجوع والرجا انما يكون عند شي يكون وجوده
ويتم حصوله اما القتل فانه لا يتم حصوله ولا يوجد فانما يقبل نقله والاجماع اجزاه وتراخيه فلا
يحتاج الى الشيء الا يوجع والا اخراص فاما واخلفا فـــــالوا والقصاص عال اذا ضربه
بمثقل او بعصا لا يقال انما الظلال الاصل في قصه اذا والا ظلال القتل وفي القتل
ذو ... قوله وقال فلا يجب الشبه فلا يجب به القصاص والدليـــل
علاه ان الشبه انما يوجب الشبهة في محل الرابع نوجد فانه في نظاير
خفية قال لعلم انه معقول وقد يصل الا العمل لمو معقول الوجوب فلا انتقال ذلك كما
قبله العمال فاذا كانت الشبهة وحدت فلا يجب القصاص مع الشبهة كما في الخطا
فـــــالوا والقتل بالوطي في الزنا شبه الوطي في النكاح الصحيح واخذ المال في
الشبه شبهة اصل المال في الاستحقاق لا يا بعزل فيقال لا يجب بذلك
الشبه كما في الخطا اذ لو جعلناه شبهة لكان على الاصل وقد شبه بل على الاصل الا ظلال
الشاهدين كما ... مثل ... طلقها اخرى وقال اذا ضربه
بالعصا الصغير قال على الضربات في منصور الخلاف وقال الاخاد القرابات لا يوجب
مثله لكن بقيا المجموع لا يوجب ... بعضا الا بعقب اذا النصال ما لا يعجب ان يوجب
فـــــالوا ان البلغ الاقداح من السبب والنهي فان لم يوجد لا يوجب
والمجموع يوجب وهذا الافصال الشاهد الواحد لا يصلح اذا النصاب لا يوجب انما
يقولــــــــــون الاقداح الموجبا انما يثبت بالسبب حتى لو صح لكل بالواجد بصح امــــا
لا بصح اما الشهادة فالشهادة للواحد لا يجعل شرطا اما غيرها يصح وقيد مثل
ظليعة وقال الاخل شرط وجوب القصاص يجب والشرط انما هو الماثل الماثاة
ولا بالفهمها فان العمل الموجود والعمل الساعي العمل المجدد واذا كان الساوي الاعار
بعد وهو مثل ... طلعة وقال الخوان الجمع التقل فلا يصح فاما على
النوع ليد اي وانما قلنا ذلك لان الشاه اذا حرزها بالحجارة او الاحاسبا بهم
صدر هذا الاكل هذا لا يقيا تمنى ان يصح في الموع ... امـــا دليلنا
في المسلسل اصحابنا انما روي ان يهوديا رضخ راس جارية على الاوضاح فاخذ او فاح لهـا
فسالت امك فلان اصلب فلان اي من فعل بك فلان اليهودي فاسارت بغم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بين الحجار وهذا نص امـــــا اوضاحهم

قالوا ... في قصاص انما قتل حلاوز وعاون حاوالسبب فيه ان اليهودي لم يعرف
ولو انه فعل قصاصا لم يقتل الا بالاعاقة وذلك نص في محل النزاع انما الجواب عن هذا
ان ذلك انما لم يفعل قصاصا لو فعل قصاصا انما لم يقتل الا قصاصا وذا الا انه جاء الاحجار ولو لم يقتل
قصاصا لاعاد الى الاحجار انا نقول لم يعرف ... فلذلك قد يقتل بالعرف وقالوا
لقيا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ... اغاصات قال والا بيدا الميج عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
وفيه زيادة ... وهذا نص امـــــا الاعاضات قال الوابدا الميج عن قول الطافة فان من قبل عبده لا يقتل
او ان زيادة ... من قتل عبده قتلناه وهذا بالاجماع عن قول الطافة فان من قتل عبده لا يقتل
الجواب ... الاصول ... امــــــا ... زيادات ... الموكد لكان انما هو قول
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان زيادات ... يحتمل ان يكون نقله ... ذلك الا كلمة غلطه وتقول النبي صلى الله عليه وسلم
امـــــا المعنى فلو انه ... على الواحد بالمعنى القتل على ما يجب القصاص بها فاما على
ما ادا فصل المجدد وهذا يحتاج الى الدليـــــل على ذلك قال الدليل على ان المجدد لم يكن عملا العبد وانه
وانما كان مثلا لما العقل الى ... في قتل ... فيجب ... القصاص ... فقهم
بـــــل ... وقال الا موجه او قتل ... حيث ... القصاص
كما اذا ... في ... عـــلى ... الشيخ ... بالحجارة ولو ... لم
ما ... الشيخ فان الشيخ ... اذا ... على هذا ... الجواب
وهنا ... اذا اصل ... واحد ... في محل الرابع ... واحد
... امــــــا المتهم ... في ... ان يقال ... ما كان له
وجوب القصاص يجب امـــــا الدليـــل على وجه ان السبب ... العمد ...
المجدد ... لا يحتاج ... الدليـــل على ... ان العقل موجود
ولما ... موجود امـــــا الدليـــل على وجود العقل الشيخ والكل والحكم
للشيخ ... قول ... عليه وقال ... امـــــا الكل ... العمال
والبيه والعام ... ذلك ... امـــــا الكفته ... العقل على
... الا اللــــــــــل والا ... هذا العقل ... العقل ... على
العمد ... العقل ... اذا ... عمد ... اذا
... ما ... القطار ... فيه ... عن
... والعقل ... العمر ... يعتقد بها ... ذلك ... عن

الا العصى تبلغ حالة في العصال بدل — لكيفانه وجه اخر وهو ان القصاص بالمحدد لكن
قبل العين ولذاته وانما وجب لما لا يمضي منه الا الزهوق في محل كالذبح اول واو بدل
على ايضا وجه اخر وهو ان الزوج لا يباشر بالاتلاف ولا يمكن وانما يمكن ذلك لما يتعلق في
للمقتول الظاهر الباطن بدل — على ايضا وجه اخر ان الفعل معناه حسن الشرع
تعالى فقتلت الجماد اذا ضرب شيئا منها بالملح وهذا قد حي شرعه وذهب فواه فلان قال لا يكون طالع
بدل — على ايضا وجه اخر وهو ان الله تعالى اخفى العادة وقت الفاعل بالانسان
الا العصى الا يصير بادد كله وبعض الاحوال فاذا ما جاء ومع بينهما فقد وجب الفعل بدل — على
منه وجه اخر وهو ان الكل قد وجد وجبه على السبب سواء كان المحدد او لا بدل — على ان غير انكار
المنقل نقل وهو خلاف الاجماع بل هو مخالف الحس والعيان فمن اجل ذلك يحتاج الى علاج واصلاح
وعلاج وترتيب ادوية تصلح الجسد بدل — على ان الفعل قد وجد في غسل والدق
قابل كما ان المكسور اثبت لم يوجد كاسر والمضروب ابدا لم يوجد ضارب والقابل لما ما سمى هذا
الشخص مضافا اليه بدل — على ايضا ان العمد انما يحل اذا احل لسبب اما اذا
قصد المذابح او المذابح كما قلنا في السوط والعصا القصير اما اذا كان يبو احلال فلا ينبغي
اذا ثبت لنا ان الفعل قد وجد فلا بد من استيفاء القصاص بدل — نسل الشرع والكلية ما
الشرع قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال عليه السلام العمد قود انما
اراد موجب القود وا — ما الكلام اذا قتل بالمحدد كيف القصاص كذلك ايضا في
محل الاخ وعوقب بهما ا — ما الجواب عن كلامهم ا — ما الخبر الاول
فعقد عمرو بن اوس بانه ارسل وما كان يسند الى عبد الله بن عمر فقال حدثني عن رسول الله فهو
منقطع ومرسل اجماعا ا — ما الخبر الثاني فبقيد جابر الجعفي وا — ما الخبر الثالث فيه
المعلى بن هلال وهو كذاب وا — ما الخبر الرابع فيه ابو معاذ سليمان بن ارقم وهو
ضعيف على انا نحمله على ... اي من قتل بالسيف ابتداء لا بالنار انتهى بعد
النار ابتداء ا — ما الجواب عن المعنى ا — ما قولهم ... فلنا
يعقل القصد في الفعل فان الفعل معناه المعنى ... العصى ... الا القصال بل ان وجد
وحدث على الكمال ... وان ... ما ان يكون قاصرا او كاملا
ا — ما قولهم انه آلة قاصرة انتهى ا — ما قولهم انه خجل وان لنا الحديد فيه

تاكيد شديد فانه هذا دليل على ان الحديد اله ولا دليل على ذلك على ان غيره ليس مالد ا — ما
قولهم الحنف والاحجار نعم للاعذر مستعمل بها قلنا قد ذلك الحنف غيره اله الا ان يكون الحديد
يستعمل في غالب الاحوال والعصال والمتاق وانه ذلك لا — ما قولهم انه لا يستعمل في الحرب قلنا السما
نسلم بل انها تستعمل في الحراب والعصال للاتري ان المحمس يستعمل في الحراب وكذلك الحواد ا — ت
وكذا الاحجار قال الشاعر

فان يمنعوا منا السلاح فعندنا سلاح لنا لا يشتري بالدراهم

جلاميد املا الاكف كانها رؤوس رجال حلقت في المواسم

جواب — ا ا استعمل في كل حال او في حال دون حال ان قلتم في كل حال فلا نسلم
في حال دون حال فسلم ولكن لا يخرج ذلك الفعل عن كونه اله فان السهام لا تستعمل الا في حال البعد
وان الرمح في الوسط والسيف في القرب والكل في الاصح ومع هذا لم يخرج كل واحد منه عن
كونه اله جواب — ا ا استعمل في حق كل قوم او في حق قوم دون قوم كلام في
ان النشاب يستعمل على الاتراك والكل على الباطني ومع ذلك لا يخرج عن كونه اله جواب —
او يستعملها الزنج والانزع فانهما لا يعدا للقتال ومع ذلك يحكى بهما القصاص ا — ما
قولهم المثقل نقل يتعلق واجماع اجزائه فلا تعرض الدلالة في الاعوجاج والصحيح الصوم في الحال
التواحد والكبد ومع الحاجز جواب — ا ذكره لا اسمك اتلف بل يحمل العصور في الكامل
بدليل الا ترى ان الصوم نحو عن حمل السيف والرمح وقع ذلك العضو رخصة في الاله جاز
ا — ما قولهم ابن فيزلك ما نقص فلما انما جاز كذلك الا ان الصوم منه لا ذبت
والتعريب فلا يحل القصد منه ا — ما الكلام فلا ولما لا الانزع والمضغ فلا بعضب بها الا الفعل
مجاز لتوقيتهما جواب — ا ذا ان غيره لا يرى اسفل ليل الفعل غالبا لكن الفعل على
حال الفعل غالبا او ان يحب الضمانة والذي يدل — على ما ذكرنا ما ذا وجد
ثبوت قصد انها الموضع وارد وا — ما قولهم انه عمل عمل المحدد وعلا باطل ما ذا ما كان يعود
منقطع ا — ما قولهم انه مع الفعل لكن انه لا يدعى القتل جواب — ا واذا اظلم
الا الاله فالا نظرنا الا الفعل اول ما ذكر والذي يدل — على ما انه انا الدليل
فاطلع الطين ا — ما قولهم فهل هذا للتسلم ذلك ا — ما قولهم الا السقط

بالاسقاط فلا كذا الاسقاط بالاسقاط لا يجب عن كذا هذا فيما حال الملك في الوثب
فانه لا اسقط بالاسقاط ومع ذلك لا يجب عن كذا هذا واما العفو فقوله ان
القتل محض محض الجناية وهو الذي يدل عليه على قولنا ان القصاص انما شرع
زجرا وزجرا اما قولهم القتل للقتل يقع نادرا لا انسان بحال في الاحوال
وعلى التسليم شرع ان النفس غالبا فان الانسان اذا علم انه اذا قتل المقتل لا يقتل
امتنع عن القتل فلم يقتل لان القتل قد يعمل القتل وادى الى الاهدار وما لا اباح
فيما هذا المعنى اما الجواب عن قولهم القتل فاحش لعقر [illegible] فلا نسلم
ذلك اما شاهد لهم الموجب في الظاهر والباطن فلما النحت موجود في الظاهر والباطن
فان قلنا لا اعلم بسوى الظاهر الا الباطن [illegible] فيه السرايه الاثم جواب انه
يقول فقط لانه ان في الظاهر والباطن ويقع لا يسقط ذا دوا الا [illegible] الاستبدال
ذلك جود جواب انه يقول لا نسلم اسقاط لكن لم يعلم اما قوله لهم ان
لا محق هذا في الظاهر وباطل فلا نحو ان يعزد لك في [illegible] دون الاشهاد بدليل
المحسوس والمعقول اما المعقول فان الكناية لا يوجب [illegible] والعلوم والكذب
والعلم فاذا اعتذ بعض الاسباب اوان لهما عن محلها لا [illegible] واما الممنوع
ان العقد لا يصح على ذي باب [illegible] والايجاب والقبول [illegible] يسمح الفعل [illegible]
جواب انه انطل الحكم للبطن والظاهر بدليل انه اذا عقد عقدا
شبيها فان عقد ان [illegible] الحلف ولا القار بالمحنث لا جواب انه يقول لكن
الباطن يتبع لحنث الباطن فان الا لا انما تقع على الظاهر لا على الباطن اذ لا يعلم الا
الباطن بالعلل ما [illegible] الظاهر [illegible] ان يعرف في الظاهر حتى يستثنى
الا الباطن جواب انه انحب الباطن طبق الحكم المعقود ولا نظر
الا الا الظاهر فما للظاهر ان نحو المعقود [illegible] لما كان [illegible] الا ان يستنبط
الا الظاهر فما النظر الا جواب انه ان القتل [illegible] الافساد
له [illegible] فلو ان القتل فاحش في وجه فكان ينبغي ان يكون [illegible] كما في
الا احوال [illegible] نسلم انه فاحش لكن [illegible] مثله وذلك

ان العفو بعدهم [illegible] منقع ما لا يجب معه حيث موجود كما والقصاص قد
تقرر [illegible] فيها ان يجب [illegible] الا يجب يسقط بكل حال جواب انه لو كان الواجب
[illegible] بطلان [illegible] رد الى ما الجواب
عن الطريقة [illegible] اما قوله لهم الشبهة [illegible] اما قوله لهم الشبهة
ما حوته والشاهد لا يسلم واما الشبهة فانه على بابه تكون في المحل كما اشتبه باله
في حق الملك في الشبهة فانه في حقه اما قوله لهم شبهه المقتول في وجه ونسابة
القصاص [illegible] قلنا هذا انما [illegible] بحال [illegible] الا ترى ان الوطء في النكاح شبه
الوطء في النكاح واصل للمال في الزنا وشبه اصل المال في الاستحقاق اما قوله لهم
هذا لو حصل له شبهة لكن على الاصل بالابطال فلا نسلم الا ترى ان للواطئ الملك
الكف ومع ذلك لم يجعل شبهة اما الجواب عن الطريقة الاخرى اما
قوله لهم [illegible] الى الايجاب فلا نسلم لا [illegible] اما قوله لهم [illegible]
الاول لا يوجب فلا نسلم واما الشهادة ظاهرة [illegible] لهما الشهادة [illegible]
[illegible] بالاول واما الثاني [illegible]
اذا شهدوا جماعة [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] على الجمع [illegible] الشاهد الثاني [illegible] على الشاهد
الاول لانه [illegible] الذي باشر الاغواء اما الجواب عن الطريقة الاخرى
اما قوله لهم اذا [illegible] فان الذكاة
انما شرعت [illegible] وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذكاة ما انهرت الدم وقطعت
العروق وهذا المعنى لا يتأتى انه اذا ذبح الشاة من القفا في طرح [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] اذا قطعت [illegible] وهذا الاعمال [illegible] بالله
جواب انه [illegible] الذكاة انما شرعت لاخراج الدم [illegible] فان الشرع
[illegible] والشرع [illegible]
[illegible] والشرع [illegible]

العليب اما لعوج فلا

مسئلة

مكتنب للامام الشافعي رحمه الله ان موجب العمد احد امرين اما القصاص واما الدية في احد القولين وفي القول الاخر ان موجب العمد القصاص عينا وللولي ان يعدل عنه الى المال من غير رضا القاتل وقال ابو حنيفة رحمه الله ان موجب العمد القصاص عينا وليس للولي ان يعدل الى المال الا برضا القاتل فاما الحكم فالعمد حكمه واحد وهو القصاص الواجب الاصلي واما المال فانما يجب عند تعذر القصاص لعارض وانما يجب للولي حقه فالواجب الاصلي انما هو القصاص والمال بدل عنه اختلفوا في هذه المسئلة فقيل للقصاص الدليل انه قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والكتب يقتضي الوجوب وكذلك قال القصاص على سبيل التعيين فلا يجب المال الا بالتراضي واختلفوا في جواز العفو على مال العمد انما يوجب المال والقود فاما ان يكون موجب العمد القود واما ان يكون موجب العمد المال والقاتل بالخيار فليس للعاقل اما المعنى في هذه المسئلة فهو ان فائدة القتل وما في القاتل حقه في تمامه وكماله فلا يجوز العدول الى المال كما في الاتلاف فلا يجوز العدول الى المال فاما لو اتلف مالا فان كان من ذوات الامثال يجب المثل وان كان من ذوات القيم فالقيمة لانه لم يقدر على المثل فان كان المحل لا ينتفع به فلا يطالب به وقال اصحابنا انه ليس بسبب ملك ولا هو الى المهر في الشهادة على ان الاسباب فانه لما كان ملكا له لم يكن على ذلك واذا وجب احد الامرين فقد ادى وقال المال يجب عند تعذر القصاص لا يجوز كما في اصحابه وعلى هذا ملكان كمال والعمد ان السبب الكلي اما ان يكون مع المال او لم يكن فاما ان على كل حال ما لم يكن القاتل فلا يجب المال قياسا على انه اما الدليل على القصاص الدليل على انه ذو معصوم وقد جاء في حقه ما الدليل على

معصوم وان الآدمي على العموم لان ما يجب في حقه حقيقة انما يكون بقتل نفس بغير نفس او سعي في الارض بالفساد وهذا لم يوجد في محل النزاع فيجب له الاستيفاء مع العفو والاصل والاصل في العمد ما الدليل على ذلك هو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الدليل انه لم يوجب الحكم وانما يجب المال في مقابلة الافعال المحرمة المحظورة وكذلك ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كتب عليكم القود وهذا في جميع هذا العمد فلا يجب المال الا بالتراضي فيدل على انه محض واذا قلنا هذا المحل المحترم المعصوم ينبغي ان يجب القصاص بدليل الشرع والعقل اما الشرع فقوله تعالى وفي القصاص حياة وكذا قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان العفو والقود والقصاص وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبهذا الحال جعلها على القتل الاول والثاني في ايجاب القصاص واما الحقيقة فهو ان الادمي مكلف بالقصاص والتساوي هو الذي ثبت في جميع الاحوال اذا ثبت لان القصاص على المساواة والمماثلة فلا يجب لانهما ليسا مثلين اما المحل ظاهر واما الفعل فانه مقابل والفعل والادمي صورة ولا معنى اما الصورة فلانه لا يجانس والادمي لا يماثل المال لا صورة ولا معنى اما المعنى فلان الادمي خلق لما خلق والمال انما خلق لمصالح الادمي فلا يكون مثلا له وان المال انما خلق لمصالح الادمي والمال الاصل فيه الاباحة والادمي الاصل فيه العصمة والمال انما يجب بدلا عن ذلك على ان الله تعالى قال فلا يسرف في القتل وقال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الشرف المكرمات وانما المال مبتذل الشرف والكرامة والمال الحرام الذي لا يقصد كما في الاموال بدل على ان القصاص انما يجب على المحل واطهار الشرف انما يجب بالقصاص اما المال فان المال غير شريف فان العفو على القصاص ان يكون الضمان على ما في المقتول والمقتول هو الادمي فلا يجب المال والقصاص بالعدوان فيجب القود على اولياء القتيل ولا يكون لهم معنى فيه صورة ولا معنى اما المحل ان الادمي ليس من ذوات الامثال انما هو من ذوات القيم فلان القصاص انما هو في المحل بخلاف الاموال اما الفعل فان الحركات في القود انما يعلم

كالاول وا بعقال الانا نسلم فقد امنا الدليل على انه نوع من التماثل اي ذو وجه ما انما بعد الموت
قـــال لو او الاجازان تعال ان القصاص انما يجب على خلاف القياس لانه تفويت الاصل
ان الاستيفا التعويض انما شرع على خلاف الاصل زجرا وردعا الا انا نقول هذا باطل فيه لا وجه ما
للتجه الاول انه لو ثبت للقرقة لم يشرع الا عند الظفر فيه والاظفر فيه ههنا فائته بيد انه يقع الاتلاف
لانه قد وجب المال في مقابلته والحق ان الاتلاف فلا حاجة الى شرعه القصاص بكل حال في
الاتصال وهو مساوي للاصل فلما فات ثبت فيما علمناه فهذا هو الجواب الثاني اما الجواب
الثالث انا نسلم تعلق علمهم بثبوت القصاص انما وجب على وفاق القياس والمثل للقرقة
قـــال لو او الاجازان تعال ان القصاص عقوبة والعقوبات لا تورث في التملك في
انه سقط بالتبهما حملها في دينار ثم يقع دينار وهذا ابقا فالاشتراط المائل الا انا نسلم انه
خفيه في وجه مخرج كتب على المال ولك لعل في ابطال الخفة وانما هو على خلاف الاصل
تقرير المائل والتسوي بكل حال في العقال لانا نسلم ان القصاص انما هو عقوبة محضة وانه
شابه للعقم فلا يثبت شبه للتهم يعني ان نوع الشبهة في المائل اليه وهي كالعيب ان
الكفوف فانها ابقى متحال في للعقال فان الفرق بينهما جواب اخرا ما العجا
التماثل في القصاص نظرا الى المتهم وغيره في العقوبات لا سمي قصاصا وان انما القصاص هي
على التساوي والماثل تعال تقاصا لو شئنا ان قاتلا وهذا سمي المعفو معفوا الا على التجانبة
وانا تساوا على تعال وقالت الفقهاء اما غيره في الاشياء لا يسمى قصاصا فان الفرق بينهما
قـــال لو او الاجازان تعال القصاص انما شرع التشفي للمتحمل ان الاشيا
انما شرع لتحصل الملك وثبوت والتحصيل كالملوك في المال لا في القصاص فان القصاص انما
شرع لعدوان وابتلاء والاصل ان لا يسرع الا شرع على خلاف الاصل نظرا الى الكلام في
الردع والزجر لانا نسلم ان التماثل والقصاص انما شرع للتحصيل وفي القصاص تحصيل
المال كحصول المال فانه يحصل جبر الورثة ويحصل حياة الوارثين في التحصيل المال لا ان
في ابتلا كما يقع اموال حق وانما قلنا ذلك بدليل قوله ولكم في القصاص حيوة وهذا
يدل على انه في سنته تحصل والاحياء تعالى اذا قال العدو بقصد القتل انا قاتلك وانا
لنا من خشيته واحد منهم وقتلهم فاذا قتل صار ذلك وانطفا ثائرة وسكنت الفتنة
فكان تحصيلا في تحصيل الورثة ابقا للمورث من جنس المعنى على ما قال عليه السلام سنقطع عمل

كالاول في حال الموت لانه لا يتملك في حقها ولو صالح بعوض اذا فـــال لو او الاجازان تعال ان القصاص انما
يجب للورثة في الورثة يسقط باسقاطهم ويصح بالمصالحة عنهم قلنا نسلم ... النسلم ان ذلك للدعوى
الورثة انما يصح منهم بالصلح عنهم على المورث ولهذا يصح المصالحة والابرا واما المعتمد لما كان يتردد بين
الشرعين ويستوفى القصاص عنه مثل ذلك على ان الحق انما هو للمورث الا انه عجز عن استيفائه بالموت فقام
الوارث مقامه في ذلك كما في الكفن واذا ما تبعل الى الورثة لعجزه عن المباشرة لا لابقا في محل الارع
الفرق بينهما جواب او نسلم انه للورثة ولكنا نسلم انه ليس في حقهم فان استيفا الورثة
من المورث وانما قال بما يتعوض في الاحوال الواجبة وهذا في محل الارع موجود ما احد المال واجب
الفرق بينهما فـــال لو او الاجازان تعال ان المال يجب للتعويض ولم يجب واجبا في الخطا وانما كان
بمثل المقتل في محل الارع فقد وجد انا نسلم لا نسلم انه وجب في الخطا للتعويض وانما
وجب لانه اصل العمد والعمد والاعتراض زاجر لان القتل المحل عمدا وهو جابر والتفريق الى ذلك
كلما يشرع القصاص لان القصاص انما هو نوع من التماثل في العمد في الخطا اصل العمد قد شرعنا
المال لاجل الاحلال ما كتب القصاص فلهذا المعنى شرعنا انا ههنا كذلك فـــال لو او الاجازان
تعال فكل ما وجب في الخطايا ان يجب في العمد حتى ان الخطا ... انا نسلم انما نيا في العمد زاجر
القصاص وفي غيره ليس زاجرا للمال لا فوات في العمد وخصوصا العدوان ... فاوجبنا
القصاص لذلك فـــال لو او ليس بها ما اذا عفوا احد الورثة اذ وجب للباقين الدية لانا نسلم
انما جاز لا ذلك لانه لما عفى سقط للعفو عن القتل بعذر ما عفوا الماني والحمل الجناية على
ما ملك لانه لا يمكن ان يجب نصيبها المال لما صح لم يسقط حق وارث الورثة وكل ما ملك المحل
المعفو عنه فـــال لو او ليس بها ما اذا مات القاتل حتف انفه انا نسلم انه مالك فانه المحل واذا
فات المحل ولا يجب القصاص لان القصاص انما يجب على محل فاذا فات سقط المال لا يجب بعده ثم على الفرق
بينهما فـــال لو او ليس بها ما اذا قطعت يده في السرقة لانا نسلم انهما انما وجد وهذا
التشريع حقه لانه سبب ان قطع يده بسرقة هذا المال قلنا وردت الكتابة فيه فيد
البدل الباقية لان الموجب للسرقة لم يجب القطع ويخرج على هذا الاول فان في الاول انما كان
التقويت من قبل ... فان الفرق بينهما فـــال لو او ليس بها ما اذا امل في القصاص لانا نسلم
عاما ... الاكمل ... فلا عذر ... وقد ... فان ... الحمل ... وعقد واذا
كان ... امل ... العقال فـــال لو او ليس بها ما

اذا احتمى علي مثل العمد فاتو بالحظا حسبه لا ايجاب المال لانا نقول ما احتفاه لم يبق به فما اقتيد ابطلح ان يلبث مصحا اما اذا ليلا في سنن المذهب انعلق اصحابنا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعد ما قتلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل وجه الدليل انه قال الله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل اثبت له الخيار وانما الجواب اما الكلام عليه فذا ما الوا انما قال ذلك لاعتقاده في ذلك واتماما برضا الجاني اخذنا بالظاهر فان الظاهر من حال الجاني انه اذا مال الى اخذ المال وجده سامعا مطيعا لان خيرته عائدة تطلب احياء الحياة

يتلوه في الجزء الثالث ان ما يقتضي في المال
فاسا علم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل

حيي بغزتها لو بجز والخمار التي نعا طالي حببي

بتعداد ستي
بأصحاب روح الحبيب علق
فعنى برضاتم الاعاف بطلقا ناري وليي
روايح

النصي وزايا له

علي اطيب لما الثمرى بعد بنا واسقت بالحباب والاقوال
فلا فعل الشوق ذاي كلما قطر السلو فذاهى اخرى
وصباي ما سيصي رفواتها الا بان التعالي او بلعاني
فلا فتب بدا التسالي محلها ولاستعد بحمد ذاي
ولاهفوا لطرف من نظي الى ذلك الوني حتى ازال تراب

لمسار العاتب

لو ساسار ليلة النفر وقف وحاجد سكر جعي العرف
فالعفو ولي منه اكحم ابني الا ازاو يفع طرفه الا الصرف
وما ولى السكر ملي اقل اصابها الله بذنب ما اقترف
فانه لم يرعفا عما سلف والدراع التمام الحف
لكل شيء امد ينقضه اذا انتهى واقتحم الحسن الصلف
هل خليلي سال بعده لواعج الشوق فقال وحلف
انا ح بالحب لا اهجه عاقب بعد الهجر فالهجر سرف
سكن فيما اسعاوي بين الا منه اقتل لي العرا لف
واسل بعض مهم بسكوا الحفاوة اذا امسى بسكوا الهدف
فذا الف لنية ولن كلمه حما البراعه ضعفه وصدف

أقول لعتبة يوم وعد وحل على نعله يصح
تري الليل يعلم ما حالنا اذا ما اوغنا فلا يصبح

أقول لعتبة يوم وعد وحل بعد ما يلبس
لئن قدرت على احبابنا لقد بيا ذقت معل الانفس

أماني الليالي ان تعود مليحة بل سيا الليالي بعلها وحوربها
لئن كان كلها ما لم يذنب الليالي اذا ما ذكرتم فكيف تبعها

لمحمد ابن البيع التيمي

الم غلامي بيني غصني لم ردي
اسود كالكوكب ابيض مثل الحبي
حملت سعيها قد ابيع المسير قدا
فالحيف والكفان احمّا وجردا
وامللها والمبي ذو مليح [illegible]
البين وكحوا اهل تجعوا البكاي غدا
الا مل ثوان جال الطلب لقد كان لي موقفا فارتحل
وها ممعا بي حاسبي لذاق ما ذا فعل
يا طلق ذو ابعيس عندكم زجوي الهوى عينك
فايي ان ادري للدياد بطل فلهذا اخفي لنوام وابكي

تمني الناس انني ما رضي لعوا وقد علموا ان شوقي كذا
فلا احب ابد بعدهم وان يرلوم فما حسد ا

لقد عاجل ما العيب من رمى ابا الشر بال اعوى ايتقي
بهيات ابن التقاء موجع لمحب مشوق بالشوق محرق
يا سائلي عن دمي اد طلبوا احدا عندي به قد بقي المعقول وبقي
فلو مضى الكل مني لم يكن عجبا وانما عجبي للبعض كيف بقي

كانوا البيض جعل المعالي في الهوى حذوا العبيد
واصار في اسبل لطيا ما دلهاق الاسود
واعاوا لويه الميند بين اقسد الصدود
ما لفقد واحسن مطا او حر يتو ريد الخدود

يا عجبها ما قد كما لما جبى الدموع كما
زماه بطي فاصاب القلب منه اذ زما
واحتج في مقلة بابتدا ما رعلما
يا معشر الناس اما سعني عن ظلما
على سهم طرفه حسبي منه سهما
فحسبي في الهوى من نبعته تعلما
لو قيل لي ما تشتهي قل اموا محكما
لقلت ان الهمه وحسبا وجدا ودما

الجزء الثالث عشر من ربع العبادات في الخلاف
بين الامام الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما

علقه عن شيخنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الصدر سعد الدين عماد
الاسلام فخر الائمة محيي السنة امام العراقين شيخ الفريقين مفتي الحجاز سيف النظار
رضي الدين ابي المحاسن يوسف بن عبد الله الدمشقي ادام الله ظله

فصل يشتمل على المسائل

مسألة
الماء جار العمل

مسألة
شهود القصاص اذا رجعوا

مسألة
القصاص اذا اصاب الصبي ولد

مسألة
الجاطع عن بطن

مسألة
المماثلة بين ... احد ... اسعا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

امـــا المعنى في المسألة الصحيح علمائنا بانه قالوا وجب بتفويت وعدوان والاصل ان الاتلاف انما
متقوم في المال الحر التفويت وعدوان وان [illegible] فقد لك ما الا الحق ولو اوجبنا القصاص عن
التفويت عن جانبين وبعض هذا الجمع بينهما الا انا تركناه لك للاجماع فلا بد في القود محاباة بينهما الا
ان معنى الطبيعة باطلاق ان مقتضاها الجمع بينهما وانما لم نقل للاجماع علمنا ان الاجماع ينفي الجمع على
بطلان ذلك وما قالوه في تفويت [illegible] على [illegible] ومعنى الطبيعة وفي اصحابنا في مسئلة
[illegible] وقال اجمعنا على ان المال يجب في الخطأ فلذلك يجب في العمد وجوز اعتاقه وقالوا انما يجب
في الخطأ [illegible] العمد جابر المضمونات وانما قلنا ذلك لان في الخطأ لم يجب المال للعقوبة خطأ انما
يجب لكون الفعل خطأ لان الخاطئ معذور والعذر انما يسقط العقوبات لا الضمانات على
ان الخطأ [illegible] الى الفعل والضمان [illegible] الافعال انما ينسب الى الفاعل وذلك
لا يختلف سواء كان الفعل عمدا او خطأ الا ان معنى الطبيعة ايضا باطلة فان مباينتها ان يتبع المال
وذلك خلاف المذهب فان الفرق بينهما قـــال الامام شيخ الدين [illegible] على الموفق
الهروي شيخ الامام [illegible] انه قال العقلاء علماء انه اذا عفي عن عمد او [illegible] يجب المال للبائع
الورثة [illegible] لا يعتقد عند العفو وانما قلنا ذلك لانه [illegible] امـــا ان يقال وجب بالعفو
او بالفعل باطل ان يقال وجب بالعفو لانه لو وجب به لوجب على العافي لانه هو المسقط كما لو
[illegible] على نفسه [illegible] وانه لو وجب بالعفو لوجب المعفو عنه
ولا قائل به وانما يجب في المقتول سواء ادى على المقتول او نصيب [illegible] وجب بالفعل واما
الفعل على العفو [illegible] كان بعد العفو وفي اصحابنا في مسئلة بطريقة اخرى وقال
اجمعنا على انه اذا ادعى عليه قتل العمد فاقر بالخطأ وجب المال [illegible] ولولا ان الفعل صالح لايجاب المال
والا لما وجب الا بين انه اذا ادعى عليه قتل الخطأ فاقر بالعمد لم يجب القصاص الا ان الفعل غير صالح
[illegible] في محل النزاع علمنا انه صالح وفي اصحابنا في مسئلة بطريقة اخرى وقال عن بعض
مضمونة بالمال جاز الضمانات وانما قلنا ذلك لان [illegible] اصل العصمة [illegible] كمال العصمة
وذلك انما يكون [illegible] وزاجر عن الاتلاف فاذا [illegible] للمقتول عوض
القصاص والزجر فلا بد من [illegible] الا ان يكون جابر واجابر سوى المال وفي القصاص
[illegible] وجاز القياس [illegible] الا انا تركناه للاجماع امـــا المعتمد في المسئلة
على اصحابنا بان قالوا [illegible] مضمونة بالمال لجاز الضمانات والدليـــل على

انها مقصد ان العفو انما يكون [illegible] او بالدار وهذا الاسلام موجود [illegible] وعصمة الدار انما كانت
بدليـــل على ان لو اخرج عنه لذاته فيما يحل من [illegible] عصمته سبقا له جاز الرق
فيهما واما الدليـــل على انها مضمونة انها تضمن بالقصاص عندهم وبالمال عندنا [illegible]
[illegible] المتعين للضمان قد وجد وان اختلف بالقصاص وبالمال فان الرق بينهما والتحقيق فيه ان
الضمان انما شرع [illegible] جبرا وزجرا وصيانة للدماء عن الاراقة والاهدار وان المقصود من الجبر
ان [illegible] مقام المجبور [illegible] وذلك انما يكون بالمال اما القصاص فلا يجبر القصاص
[illegible] وذلك ليس بمعنى الزجر والجبر بدليـــل على ان الجبر [illegible] ويقع
[illegible] وذلك انما يكون بالمال لا بالقصاص بدليـــل على ان الجبر ان
[illegible] المجبور [illegible] ولهذا يجب المثل في المثليات امـــا
[illegible] المال في [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] وفي اصحابنا في مسئلة بطريقة اخرى وقال [illegible] الشرع على خلاف [illegible] ومع تعذر الجمع
بينهما [illegible] امـــا قولهم [illegible] الشرع الدليـــل
عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى النفس بالنفس [illegible] وكل واحد
منهما [illegible] والاجماع [illegible] امـــا الجواب عن
كلامهم امـــا الاية [illegible] على ان القصاص واجب [illegible] على ان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] واجب وغيره واجب [illegible] افعال [illegible]
[illegible] امـــا قولهم [illegible] بالالف واللام [illegible] القصاص
[illegible] امـــا قولهم [illegible] القصاص [illegible] للتعريف [illegible] امـــا
قولهم [illegible] وهذا يبنى الجواب عن الحديث
امـــا الجواب عن المعنى امـــا قولهم [illegible]
انه [illegible] على الكمال والمال [illegible] كما اذا كان رأس الشاج اصغر من رأس المشجوج امـــا ما
قالوا [illegible] على الكمال [illegible] الكمال [illegible] فانه [illegible] المقصود
فرجع في الباقي الى المال كما اذا [illegible] تلف [illegible] بالحق [illegible] في البائع

الكل انا نمنعها ايضا لان الفرق ... اما قوله حسب ... فلا نسلم لانه قول الكتب ... ومع
ذلك لم يجب ... حكما معا جواب اقول فلا نسلم ان الكل المعقود عليه ... حكما معا ولذا الكل معا
... بل الشرط بعد ... اما الجواب غير ... اقول اما قوله ان
المال ضد القصاص لا نسلم فان الضد هو الذي ... كما ... الضد ... والمال لا ... بالشبهة بل
يجب مع الشبهة فاذا وجب مع الشبهة فلا ... عنهما اولى واولى جواب اقول انا نسلم
انهما متنافيان ولكن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في حالة واحدة او في حالتين على البدل
فان عمل في حالة واحدة ... وان عمل في حالتين على البدل فلا نسلم لان ... اثر الطلاق ... سبب
... لا ... العقد ... والكفر ... متنافيان اما الجواب عن
... القاصي ... اما قوله العدوان ... مسلم اما قوله لان القصاص مثل
... لا في المحل ولا في الفعل اما المحل ... ليس ... الاموال ... الجوابات
... لا ... اجتماع ... في الفعل ... الواحد ... على
... احدهما ... شيء واحد ... لا واحد ... على حاجة
... القصاص مثل ... في ... الا ان هذا الجواب ضعيف
والدليل على انه مثل ما ذكرناه ... الواجب ... الا ... ادا ... اما
... احدهما ... واما ... القصاص ... اولى ... ان
... في القصاص ... في ... بطل ... في
... الجواب ... ان في ... القصاص ... البيع ... والاسقاط
اما المال ... اما الجواب ... الصحيح القصاص مثل والمال ليس بمثل شرعا لا
حقيقة ... لان ... السفك ... جواب اقول انا
نسلم ان المال ليس بمثل ... من وجه دون وجه الاول ممنوع والثاني مسلم لكن لم قلتم انه لما
لم يكن مثلا من كل وجه ... انه ليس مثلا من كل وجه فان ... حقيقة ...
جواب اقول القصاص عقوبة والعقوبات ... المساوي ... ان ما
... واما ... اما قوله ... اقول ... الجواب ... السعاف
... فلا ... الحقيقة ... الى المجازات جواب اقول ...
... عقوبة ... الاصل ... اولى ... اما قوله المال ... الآدمي في
... في المقصود ان ... في ... لا نسلم ... اقول ... وعقار

... بالاستيفاء ... جواب اقول انا نقول في
لا يسقط الا بالمال وجوبا او عدما بل ... بطريق النفس والقياس اما النص فطريق التنافي
... على ... في الخطأ ... صحيح واما ... العمد ... بالخطأ ... الكذب
... في ... المحل والعمد ... الخطأ ... لا ... بها يتحمل ... العاقلة ... الدية
... جواب اقول ... المثل ... المثل اذا ... كان ... احمد كامل
... العاقلة جواب اقول ... المثل ... المثل ... اما اذا
... والقصاص ليس مثلا من كل وجه ... اما ... ان يجعل في مقابلة المثل
... فلا يكون ... والمال ... من وجه وليس احدهما اولى جواب
اقول انا نقول ان ... العدوان ... والنقصان ... اولى ... اذا
... باسقاط ... القصاص ... بالآدمي ...
... اما قوله ... لا نسلم ذلك اما قوله انه ... بالاداء
... فانا لا نسلم فان ... الى ... انظر الى ذلك ... الجواب اقول انا نقول
يبطل ... اما قوله ... فلا نسلم فان ... المال اما قوله
في القصاص ... فلا نسلم ذلك فان في القصاص ... يكون ... اما
... ولكن في القصاص حياة ... قال الله تعالى ... ان الانسان اذا علم انه اذا قتل ...
... فيه ... حياة ... وقتها ... ذلك ... فيه ايضا
... الورثة فان العاقل ... واحدهم ... وفي ... الوارث ايضا
... اسمعيل ... جواب اقول انا ... المسلم
... قال عليه السلام ... جواب اقول
انا ... ان الانسان ... العاقل ... في ... لا ... بنفسه فانه
... في الارض بالفساد والذي يدل على ... المال في قبل
الخطأ اما قوله لم ... اما قوله ... لان ... المحل ... الا ... بالحال
... المحل ... كامل ... والذي يدل على ... اذا
مات ... القصاص اما قوله ... المحل ... الحق ... او
في ... اما قوله ... عليه ... اذا قتل
... في ... اما قوله ... الهلال في ... فلا

بمل استغاثتي فلما امكن انه يوصف لزمه كف وانه يعذر باخفائها والدليـــل عليه انه اذا الحق في
انسان مالا او قتل نفسا صونه وسعف قصاباه ويعذر باخفائها فهذا دل على القدرة على الاستغاثة فلما لم
يمكن الفرق بينهما والذي يدلـــ على انهما اذا اوقع احدا لو زنه امـــا قولهم انما
تجب بالعتق فلما سيذا باطل لانه لو وجب بالعتق لوجب ان يجب على العاقلة لا على المعتق عند الاعدار
انما وجد في جهته فلم يجب عليه والذي يدلـــ على هذا انما اذا ادعى ملك العبد فاق بالخطا
تجب المال والعتق لا يجب امـــا قولهم انما لم يجب لانه شوب بعوض الى المعتق في العتق فسوا كان
في المعتق وفي المعتق عليه وقد بينا ان الضمان لا يجب نظرا الى هذه الشروط الى فان التي مع
التقويم امـــا قولهم الطانة في حالة الا انها لما ذكرنا سلم ذلك بل الطانة في حال
الفتح كما ان لعادته جانبه بان الانسان يقع نفسه في المهالك والبلا طمعا في تحصيل مال وسعى على وان
وادا كان الذهب لنفسه الطانة التي بالنفس الا بالمال والله اعلم

مسـ ـلـه اختلف قول الشافعي في جواز الاستعانة في المكره على القتل في حق الاصحاب وجب
القصاص وهو المنصوص في الخلاف والاولى تجب حد قال الامام ابو منصور تجب الاستعانة وصحح المسلة طارية ونياتها
علعجب وبيوان الاكراه اخل بالنية والعقل محل وعنها لم يحل امـــا دليلهم في المسلة يتعلق
اصحابهم بقول الجلي وقالوا الاكراه في النسب ولم يرد في حقيقة الاكراه انه واقع ونيتهم انما اراد به
حمل الاكراه واصله فجعلها هذا فالاصل بانه يقع ونقلوا الفاظهم قالـــ مثل سعل سيلم نرفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الحقيقة لان الحقيقة واقعة وانما اراد رفع الاحكام وانهم يقولون
يجب الاحكام حكم لو لم يوجب الاجارة والاية وايضا ان الاكراه في حق الاستعانة يتعلق بالخطا والنسيان كما
بتوان الشكل كما ستبيه وشابهه فان الفرق بينهما قـــالوا والجواب ان يقال ان المراد انما هو رفع
الاثم جعل الاثم نفي على الخطا والنسيان والاستكراه انما هو لا طلاق فيهم الاول في الوجوه ان
القصاص حل والا نحمل ولبس في حقهما او لم في الاخر الا في لكم واقول انما اراد به رفع جميع احكام
الاثم جميع التالـــ انه اذا لم يدل على ان الحكم زوال العقد فالحكم بابطال على العقد والاستعاط
او ليس الحكم بامر في عمل الفاظ اما المعنـــى فانهم قالوا فلم يجب منه الشبهة فلا يجب القصاص
كالخطا والدليـــل على انه يمكن منه الشبهة ان الاكراه يفيد الاباحة الا انه اذا اكره على اتلاف الاموال
افاد شبهة الاباحة وقد لا يبقى صحيح الكفر عند تحقق الاكراه فصار كالذي يلد لحقيقة الاباحة افاد شبهة الاباحة
قالوا والجواب ان يقال ان الاكراه انما يفيد الاباحة في الافعال التي في الدما فلما ما ذكره باطل فانه لو
افاد مع التسبب الافعال والصلاة انما يفيد ذلك اذا لم يفد حقيقة الاباحة وصار كالعقد في
على

فدوات المحارم لما لم يعتبر جعله الاباحة افاد شبهة الاباحة في كل حال في القصاص ومن اصحابهم من تمسك
بطريق اخر وقال اجمعنا على انه لو اكره المكره على المكره لا يجب القصاص عليه فكذلك اذا اكره المكره على قتله
وجعلوا جامعا فقالوا انه لدفع الشر عن نفسه فلا يجب القصاص كالقاتل او كما اذا اكره المكره على
القتل امـــا ابو زيد فاستدل بان القصاص انما يجب على القاتل والقاتل حقيقة انما هو المكره لا المكره
والدليـــل على ان المكره هو القاتل الحكم والحقيقة امـــا الحكم يجب عليه القصاص ولولا انه قاتل
وكان لم يجب القصاص عليه فان القصاص لا يجب على غير القاتل لان القصاص في علل القـــاتل والقاتل حقيقة
وجنبيه واوجب عليه قـــالوا والجواب ان يقال انما اوجب عليه القصاص لانه تسبب الى القتل لا انا نقول التسبب
لا يصلح ان يكون موجبا للقصاص بدليـــل الحكم والحقيقة امـــا الحكم المسلم مع القاتل في اكراه مع
المدعي وامـــا الحقيقة فهو ان المسبب انما هو ذريعة الى المباشرة فايجاب القصاص على المباشر اولى
فلما كان يقتل المتسبب قالوا والجواب ان يقال انما وجب القصاص لانه شارك لا انا نقول هذا باطل
بدليـــل الحكم والحقيقة امـــا الحكم انه يجب الضمان على المكره ولو كان شريكا لوجب الضمان عليهما
واما الحقيقة فهو ان المشاركة انما تكون عند التساوي في الافعال ولا تساوي ولا شركة بين القول
والفعل فان الفرق بينهما قالوا والجواب ان يقال انما يجب عليه لانه اعانه ودليل عليه
او امره بالقتل لا انا نقول هذا باطل فانه لم يوجد منه سوى امر واستحباب وذلك
يكون عمدا كما اذا امر بغير استحباب واما القود بالاعانة فانه دليل على ما يكون الفعل في حال
الفعال فان الفرق بينهما وامـــا الحقيقة فهو ان طالب زيد ان المكره لا يد له المكره لا
عند الباعث والقتل بالسيف والسكين الا في حالة الا انهما في المكره في العقل وصار كما اذا الق
على وضربه بمحل سنان الى ان مات فان القصاص لا يجب لانه الذي لا يبقى في محل الالة
قالوا والجواب ان يقال انه مختار في الفعل ... الا انا نقول لسنا نسلم انه مختار فيما
فعله انما فعله بطبعه لا باختياره والدليـــل على انه ليس مختارا انه لا دليل منه على اعمال الحيلة وراءه
والاكراه الى القتل جوابـــ اخر وهو انه مختار لكن اختاره انما هو من بعث الملك وحده
الدلالة هو الفاعل وصار كالرامي فان الرامي هو الفاعل بواسطة الالة كما قلناه جوابـــ
اخر ان الفاعل حقيقة انما هو الله تعالى انما يضاف الفعل الى العبد لا خالق وبما ذكرناه كاملا فاعل
فيضاف الفعل اليه كما حال جارحه ويموت الملك وسار الا اذا ان المكره فاعلا انه يحمل كما
يكون مقصود حفظ فعله ونفسه وكما ان يكون القصد الى العمل فحصل جانبه نفسه ما

قالوا ولو جاز ان يقال ان الكفار لا يخرج عن عهدة الا بعد لسل ما ادا الغير علاجه او سبعا
فان كل واحد والسبع لهما القادر وان يدخل في القراءات الكاملة الا انه وضعت في الحكم لذلك في محل النزاع و غير
مزيع بينهما قالوا ولو جاز ان يقال بانه مكلف بالحج منه ولولا انه مجاز والا لم يكن مكلفا الا انا نقول السنا نسلم
انه مكلف بما اتى به كان لكنه مكلف في غيره والتكليف في غيره لا يدل على انه مكلف به قالوا ولو جاز
ان يقال ان الا انما تستعمل في الفعل اما بدلا لم يوجد فعل لم يوجد الا بحد قول عن فعل الا انا نقول انه انما
تستعمل في بلوغ الافاضل [illegible] الا لم يجب فانه في الفعل و في غيره قالوا ولو جاز ان يقال انه اثم
لولا انه مجاز مالك والا لما اثم الا انا نقول الاثم انما على وجوب القضاء كما لو ان القضاء لا يجب الا اذا
مثل الاب بابه والسيد اذا امل العبد كذلك لم يخرج في بينهما جواب اخر انا نسلم انه اثم بالترك وانما اثم
بخلاف قول الشيخ فان الشيخ لزم بالاعادة والاستئناف واماته حياء بيد النقص على نفسه فلا خالف اولا الشيخ
ثم اطلاق المطلق انما ثبت لك فانه انما كان يحمل نفسه الى اليوم اما ابو زيد فانه اعتذر عن هذا
على السبب و بعضنا لم يحل بتقرير على الاداء اما الاداء له المقرر على الجناية في الكل كما الا ترى انه الا يصح
نفسه لا في المطلق فلو علمنا انه اثم بقول محل الجناية و في ذلك يبطل الاداء كما الواجب على قبل غير فالمطلق
موقتا اليه السوال الثاني انما اقيد ليمحى على حب
سنة انما اثم بما عمر وبحل معقد حالمطلق و هذا ان الشيخ لزم بالاتعاد
والاستدلال وان لا يحل الغاية لكن فلما فعله قالوا ولو ليس بلمس ما المفطر في الحيض
لا انا نقول لما يفعل ان كل اولا الكب وان فعل اولا و حب الكل عليه و لنا انه الحاج
من لا يمكن كان جواب اخر بشرط المفطر لم يوجد فعل غيره يضاف له في الفرح اعلاها
لفعله الذي اما هذا الاخر فانه يحل ان يضاف الفعل الى المطلق قالوا ولو لم اذا اتى في
الطلاق لا انا نقول انما صح لان الاداء على البيان في المقصود لا يحل جاز لشارع ما حقق اليه كلاف
محل المكلف قالوا ولو جاز ان يقال ان المطلق قائل ولهذا يجوز للمكره قبل الا انا نقول
جواب حد القول عليه فالمطلق المحمل يجوز فعله والعالم انه قائل قالوا ولو جاز ان يقال الا
اذا اتى على قتل لولد والسيد على العبد الكب لا انا نقول نعم ونقول الكب انما
ولم يلابا في المطلق على قياس لتقيد وتعالى من محل مطلقا فانه قطعا لو له سلطانا
وهذا انما نقول ظلما والاله عامه فحجب القصاص اما المعنى بما عليه بابان قالوا ولو
ظلما لا شافعية فحجب القصاص عليه فالمطلق في المحيض اذا قتل ومن لنا انه ظلما صحيح

سكل في اذا لم يوجد ثم ما نقض باحد هذا و ابدانه فان حد معقود لم يجب السيف الا باحد يدان على ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهم
قد وجد فيه ذلك في حق الكل ما قاد في حد بدل على ان القصاص لا يسع زجرا و حرجا وضوئها للذي
على الارواح والاستيفاء فلو قتلناه لا يجب ادى ذلك الى ان يكون ذريعة ووسيلة وذلك لا يجوز كما في اموال
اما الطريقة المعتمدة قال علماؤنا القتل معد لازهاق فالقتل قتل الازهاق في المعنى الموجب للقصاص منهم
ان يجب واما الدليل على ان القتل معد الازهاق له فلان القصاص كلما كان يجب للزجر والتجاوز
كان للتجرئ فالجميع معد الاداء معقود لان العقم اما ان يكون بالذات او بالاستيلاء وانما قدر معقب وجد
بما يا انا نقول على ان الاداء لم يبق معقول لما في ما كانت والاداء لم يبق الا جرم كما كان في السواد
مؤثر بالموجب لكن لا نسلم انه قائل علينا الدليل على انه قائل الكل والمثل على الكل في الحقيقة
اما الكلام بانه وبعض حكم الكفارة والدية وبعض اصطلاح الكل واما الحقيقة فهو ان
الكل موجود والشكل قد تم اجتمع على ذلك منهاج الاصطلاح فواجد و حد ان اخذ حاجة الا المستقل بدل
على ان الكل له صفة وبعض صورة الجرح وبعضها الزهوق و مثل لتعريف ثم وجد في محل الزهوق والجرح
بدل على ان الشرع جعل الكل فلا خالف ونزاع فان معقد تابع على ان الفعل
اذا باشر اثنان لا ينفصل في حق غيره الا ان يجعل له او يتطرق الفعل بطلان يقال يجعل له كما ذكر
وهذا مجازا و يبطل يقال بالفعل الا ان الفعل عرض لا يبقى زمانين فيجعل على ما الفعل وجعلهم
الا خبارهم لا اخوة بدل على انه لو فعل الفعل بجميع اصلاحه والا ثم عن حد اصلاح فلما لم يحصل
بالارض علما فانه بدل على انه لو فعل لكان فاجرا و العاقل لا يعلق على التامل كما قال اما ما
الجواب عن كلامه اما الا ان يفعل ما اراد في جميع اصلاحه الا ان كل انما اراد التعصب في القصاص
في اما قوله لم يتم قلنا بالطائع وحد الا وله مقتضب و المقررات لا تعم الا في القلب كما لو
وفي قام الاجماع العقد على بقاء الاثم والقصاص و وجوب الكفارة فلا كالف الاجماع اما
قوله لما يسقط القصاص لانه مبني على الاسقاط قلنا الاداء ما لا شك في بابه العفو وانما نظيره انه في
باب الاموال فيعتبر العفو الكواكب على الحج اما الجواب عن المعنى ما قيل انه لا يجب
الشبهة فلنا لا نسلم قوله لا لانه احاد ثم قلنا مطلقا لا نسلم بل معنا في ذلك الاموال فيباح لشرب الخمر فلما
بالاداء لا نسلم انما ثبت رخصة واستباحة المحظور مع قيام الكاظل اما قوله ان الاداء مباح
في على القتل فالملاك العالي فيشبه الخمر قوله فاوضح المبيح بحق سند لا نسلم انما السبيل يكون في
المعصية الا في الصفة ثم لا الاموال على الاستيلاء فالمسامح وبالاول على الا ما في الدماء الشريفة الا تجد
اما الجواب عن كلام ابي زيد اما قوله القصاص لم يجب على فن

وعندهم القتل مسلم والقتل ... مساق لم لا نسلم ... الدليل على ذلك انه لا
حاجة الى القاتل ... فلم يعلم الفعل الا انسان انه ... معنى ... في ادمي مختار
مخاطب مكلف ... والشرع امر ونهاه ... الامتثال ... فلا يخلو اما
[illegible] ... القصاص ... مع وجود المباشرة ... القصاص عليه
[illegible] ... واصحابنا قال ... القصاص ... هذا الجواب ...
[illegible] ...
[illegible] ... على الملجأ ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ... ذلك ... ادمي مختار له
مخاطب ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ... القصاص على كل واحد منهما ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ... القصاص ...
والله اعلم

مسألة ان شهود القصاص اذا رجعوا بعد الحكم والقصاص والمباشرة وقالوا تعمدنا فعليهم القصاص
الذي شهدنا عليه وجب المال عليهم كذلك اذا رجع الولي ... اذا رجع الكل ... رجع يجب عليه
القصاص وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يجب في هذه الصور القصاص ...
[illegible] ... واحد ... ان الشهادة ... والقتل ... الشافعي ... في ايجاب القصاص ...
[illegible] ... لا يجب القصاص بحال ... احتجوا بمسألة ...
نص عليها الشافعي رضي الله عنه ... اذا رجعوا الشهود وقالوا تعمدنا الشهادة ...
[illegible] ... القصاص ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ... القصاص ...
[illegible] ...
[illegible] ... لا يوجب القصاص والدليل عليه ...

يجب القصاص وان لم يكن ذلك لانه اذا اطعمه طعاماً مسموماً لا يجب القصاص ولو ان القصاص لا يجب الا بالسبب
لكان ينبغي ان يجب القصاص فـــان قالوا وليس يلزم لزوم الدية المغلظة ولهذا انهم قبلوه وان لم تجب
الدية المغلظة في اموالهم انما تجب لانما تجب الدية المغلظة في اموالهم لاتلاف المحل وها هنا تحقق التلف
المحل باقوالهم فيجب ما للاتلاف لا بغير ذلك فـــان قالوا وليس يلزم شهود [illegible] ان ما اذا رجعوا بعد الحكم
انما [illegible] الشهود احوال الحاكم اذا لا ينبغي الدليل [illegible] يحكم على القتل اما بينا ما بالخلاف من خلاف العرف
بينهما وان اصحابهم [illegible] قلـــنا [illegible] قال [illegible] من النهج فلا يجب القصاص [illegible]
شابت الشبهات [illegible] ابي [illegible] قلـــنا [illegible] لا يعقل الدليل عليه ان [illegible] القضا شبهة
فان القضا اذا وجد بمعناه وصورته اباح القتل واذا وجد بصورته دون معناه اورث شبهة في اسقاط ما
يسقط بالشبهة [illegible] في النكاح اذا وجد بصورته ومعناه اباح الملك والوطي واذا وجد بصورته
دون معناه اورث شبهة في اسقاط ما يسقط بالشبهات اذا وطي بالنكاح المشتبه [illegible] اما [illegible]
الحد لعدم الشبهة [illegible] قلـــنا [illegible] الحاكم فلا يجب عليه القصاص
فلا [illegible] الحاكم [illegible] اتهم [illegible] الحاكم لا يجب القصاص
عليه [illegible] اما [illegible]
ان [illegible] دليلنا في المسئلة [illegible]
وقالوا [illegible] طالب [illegible] على انسان بالقطع [illegible] رجعوا
[illegible] اجماع [illegible] القطع [illegible]
القصاص امـــا [illegible] اذا رجعوا [illegible] يجب عليهم
عليهم وانما قلنا ذلك لان [illegible] القتل [illegible] يجب القصاص
القصاص [illegible] اذا [illegible]
الا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] قلـــنا
في المال [illegible] القصاص [illegible] الضمان [illegible] بالشهادة
الشهادة [illegible] النفس
بدل [illegible] المال [illegible]
علـــى ان القصاص [illegible]
[illegible] ان [illegible] الباطلة [illegible]
اولى [illegible] ان الانسان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] القصاص [illegible] على

ان القتل في المباشرة [illegible] وانما كان [illegible] الزوج [illegible] السبب [illegible]
[illegible] فان القتل [illegible] السبب [illegible]
[illegible] امـــا الطريقة [illegible] الولي فيجب
الملي [illegible] القصاص [illegible] قلـــنا [illegible] في اموالهم
[illegible] علـــى ان الشهود قد
وجد منهم السبب [illegible] المباشرة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] علـــى ان [illegible] الشهود [illegible] واحد
[illegible] بـــدل علـــيه
ان [illegible] الشهود [illegible]
بالاضافة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] في حق
[illegible] اذا
[illegible] القصاص فان الشيخ اوجب القصاص بقتل المباشر فيجب ان يكون بالسبب
[illegible] امـــا الطريقة [illegible] القتل فيجب عليهم
القصاص [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] وهذا
[illegible] امـــا الجواب [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاكراه
[illegible] الشافعي رضوان الله عليه امـــا
[illegible] القصاص [illegible]
امـــا [illegible] القصاص [illegible] الموجود
[illegible] امـــا [illegible]
[illegible] امـــا [illegible] المباشرة [illegible]
امـــا الجواب [illegible] امـــا قوله انما وجد
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] امـــا قوله وجد القتل [illegible]

فان الصبي يسقط بها مانع ذلك اذ قال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا المعنى ومن الكل الكلي
والمعتق والابن يعفون بالقتل ويعفون بذلك الكلي الا اله كلهم والمبذل
ان القصاص لما شرع زجرا وزجرا وصونا للدماء عن الابتذال والاهدار ولا فرق بين الكلي والمعتق علمها ذلك لها
ذلك اما الله سبحانه يعمل النفس دلالة **اما** قولهم بان الله انما يجب في معنا يلد
الملك والملك قد فات على الملك انما فات عنهما بالكلي والكلي الصالح لايجاب القصاص فيتحقق ان لا يكون
مالكا لايجاب المال كما قال الله انما يجب بالقتل والقتل انما يجب بالقتل فاذا صلح الصبي انما صلح للاخر بالقرض
الا يجب ان يعقل الكافر للمال كما كان لايجاب القصاص لم يكن صالحا لايجاب المال الا لاخلاف بين العلماء
الكافر والحب الله عليه والنبي **بدلت** عليه السلام الله انه يحمد من اصل الدين العلي والشهود ولهذا
فصول القتل لم يكن النجاسات **اما** قولهم في الطبع الا يجب عمل غير هذا القتل السهد فلا انكم
ذلك **اما** قولهم القصاص اذا وجد بعضه معناه اباح القتل واذا وجد بالصفح ذو المعنى
ان يسمه قتلا للدار التراكه لك فان القصاص اذا وجب الصفح من عن المعنى لا يعد بحال فان العلماء اجمعوا على
ان الصفح عن معنى للقصاص بها بحال من العقال وان وجب العفو **اما** العفو في
دو ابنا المجانين فلا يبرا الذي اجمعوا عليهم وان كان يقال يسقط للشهداء انما يسقط المعنى اخر ومما اختلاف العلماء
فان العلماء اختلفوا معنى من قالوا الوطي حرام واخر قالوا اباح فالشبهة انما نشأت من اختلاف العلماء الى غير
ذلك اما الجواب عن الطعن الاول **اما** قولهم الشهود شرعا قال كما
وكانهم حاكمي فلما صوابه وعندنا انه لا يطلب بما اذا رجع الولي والشهود واكانهم فانهم الا يوجبون عقا
وليس بما بما خاصمهم بكل من العقال انه انما يبدل الشهداء انما سعى عبد الكافر الفعل انما عند الغائب والاحال
فلا بما بما بعقل الكلام يحلف لقتل الشهود معنا به لو فضا صار انا وكلي ... منه بعلها بها الحد وبين
زوجها فان الكلام انما يجب على الاعلاها **وا** جماع **الجواب** عن شهود الزنا من وجهين الاول
انما يسقط القصاص وان كان فيما على الشهادة الا انه انسلط سلطان لو كان الا ان يمنع القتل بهم واذا سمع بكرا بالطلب
انسان قد صعا بعد الكلم لم يمنع من بدل المحكوم له ولم يحمل بالطلاق لكن الله ان الصانع لا يمكن الا عن الزوج في
بهما **الجواب** الثاني انه لو الشهود اذا رجعوا كان رجعهم بعد ان علم ولم يبق ابنا الولي اما
القتل اذا رجع يكون انما القصود بعد اعلم ولم يرجع الى الولي الشهود **الجواب** الا انا نقول
انهم بعد لو ان الله في عقل الدعوى والصحيح الكلام الي لك فاذا رجع الولي بطلب الدعوى وصار
فانهما لم يوجد فعل لها مانعا الا كيف فلا يقبل بكل الا المال لها الله
مسـئلة والله اعلم
مذهب الامام الشافعي انه لا يجوز للسلطان ان يستوفي القصاص اذا كان بين الجماعة
كبار وصغار لم يجز للكبار ان ينفردوا بالاستيفاء دون الصغير بل ينتظر الى حين بلوغه **واما**

الاسا واما العفو نعم شفعا فانه قال يجوز للكل الاستيفاء وحرف المسئلة واحد وهو ان القصاص انما
يثبت للموروث ثم ينتقل الى الورثة بحق الخلف واقع على الكمال والاشتراك انما حصل في محل واحد العضو **اما**
ذلك فلهم في المسئلة فمن شاءا ممن يوجى الانسان بلحم عليه فانه فيه وصار هذا اجماعا للصحابة وذاع وخالفه
ممن خالف الاجماع **فـقـالوا** وقالوا انا نقول انما قتل حقا الاقتصاص لا انما نقول **الجواب** من
وجهين الاول قال الشافعي رضي الله عنه قتل ابن ملجم عليا فاقتص منه وروي عن علي رضي الله عنه وجده انه قال احبسوه
واطعموه واحسنوا اليه فان عشت فانا اولى به رأي فان مت فاقتلوه وانا اخصم المسئلة **ولنا** انه
بين على المسئلة مما تعلمتم المسائل في القصاص **فـقـالوا** ولا يجوز ان يقال انما قتل حقا الاقتصاصا
والدليل على ذلك انه كان ابن ملجم كافرا وكان على انما لانا نقول هذا باطل فان ابن ملجم لم
يكن كافرا ولا كان على انما ادعى شبهة في الدليل **اما** المعنى في المسئلة وهو ان فالوا الصبي
ثبت للعفو والصلح فلا ذلك لم ان القصاص ولاية والولاية لا يكون مستحقة في الجمل **ولنا**
الجنة والكلام **اما** الكلام انه اذا قيل للقاتل لا تستحق القصاص **واما** الجنة فمعناه حق
والحق الملك الملك لان الحق والملك ضدان لا يجتمعان في محل واحد اذا ثبت ان القصاص والاعلى الصفو
ليس اسمها للولاية بل **لسنا** الكل والحقيقة اما الحقيقة فمعناه معول عليه فلا يكون ولي كما قال في
الفعال **واما** الكلم فقول الصبي ليس اهلا للعفو والامانة والسلطة اذا ثبت ذلك كان وجوده
عدما فيكون في القرب واصحابهم **فـنـقـل** نظيره قال تعارض امران الناحي والاستيفاء
اما التعليل فواجب لان لم يحصل في الصبي وهو يحصل عن الحر وفي الاخبار نحصب
الاول فهما اذا مات يؤدي ذلك الى الاخراج والحق وان قيل يكون يؤدي الى الخلاف عن المستحق
في الشرع والتماثل والشافعي فانه قال ولو استوفاه ملكها فاذا اعادها الفعل يكبر والطالب ذي **اسا**
الافراد وذلك يمنع من شرعا قال على النسل الخرو الافراد في الاسلام وغير صحابهم من
نـسـل بطلوع فقال العلماء على ان الحر يجوز له الاستيفاء العفو فكذلك ايضا يجوز له الاستيفاء
ويسقط فيجا عنه حاله الاستيفاء بل اولى لان العفو اسقاط وغير استيفاء فاذا جاز ان يعفو جاز له
ان يستوفي **واما** من العفو يخرج به يخرج الاول فيهما انما الحكم الاستيفاء احتمال العفو فانه قائم وساعد
الا ويحمل العفو واخر وهو ان الطالب ان من العفو كما السترة فان الانسان الاباح عن اهله **اما**
من الصبي فما يطول ويستمر عليه الانسان **اما** القاضي ابو زيد فانه قال القصاص بين الجماعة
الكمال **والدليل** على ذلك ان القصاص لا يجري ولا يتعدد فاذا ثبت للوارث كاملا كلا حالا

يدل عليها وبذلك يعلم ان القصاص مما لا يسقط والبحث
ان بعض الاعيان المغصوبة لا يحتمل فلا يحتمل الاستحقاق الا الوجوب الذي بها لا مخلص منه ليدل عليها
والمطلوب والمقصود يدل على ان السبب كامل في معنى الولاية فانها كاملة فلما كانت كاملة دل
على كمال ما ثبت عليها من حق ويدل كما ان قالوا ولهذا كان الولي لا يعتبر بعد
يجب ان يعتبر في سقوط الاسقاط الجواب من وجهين الاول ان هذا مخالف لما اجمع العلماء عليه
الجواب الثاني انه حق ادمي وحق الادمي لا يسقط الا بالاسقاط فاما قالوا ولا
جائز ان يقال انه يجب ان يستحق ما يسقط في الابتداء الا بالاسقاط فالجواب من وجهين الاول ان هذا كالمستحق
للمستحق حال استيفائه وذلك لا يتحقق الا بعد ثبوته للمورث الا ان المناسب ان يجب الحق فانما
ثبت له ان صح انما يثبت حق القصاص والدية ان قالوا اجاز ان يقال تعارض
فاما قالوا اجاز ان يقال كما رجح حق الصغير الا انا نقول لا نسلم انه يستحق كما
يثبت لاجل ابطال له فانه اذا المتوفى في الحق يستحق حق الادمي وهو فعلا ذلك وليس
جائز ان يقال ان الحق انما ثبت للمورث ثم ينتقل الى الوارث انا نقول الجواب عن وجوه الاول
لا نسلم ان المورث يملك القصاص بحال ولهذا ان القصاص انما يثبت بعد الموت والحي لا يستحق
ما يجب في حال الحياة الجواب الاخر انا نقول القصاص انما يثبت شرعا او عادة وذلك
للقصاص فيما يملك بعض جواب اخر ان الاملاك الثابتة المستمرة بعد الموت فلا يثبت ملك
فلا واحد منهما على سبيل الانفراد اخر نسلم انه ثبت للمورث لكن ملك المورث ملك على
سبيل الاستيفاء والوارث قالوا وليس يملكها الا ملك ولد ووارث ثم
قالوا انما كان ان يثبت بطريق العمل فقالوا
الا ان القصاص انما يثبت بما اسقطه فالجواب ان قالوا كما كان القصاص انما يستحق بالسبب فقالوا وليس
يستحق القصاص عاما انا نقول ليس الفرق بينهما فقالوا وليس يلزمها اذا كان اصل
فيها عيد الا الجواب من وجهين الاول انما كان الاحتمال للعفو فاما
الاخ فانما يستحق فان قالوا انما كان ان يجب الحد فانه لا يسقط ولا يستحق الا ان يحمل
على الحد انا نقول انما كان الاول حد لا للشبهة فان الخيار له لا شبهة فانه احتمال صحيحا
مقصود والاحتمال فيها يفيد شبهة فقالوا وليس اذا كان احد
الاولياء حاضرا في البلاد والباقي غائب ان لا يكون للحاضر الاستيفاء بعد ان كان يحتمل ان لا قد

بعد ان يرجع انا نقول الشهود قد يحتمل والاختلاف في ان الخارج لا يحتج مع الشهود
والدليل عليه انه يحتج بهما على المال ويقضي بها القاضي على العاصي اما القصاص بخلاف
ذلك فافترقا واحلفا فان قالوا وليس يلزم العفو انا نقول ان الخلاف لانه احلف المحلف المجاني والا يكون
ان يستحق لانه حاصل الكل وقد تم الحكم لان المحلف حالف فقالوا وليس يلزمهما ما قالوا
من شبهة العقوبة انا نقول لا نسلم انها موجودة في حال الغائب قال فان الفرق بينهما انه لا يجب للا
بالمدعي عليه وبانه فالواجب يثبت بحكم غيره فلا يكون للصغير ان يتفرد بالاستيفاء دون نصيب الاخر بل
ربما قالوا استيفاء حقه وحق غيره يبطل حق المستحق فان استيفاءه دون نصيب الاخ اما الدليل على انه
حقه وحق غيره ان الحق مستحق يثبت بجماعة فلا يكون ان يتفرد بالاستيفاء وبيان ذلك انه يثبت للمورث ابتداء ثم ينتقل
الى الوارث والدليل على ان الحق يثبت له ان الكل اذا مات وورث عليه ابتداء ثم يتعدى الى الغير والى الوارث
وانه يقسم على الاولياء بقدر استحقاقهم للميراث في جنس وربع الى امثال ذلك واما الدليل على
ان الصغير اهل لثبوت الحق ان الحق يثبت والصغير اهل لان يثبت له ما في المال ثبت له الحق وايضا
يثبت له والا لما كان الاستيفاء في الحال للحق الاستيفاء لصغير بطريق النيابة ولو لا ان الحق قد
ثبت في ما يعتبر في القصاص لا يثبت للصغير يستحق العفو والاستيفاء بالبلوغ لم يثبت له حقا لم يكن قال
ان يتفرد بالاستيفاء لان في الحال انما يثبت حقوق فلا يكال في الحال اذا ثبت ذلك فلا يكون الكبير
احق بالحق من غيره لان الحق قائم في حق الصغير وقد قال الولي انا نقول في عمل ان الا
بعض القصاص ان المحصن يقتل وهو الشيخ الامام المعاني وقال عمل في الشهود والشهادة
لزمه ونقل لغرض انما قالوا اذا كانت حد غارت في الاستحقاق لمانع للمنع من الاستيفاء الحقوق بما لا يستوفى الا
طبعا فانه كان حاضرا اذا اعفا اباه في الموضع على سطاله فانه كان في الجوارح دون بعض ذلك بطول
الكون للعفار في الجمل قال ساعا الجوارح

باقيه من بعض ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا

ولانه قتله وانما نقول انما الملك في القصاص ان الحدود فان لا اذ به هو الجواب لا يقول الا بملك
لان اجماع الصحابة على علي السلام احمد في ذلك فان محمد ابن الصحابة اما لم يكن لهم اكثر فلما هذا
بالملك في معاوية له عنها ولو لم يكن اما المسند اما قول الشافعي بقول السعد بن ولده ونحوه
ربما لم يعد في حال الا في الحال واما قال الواجب على من قال لم يعلم بعض له الحال وعدا بيا
انه كان يقال لم الحد وكان بها بعدما قولهم لم يكن غائبا فلما دفعا حتى علم لم يكن ان يستدون

ذلك الى حين مستحق جواب اي انا نقول كان ذلك يفعل بامر المسلمين وخليفة رب العالمين ولا
يشك بان يفعل امرا لم يوجبه اما قوله لم يعتبر اما ما قلنا باطل لقول النبي عليه السلام فان معيوب
فيستحق الشيء منه للعامة ونزل في مقابلتها المال وهذا اوكد الادلة في امامه جواب اي
يشك في ان ذلك الفعل واحد في الصحابة على ان حين يفعل لم يوافق الموافق ولم يرد ويجوز لم
يقل المطلوب اجماعا محال في المال فان ضمانه له اجماع اجماع اهل الحل والعقد على حاله وسلمه
قولا اما السكوت فالسكوت اجماعا فان لمضي ما بعد السكوت والساكت اما قول
وهذا قال الشافعي رحمه الله لا ينسب الى الساكت قول اما الجواب عن المعنى اما
قوله العفو للصغير لا نسلم ذلك اما قوله لم يثبت للكبير قلنا لا نسلم بل يثبت للصغير والكبير وغير ذلك
محال في المال اما قوله القصاص ولاية قلنا لا نسلم انه ولاية فانه يثبت على نفسه كما في ذلك
المطلوب واليه كما في المال وجاز للحاج ان يستوفي للصغير مع انه ليس بكامل في الحال اما
قوله لم لا يكون ما قلنا كان اي واما ان يكمل قلنا يحتمل اما قوله لم يستوف في زيادة في ما يفعل
قلنا هذا لا يمكن زيادة الا ان في علته الذي يحتمل يوصل ولا يعال يستوفيه الزيادة كذلك في
محل الاخر وغيرهما وكذلك داخل وخلف وان ما صح محتمل يحتمل يوصل الى ان يسلم وبيع
ذلك لم يعال انه يستحق زيادة جواب اي نقول يرد على هذا اذا كان احدهما
وارثا غائبا يحتمل يوصل ولا يعال انه يستوفيه زيادة كذلك في محل الاخر وغيره فيهما فان قالوا
ثبت للعصبة كما انه الطرف ولا نسلم عليها الا انا قلنا الجواب من وجهين الاول انها انه باطل
كما يثبت في العبد عند الشافعي رحمه الله لا يورث احد هو انه يستحق لا يعال انه لا يستوفي في الا الحر
انا نقول هذا باطل بما اذا كان للصبي قد عفا للحكم في له سهل واول من ذلك ولا يعال انه يطول
المدة فان العفو فيهما من كل حال اما قوله القصاص يثبت للكل على الكمال والاسلام فلا
نسلم ذلك كما قلنا فيما لا يتجزى القصاص والحكم لا يتعدد فان كل ما لا يتجزى لا يتعدد كما
يجوز ان يضاف الى كل واحد البعض الحكم ان يضاف الى كل واحد على الكمال وعلى الاول
نقول يجوز ما حياه وانما اضافه الى كل واحد على الكمال والكلام وصار كالجماعة اذا قتلوا واحدا فانه
يقول يضاف القتل الى كل واحد على الكمال والكل الى كل واحد البعض فان العفو
بينهما اما قوله لم يثبت سبب كامل قلنا القرابة قلنا السبب انما يكون كاملا
عند من له اجماع المالكية والمشايخ كما في المال وقد بينا ان القصاص يثبت اولا
للمورث ثم ينتقل الى الوارث اما قوله ان الموت ينافي لا مالكا له ومطلقها الجواب

لا نسلم انه ابطل وانما العفو عنها استيفاء الموت فاستحقه الى الورثة لانه لا يحتاج اليها ولا يحتاج ان يتعلق فيها
جواب اي انا نقول ملك الورثة ملك بنا الا ملك ابتداء والدليل على ذلك ان الوارث يبنى على حول
المورث ويرد بالعيب على البائع ويتم عقد الشارع والنصاب في الحول الاول كما ثبت ذلك فدل على ان ملك
الورثة بنا الا ابتداء فاذا كان كذلك فلا نسلم وان يستوفي الا من يعلل الى الورثة جواب اي انا نقول لا يبطل الموت
بحق الحقوق عنه الا ترى انه يملك الذمة حتى يقضي بها الديون وينفذ الوصايا وان انتصب شاهدا واجبوا وما لم
يبع بها قال ابن عبد يضاف الذمة بقضى منها وصاياه ويوجد الى غير ذلك فان قال ان ذمته يضاف الى من
يشك فان الفرق بينهما وهذا حجة على على ما صحح ما اشبه الله عز وجل فيما جواب اي انا نقول لاجل انها
الموت صح العفو ولولا ان الحق ثابت لم ولولا لما صح العفو فان لا يشك انه عفو في ذلك الا فيها
صح منه العفو اتفاقا للاعلى صحة ما شاء الله اما قوله الموت عجز فلا انا يضاف اليه كما يضاف
الذي بعتبر جواب اي انا نقول اذا ملكه في اصل الخاص الاول ان لا يسلم اليه تحول ان يضاف
الى كل واحد على الكمال والا ما ان يقولوا يجوز لكل واحد ان يستوفي ما استحقه والعفو وهذا حجة على
من قال الى وقد بينا ان ثبت العصبة موجود والقصاص ما يسقط بالشبهات ثم نقول
اما قوله لم الشبهة ههنا ثابتة يضاف الى كل واحد على الكمال والكلام ههنا ثابت
شبهة العصبة فانه بيت واحد واصبح الى الصبي المقطوع اضافه الى الاول اما قوله لم الشبهة
ثابت في المغصوب فلانا نمنع لانه يمكن ان يستوفي من غير شبهة ويمكن يجمع الاولياء ويستوفي من غير
الشبهة المشتري ولا يمكن شبهة

مسـألة

يجب للاولياء مع نفي العفو وانقضا ان انه اذا قطع يصل الا
يمكن الاولى ان يقطع على العاقب او معا او جعفر واحد ان كان على العاقب قطع الاول ويحق الاخر
البدل وان كان جعفرا ومعا قطع لهما من جرحه فهو قتل واستحق الاخر البدل وقال الامام الشافعي رحمه الله على
قطع لهما ويقسم البدل بينهما على جهة المثل واحد يجوز ان القصاص بينهما او بحقهما وعند احمد
مباحه واطلاقها اما دليلنا في المسألة الصحيح ان في سبب الاستحقاق مقصان يستوفي الاستحقاق
كاملا في المشترى ولهذا ذلك في الشفعة والورثة الى ذلك واما الدليل على انهما استويا في سبب
الاستحقاق فيما انهما في القطع واتفق ما سبق من ذلك لان المحل مشغول بحق الاول وذلك انه اذا كان
المستحق مثله اما اذا كان المحل لم يسقط للقضاء كما له واذا استويا في الثاني من سبب الاستحقاق
يستويان في الحكم المرتب على السبب لان الحكم على وفق السبب وتابع لها واما الدليل على ان المحل
لا يسقط ما قال الاولى اذا قطعت يد القاطع للحق استوفى القصاص واخذ الدية والمصالحة والعفو جائز

لا اصطلاح فقال من المحو على ان الحق ثابت له الا اذا جنى على ان اصبعا في الطرف والاولى في النفس لم يكن
لصاحب الطرف المطالبة بالجناية على الطرف ولو ان الحق ثابت لجاز له المطالبة كما يستحق على الطرف
انا عدل الكلام ومقطع به وحيث المطالبة له ولو ان الحق ثابت للاحرام بل له قالوا ولا جاني ان على
ان كل الا يكون الاحرام ان يحكم الكل واحد على الكمال والمبالغ او يحكم الكل واحد البعض لا انا نقول الكلام
بكل الكل واحد على الكمال والمبالغ والا ان الحكم لا يتبع صفتين في المحلين فصار كما اذا جاز له على تعلل التي
فيسار بموته الف واحد فان الكلام يحكم الحج الا انه لا يسوى في الا ان البعض لغيره ضمن المحل كذلك في محل الاناع
تتبع في فيهما قالوا ولا جاني ان تعالى الاثر المحل تبعات مقتضيات المال ويقتضيه اذا مات المحل
بحسب المال الا انه لم يوجد ما يرى حكما او حقا بها وحارث كما اذا قطعت يد بقصاصها بعد ما فاته لانه في
بها صحيحا مستحقا عليه بعد بها فكذا قالوا لا يملك الجماعة بالواحد لا انا نقول في الا الالا
بحكم والعقد وحصانا الى كل واحد على بعض الكمال والمبالغ اما دليلنا فيه المسألة
على الصحابة بما قالوا القاتل فالان قائل يقول الحجة من بينا ومعالك بصحة بينهم فاذا طلب احد المبين
بحق الانفراد ونحن الان ندل على ابطال مذهبهم فاقول الدليل على ذلك ان الكلام لا يخلوا اما ان
يكمل الكل واحد على الكمال والمبالغ او الكل واحد البعض بطل ان يقال بما لا ينقل الحمل فان المحل لا يتبع
واذا المتبع متسع لان يكمل الكمال وبطل ان يقال بالبعض لان الشرع لم يرد باستحقاق بعض القطع اصلا
واذا المتبدل الشرع يستحيل ان يكمله اصلا والشرع وان القصاص اذا سقط بعضه سقط كله من ذي التي
الى المتعاطه مسقطا اما المعتمد في المسألة على الصحابة بان قالوا ان المحل مشغول بحق الاول
فلا يشتغل بحق الثاني كما اذا باع ثم باع او رهن ثم رهن فالدليل على اشتغاله بحق الاول ان المقتول
للاول والدليل على ذلك الشرع والحكم والحقيقة اما الشرع فقد لحيل ويعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا والسلطة عبارة عن القدرة والتمليل عودا الى ان الاستيفاء بالسلطة في الحي كمان
الحق ويعدمها واما الحكم فهو ان المالك المتعلق بمعنى انه لا يظهر اثره وانما يعني الاسقاط والاسقاط
والعفو والمصالحة وبذلك وبها الملك اذا لا يعرف ذلك للتعدد لا ولا بعد الحق ويعدمها واما
الحقيقة فهو ان الملك عبارة عن معنى يعرض اطلاقا والمالك في التصرفات والحمل عن وحالية جمع حقوق
في محل الاناع فانه لما ان لا يثبت في حق قطعه للحق فان الحق ويعدمها يدل على انتقاضه بقول المالك للقطع
تمر قطع لا يحملوا اما ان يقال لاباحة المحل اولا ملك باطل انه يقال لاباحة الملك فاستحق ماح معنى انه لا يملك
ذلك للمستحق والملك فان الشرع يعدمها اما الحوادث على كلامهم اما قولهم ان المحل مشغول
في سبب المستحق والا نسلم اما قولهم نسلم فهو في القطع فلا ذلك ثم لا يملك العفو عنه ولانه لا يخلوا اما

هو

النبي صلى الله عليه وسلم قال عليها السلام انه يحكم ان الله تعالى فيهم حجج لنا الحجج على انه قال سلطانا والسلطة عبارة عن
القدرة والحجة معقد ومن يا اولا فلا كالحاكم الاول ان العاقل اما قولهم لم يكن الادمي جر عليها الحجة لا يا في ملك
الحق انما ما في ملك الحمى القصاص وصار مستوجبا عليه في الحج فان الحاج ملك ويجمع هذا الملك بحق اما
قولهم انه اذا اراد في علي استوفى القصاص الوارث فلا يبطل الحجة عن نفسه مستحقا وصار مستوجبا اذا مات حتى على
ما ان الوارث يحب لما يوصل فيعم هذا المحل عن عهدة مستحقا له ويحكم بالكمال في الحال واما قولهم لم لو سلك
ويقطع الحق القصاص فلا نعم ويقول بل لحق القصاص في حال حوادث او يعود لا يحب القصاص الحكم
الحق وانما الحق في ان القصاص للمالك وحاز الاستحقاق بغير شبهة والقصاص لا يسقط بالشبهات فافترقا واما الحج لو تضمنه
فلا بطل انها الا بعد الثبوت فالحج واما قولهم لم لا كان يكمل الكل واحد على بعض الكمال والمبالغ فلا يتبع
ويقول بل يكمل الكل واحد حرية في الحيب ويكمل الكل واحد العقوبة في محل الاناع اما قولهم النفس
على الحرة والعصر اما بما ما لا يتجزى فان قالوا على القتل الاول فاذا اجتمع القطع في السرقة
ويحق القطع فلنا الجواب بقول يعالك حلف السنة واطلاق النسب الا فانا نقول بعالك حيث حق
الادمي لما انه يحتاج الى المسامحة واحوج الاشتغال لانه موسع عنه فان قالوا على هذا ابطل ما اذا
كان القطع اولا فلنا عالج من المطالب والله اعلم

مسألة مذهب الكل المطلي الشافعي رضي الله عنه ان المالك للمقتول يحكم الاستيفاء فا
لا يحق له الا قالوا في قتل الاتي وصحيح المسألة اذا اضعف او عقد او خنق او القى في الماء فلو ترك فلا يبعه
ان اليد ليست محلا للقتل فلا ما في نفسه جاز بقتل السيف ابدا وهنا السبب على خفيف واحد منهو
وينتهي الى النفس اما الحجة في المسألة فاصحابنا انه قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
قود الا بالسيف لا قود الا بالحديد لا يعذب بعذاب الله النار انما يعذب بالنار رب النار ويبعث
الادمي ان محالا وجهها باختلاف حقايقها فلا على انه اليد قالوا الحاق ان يقال ان يقتل ابتدا اما اذا
كان لا يجوز لا نسلم مثل بخصوص خلاف النبي صلى الله عليه وسلم ويخفض حال الى علي عليه السلام لا يجوز كما
في العقد اما المعتمد في المسألة فلنا قالوا لا يقطع اليد فيسري الى النفس كمن ضمان النفس
لضمان الطرف ولو ان الوارث بطل الحق في البدء الا ان اذا قطع في الحيظ فسري كمن ضمان اليد
في العمد اولى واحرى والدليل الحكم والحقيقة اما الحكم فهو انه اذا قطع خطا فسرى الى النفس يجب
اسقاط اليد اولا اما الحقيقة فهو ان لا يخلوا اما ان يقال النفس مع الطرف او الطرف مع النفس باطل
محل يقول على ان الطرف تابع والتابع ان لا يحل الاصل بكل حال فعوان على النفس مع احكامهم قالوا ليس يبطل
او يجعل او انهم اولاه او احرح او ان الحكم ان ثبات القصاص لا يحب بحال في الحال ولو لا ان المحل متى
يبطل ان يقتل في ما فعل اما القاضي ابو زيد رحمه الله فانه يقال بعد ان يجرح فانه
فيحب القصاص فانسا على ما قبل في النفس واما الدليل على انه بعد ان يجرح فانه الاثم

والكلم والجيفة اما الاسم فحتى جاء كذا والعرف انما تطلق المطلق في الاسامي المطلقات وبيانها لما اطلق
القتل قول على انه قتل واما الكلم فهو ان الفعل يمانع في ظهور اثاره وقد ظهرت بيانها واصلا به
في كتاب القصاص واللعان والقسامة والدية وجه ذلك موجود في محل النزاع واما الجيفة
فهو ان القتل عبارة عن فعل يعقبه الزهوق وذلك موجود في محل النزاع اذا ثبت انه قتل والقتل يجب
القتل في مقابلته ومحل الفعل انما هو البدن لان محل الشيء ما يحله حكمه وذلك البدن بالقطع والبعض وذلك كما
يكون في البدن فان الجرح اذا كان جما لا يتصور بقاء الحكم اما البدن ومحله فهو ومحل انه
لا يشتمل الجرح ومحله لا يتبين وهذا ان الثاني لا ينقطع بكل حال ولا يبقى [illegible] فقد مضى الاجمال
عند السراية ولان السراية قتل والقتل عمد والقطع عمد والدليل على الكلم والجيفة اما
الكلم فهو انه يمكن اتصال الكمال [illegible] فلهذا ادعى القطع ويعني العلة فقتل على انهما على واما
الجيفة فهو ان الشيء كما يعرف بحده وحد القطع ابانة المفصل عن المفصل والشيء على المعنى وحد القتل عبارة
عن فعل يعقبه [illegible] بل يعقبها الانشقاق فان الفرق بينهما [illegible] قالوا واحب
ان يقال القصاص يعتمد المماثلة والمساواة والمماثلة لا تتحقق [illegible] لانا نقول لا تسلم ان المماثلة تقوم والمماثلة
ان تعلق بها [illegible] فان المقصود القتل جواب لانا نقول لما ذهب هو معنى العصمة التماثل فانه
تحمل التسمية وتحمله لا نفسي [illegible] وقد اذاق [illegible] واحد قالوا واحب
ان يقال [illegible] اذا جنت دية العاقل [illegible]
ولا تحمل [illegible] الانقراض وكان [illegible] واحد وكذا اذا [illegible] واحد وكان
العاقر [illegible] الانقراض لانا نقول [illegible] الاسقاط [illegible] فهو [illegible] وبينا
ما تقدر فاستعمل العدول [illegible] العدول [illegible] قالوا واحب ثم ان يقال انما جاز العدول
الى [illegible] انه نفي بعض حقه لانا نقول هذا باطل [illegible] فقطع الطرف فاذا قطعه [illegible] يستحق العلة
واراد قطع الطرف فانه لا يمنع [illegible] ولو ان [illegible] فهو كان [illegible] قالوا واحب
ان يقال بان [illegible] والقصاص [illegible] والاعادة [illegible] لانا نقول القصاص [illegible] اصل الفعل
[illegible] جواب [illegible] لانا نقول هذا [illegible] الكل [illegible] قالوا
جاز ان يقال [illegible] معصوم لانا نقول هذا باطل [illegible] معصوم
[illegible] جواب [illegible] معصوم فانه [illegible] سلمنا [illegible]
[illegible] راس جارية والانصار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والدليل
[illegible] الجواب ان هذا [illegible]
[illegible]

انا نقول هم [illegible] باطل فانه [illegible] واعدل
[illegible] ولو كان [illegible] المماثلة [illegible] واما [illegible] اما [illegible]
[illegible] قال النبي [illegible]
[illegible] الوحي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] المعنى [illegible]
القصاص [illegible] العدوان [illegible] الشرع والمعتبر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] واما الاسم [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
ان القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسيف ابتداء [illegible] بالنار ابتداء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الدليل
بالتخصيص اما الجواب [illegible]
[illegible] في مقابلة المحل [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الطرف فان الطرف [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] في مقابلة الطرف [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] النفس [illegible] اما
[illegible] الى الزهوق [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ابتدا [illegible]
وقطع الطرف ابتداء [illegible]
[illegible]
[illegible] جواب [illegible] انما [illegible] الفعل [illegible]

فكان القاطع كجنة السبع او الحجر الادمي اما الجواب عن قول القاضي [illegible] رضي الله عنه على
قوله حتى علته تخرج عن قتل قلنا تطلق السببية او تطلق المباشرة تطلق المباشرة ام لا مسلم
تطلق التسبب مسلم لكن لم قلتم انه اذا كان تطلق التسبب تعطي حكما في الحكم جواب اخر انا
نقول قتل [illegible] او قتل وقطع ان قلتم قتل [illegible] لا نسلم وان قلتم قتل وقطع مسلم لكن لم قلتم انه اذا كان
قطعا وقتلا كيف على القاتل [illegible] جواب اخر انا نقول قتل في ابتدائه او في انتهائه [illegible] النظر
الى ابتدائه مسلم [illegible] النظر الى الانتهاء ولا مسلم لكن لم قلتم وذلك لم قلتم انه اذا كان في ابتدائه [illegible] ما
سبق في المسئلة السابقة جواب اخر او [illegible] لم قلتم اما [illegible] محل
القتل [illegible] قلنا حيث لا نسلم اما قولهم البدل ليثبت محلا للقطع لا نسلم فانه [illegible] في
اجزاء الادمي لا [illegible] محل اما قولهم ان [illegible] يسري الى [illegible] قلنا وهذا
يفضي الى قطعا اما [illegible] محل [illegible] واسطه اما [illegible] اما
قولهم الشافعي نظر الى المحل قلنا لا نسلم انما نظر الى صفة الفعل اما قولهم ان [illegible]
ذكرتموه يفضي الى ترك المماثلة اما قولهم انما يحصل عند تعذر الاستيفا قلنا [illegible] قد تعذر
فان القتل عندنا انما شرع بعد [illegible] القطع [illegible] السراية [illegible] السراية [illegible]
لا يجوز اما قولهم [illegible] له العدول الى [illegible] قلنا لا [illegible]
انما [illegible] انه [illegible] والذي يدل عليه [illegible] انه انما شرع [illegible] البيع
[illegible] قلنا هذا نظر الى الحكم ولا نظر الى ذلك انما النظر الى السبب جواب اخر
انا نقول [illegible] البيع يحصل باصل البيع يحصل [illegible] جواب اخر اذا [illegible] البيع يحصل
[illegible] يحصل والذي يدل عليه [illegible] ان [illegible] ما [illegible] ان هذه الطريقة [illegible] كما
ذكرنا في [illegible]

والله اعلم

[illegible] وهذه المسئلة [illegible]
سنة [illegible] [illegible]

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

احبّ النبي الحجبي فراجع الحمى كاني لم ارا الاحبه نسيب
واشتاق اوطان الاول نظراً لها وما كل مشتاق مهموط ... ب
اذا هبّ علوي الرياح وجدتني كاني لعلوي الرياح قريب

شكا الليل ما نجد فرحانه قبل الحلد

ارحم مدينيل عاشقا اضحى يحب شهر
الفاتهالها ذهماله في ليله الا السهر
ولقد اقول ودمعي يحكي جفنه المطر
انسيت ليلا اضممنا والليل مسود الطرر
او ما سبق مغنا النسيم الرطب يلعب بالشجر
فرقال اني قد سلوت عن الحبيب معين كفر

[illegible]

[illegible]

يا جي ويالي دمعي عليل جاري بالليل والنهار ينهمل كالتوالي
لوموا عليه لوموا اللويو لومي والمفعل المقيم عندي ما اهالي
ما لامي عليه انظر معي اذ يصيح على يد مشنلي سنو حالي

اشكو الصبابة والهوى بان لحاجز عن الهوى
شكوى عليل مدنف قد مسه الداكوا
ابدا تغلغل حبه عن طيب مضجعه الجوى
منه ما عدو ... والمشتاق في حال سوا

[illegible]

البحر

لو ان ما بالشوق ... ... يا الدمع ازل محم
ازل ... ... والحمر ... ... قرم

وله

ما على الدهر وقوف الركاب في مغاني الصبي ونسيم التصابي
لم اميل العنان ارجع الغر دنولو الا لم اميل العتاب
نعم دون العيش ذات نعيم وعذاب دون السقايا العذاب
عرجوا فالدموع ازل في الدمع دموعي والاشتياق التصابي
او تحمل الاحباب لو يعلم العاذل عشقي مواضع الاحباب
خاز ملتب النسيم حنو افعلي نسيم ذاكر والحباب
واذا ما السحاب كان زكاها فسقى بالرباب دار الرباب

مهار
انوار لهم ... قصر النوم عمري وسلوا انفسا الملك في تعنيض
ونهم سناجي ... ... عصى اذا ... ... سنا القرض
لنا ... ... عليق ... ما ... من

لنا العادي ان ذي ... ... بدمو ثم قالوا الخفاه ... اجمعوا

تبي ... ان ... اعوا وقد علموا ان تسوي لدي

الجزء الرابع في الجامان في الخلاف بين الامامين الشافعي
وابي حنيفة رضي الله عنهما وارضاهما

علقه من تصنيف الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الصدر شرف الدين عماد الاسلام
كهف الشريعة محيي السنة مفتي الانام والحرمين ابو ... سيف النظار ابي المحاسن
... عبد الله ... الله ...

فصل فيما اشتمل عليه من المسائل

مسئلة سهل الآب	مسئلة مسح العمامة في الفرائض اخطو اليد معها	مسئلة سراية العتق
مسئلة اول الطهور والتمسح ...	مسئلة المسلم في الحج	مسئلة الدبات
مسئلة ... اليهودي والنصراني	مسئلة ... الشعور	مسئلة جز الآية
مسئلة القهقهة	مسئلة القتل العمد ...	مسئلة اهل ... اهل العدل

بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر بمحمد

مسألة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ان شريك الاب يجب عليه القصاص وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه
لا يجب وإما شريك الصبي والسبع والخاطئ نفسه فعنه خلاف وإما شريك الخاطئ فعنه خلاف وعند اصحابنا لا يجب على واحد منهما
المسلك الحسن والصحيح ان فعل الاب لا يصلح ان يكون موجبا وقال [illegible] فيصلح ان يكون موجبا احتجوا اصحابهم احتجوا
بان ما لو ان نفس القتل فعل احدهما موجب والآخر غير موجب فلا يوجب كشريك الخاطئ وانما قلنا ذلك لان القصاص مبني على درء ما
يجب ومن لا يجب يسقط فاشبه شريك الخاطئ ولان القصاص مبني على الفاظ والاعذار واما العاصي ابو زيد رحمه الله
فانه [illegible] فعل الاب [illegible] الاباحة فهو احدهما فاما شبهة في حق الآخر كشريك الخاطئ وسبع حمله لا انواع
منها انما الشأن في ان الفعل متحد وان الاب لا يصلح ان يكون فعله موجبا اما الدليل على اتحاد الفعل الكل في الحقيقة انما
الحقيقة فان الفعل غير [illegible] نوع وانما يعلم بأثره وانه متحد فكان متحدا وكذلك على ان الاثر الازهاق والازهاق متحد فكان
الفعل متحدا وكذلك على ان القتل عبارة عن تفويت المحل واما الحق على الفاعل وانه فصورة قضية لا يعقل مع
تعدد ان يكون نفعا بفعل [illegible] اذا تصور [illegible] في حالة واحدة كالقول والاحوال لان الكلام [illegible] والتقسيم واما الكلم
فانه يجب به واحد والله حليل القتل [illegible] يستدل على اتحاد السبب والدليل على ان الله يجب بالقتل قوله
عن وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم [illegible] القتل فلا يجب فلا ذا القتل واما الدليل على ان فعل الاب
لا يصلح ان يكون موجبا للشرع والحكم والحقيقة اما الشرع [illegible] لا يقاد الوالد بولده وروي لا يقتل والد بولده
[illegible] فالوا والحاصل ان قال هذا محمول على صورة الاتفاق اما نقول هو مطلق وعند المطلق نسخ وفي حج
الشمول ما جاز التخصيص الا كونه كالحق في الحوال واما الكلم فهو ان الابعاض الطارئة نحو الاباب فان العدالة
ان يكون مانعا واما الحقيقة فهو ان الاب لما كان مانعا في الانتفاء في حق الابتداء لهو دائما فالوجوب ابقاء
ان نقض مثله فان السبع لو لم يكن كذلك وبالمعنى احيانا بذلك على ان الوجوب في نفسه ويستدل على الانتفاء
في حق السابع غير الموجب على [illegible] بذلك على ان الوجوب لهو وعلى وحاشية على الحد في الجميع
لهم على الكلي بذلك على ان الوجوب يظهر في حق من نفسه بالنمل وفي حق من يجب على النمل والنمل
لا يجب على الاب كالخلل في الحوال بذلك على ان الوجوب انما يكون في محل والاب ليس بمحل لذلك دليل
الحقيقة والكلام واما الحكم لا يجوز الا بالرجم والرجم القصاص واما الحقيقة هو انه لا يظهر اثر الوجوب في حق
ففي هو الصلح والاستيفاء والابراء وذلك ليس محل الانتفاع الفعل في حق الاب فلا بذلك على ان الوجوب في حق
لا يعلم الا بظهور اثره وانه انما هو المصالحة والابراء والاسقاط فــقالوا ان جاز ان يقال ان القصاص يجب على السبع
ليستقل باسقاطه لانا نقول هذا باطل فانه لو وجب لوجب الا للآدمي والاستيفاء انما يكون في حد الآدمي الذي
لا يحق فــقالوا الجائز ان يقال ان الاب محل لفعل الولد بدليل ما اذا صال عليه لانا نقول لما سلم
انه محل لفعل الصائل والقاتل او اذا صال فيقول يقال لا يحل القتل لانه محل وانما كان دفعا عن نفسه والدليل
عليه اذا صال عليه البهيمة يجوز قتلها مع هذا الاستدلال على كونها محلا لايجاب القصاص فــقالوا الجائز ان يقال
بانا نعتبر زوال المانع انتفاء السبب في تحقق الشرط في الانتفاء كما اذا علق طلاقها بعد علق بعتق كما اذا علق

العبد بزوال المانع فانه انتفى كما في القول ولذلك اذا زال الطرف [illegible] بعد زوال المانع حتى يجب القصاص عليه قال الحق كما
انا نقول انما نعتبر زوال المانع عند المانع زواله اما عند العذر فلا واما ما ذكرتم من زوال الاب لو علق بعد زوال
المانع فلا نعتبر الزوال انما قد ظهر اثره في العقود في [illegible] العذر كما في المال انه لا يفي فــقالوا ولا
جائز ان يقال ان التفاضل موجب الثمن انما هو على حوالة الاجل لانا نقول [illegible] الثمن في ذلك يدل على العدم
كما في البيع فانه في العقود على البيع فــقالوا ولا جائز ان يقال ان الله يحمل لا يجب القصاص على الاب ولهذا لو قتل جار
ولده وحابت له فان القصاص يجعل اليه يسقط لانا نقول لما سلم انه يحمل كما في الحوال بدليل ما اذا قتل واما اذا قتل جار ولده فانا نقول
لا نسلم ان القصاص يجعل للولد وانما عند موت الولد يسقط لان الولاية فاتت الموت في حق الانتقال فجاز كما عند ان لا يبطل الحق
الجمعة وذلك لا يدل على انتقاله الى الابن لان العوض مع الاب مجاز الاوفى المطلق الى السبب مع غاربه فــقالوا ولا
جائز ان يقال ان النية للعقود بعائده وسوا انعقاد الكفر بلا انا نقول هذا باطل فان حقوق الاب لا تقاد الا للانتفاع بها اما الصبي نوع
كما الغية ليكن فــقالوا ولا جائز ان يقال ان الخطأ يقتضي اسقاط القصاص في الملك فكذا لا يقتضي اسقاط على السبب لانا لا نوع
المال انا نقول لا نسلم ان الخطأ يقتضي اسقاط القصاص في الملك ولا يقتضي الاسقاط على السبيل لا يرى انه اذا امسك على المال فقتل لا يجب القصاص على
انه اذا اقتص يجب للقصاص عليه وان كان الملك حاكما واما صورة القضاء فانا نقول ما يسقط القصاص للخطأ انما سقط
لعدم اصل القصد ولهذا لو باشر الملك لا يجب العتق فــقالوا ولا جائز ان يقال ان الخطأ حجر لان الخطأ ما يقتضي تخفيف التغليظ
على السبيل وهو يغلظ العقد لانا لا نعتبر التخفيف وربما حجر اعتباره وقالوا اصل التغليظ فلا يقتضي الا ان يكون كيفما
قياسا على التبع الاول لانا نقول هذا باطل فان في الخطأ وجب الدية على كل واحد منهما فعله فصار فعل احدهما لا يعلق
الآخر فانه ليس بعلة صفة العمد الخطأ اولى من صفة الخطأ الى العمد واما ما ذكرتم فان الفعل متحد وقد ينقسم الى وجه
حيث هو فعلا كما يجب من حيث هو [illegible] فقد ثبت الايجاب [illegible] والفعل متى تردد سقط فــقالوا ولا
جائز ان يقال بان في الخطأ ما يحتمل الصلح [illegible] انا نقول لا نسلم بل هو كالحكم بحمل الى الاملاك ولعدل البحث فــقالوا
والجائز ان يقال ان في الخطأ الشبهة في الفعل وانما يقال قتل خطأ انما في الاب فالشبهة في الفاعل لانا نقول لما سلم ان في
الخطأ الشبهة في الفعل بل في الفاعل فان الفاعل يظنه واجبا في تسمية الفعل خطأ مجازا الصيغة جواب ان سلم
ان الشبهة في الفعل لكنها تقتضي الفعل فان صح فعل احدهما يقتضي الفعل الا الافراد لما احدهما اولى من الآخر جواب اخر انا
نسلم ان الشبهة في الخطأ في الفعل وهنا بانه في الفاعل لانه لم يعلم انه لا فرق بينهما دليل الحقيقة لم اما الحكم فانه لو سار الحق شيئا
في البيع لمحل ولو ذبح احدهما في الملك والآخر في الغالب يحل الذبح واما الحقيقة فان الفعل يحتمل وقفا عن علمتم
فــقالوا ولا جائز ان يقال ان اصل القاتل يجب عليهما القصاص لانا نعلل الكواب في قصده لانا نقول القتل واحد وكيف
على حق والصحيح انه نصف القصاص ويحمل نصفه للاحتمال لان الاسقاط عما لا يحل فيما ما لا يحمل الاحتمال الآخر في الاصل وجد
قياسا على الاول ويتوقف على الاعتبار في الشرعيات وفي يعلق التجاهل في الغالب في الاول انه في الغالب الطال حاجبه
القصاص ونفع محله فيما بينا النفي اعماله وذلك لان هذا الاول بدون فاعله جواب ان قالوا ان الفقهاء في السبع

لا يجاوز جزاؤه مما لا ... على الامتثال وإرسال الكلاب لعصيانها لا يحمل الإرسال ... [illegible] ... فإنها
... فإن قتل الأب ولده ... [illegible] ... جواب ... [illegible]
القصاص عليه ... القتل ... واحد ... على واحد منهما لوجب القصاص عليه أما ... الأب
القصاص عليه ... [illegible] ... وقال ... ولا يجب القصاص ...
والدليل على ... [illegible] ... الإباحة ... [illegible]
والدليل على الإباحة قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ... أضاف إلى الأب ... فالواو ليس ...
وقيل ليس ... [illegible] ... فإنه للولد ... [illegible]
الشبهة ... [illegible] ... الإسقاط على ... الإسقاط على الشبيل ...
... [illegible] ... الإسقاط ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ... [illegible]
والدليل على ... سقوط القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... والدليل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... والدليل على ... [illegible]
وأما الدليل على ... [illegible] ... السبع والكلب ... [illegible]
... [illegible] ... وأما الكلام ... القصاص على الولد وأما ...
... [illegible] ...
على أنه ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... القصاص ... والدليل على ...
السبع والكلب ... وأما الشيخ ... [illegible]
الكلام ... [illegible] ... وأما ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ...
... [illegible] ...
بالولد ... [illegible]
سقط القصاص ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
أن ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... القصاص عليه ... [illegible] ... القصاص ... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... جواب
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
... [illegible] ... الجواب ... [illegible]
... [illegible] ... الإطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الإطلاق ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القصاص على الأب جواب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
كان الوجوب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... والدليل على ... القصاص على ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القصاص ...
... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

شرع القصوص حرامًا والعمل بخلاف الدليل لا يجوز الا عند الضرورة وابطال الآخر جواب او نقول لا نسلم ان الآية لا تكون القصاص على
وان فعله القصوص لكن لا نسلم انه ... قوله ان الفعل يتجزأ فلا القتل بل هو واحد قائم على الكمال والمباشر للقتل
الجمع والحكم اثبت الكل فانه يجب على كل واحد منهم الدية والدية لا يجب الا على قاتل وذلك انما يجب على كل واحد
منهما قاتل كامل والكفارة لا تجب الا على قاتل واما الجمع فانه وجد من كل واحد منهما جرح صالح للقتل
وهو الجرح الصالح او الجرح للموت اما قوله كنية العفو والتسليم فان الآية تعلم حصول القتل بكفيه ولا يعلم
حصول الزهوق على الفعل جميعه او لا يكمل ان يكون الزهوق حصل بسبب اخر وانما الشرع الجرح الذي يعقبه الزهوق او الجرح الصالح
جواب او نسلم ان الشرع يتجزأ لكن لا يعلم وهذا لان السبب متحد ولكن بل الاهدار لوجود الشبهة والعداوة او الى
المقصود للبينة وبكمال الكل حصل السبب في حق كل واحد منهما وبكمال السبب حصل معه الحكم فيخرج الامر حال الحكم
دون السبب وهي ... فاما يكمل السبب في حق كل واحد منهما اما قوله لم ... في حق الآخر وجد ما بيان
حاصل الارسال وحاصل العدوانية ولا يكمل الحال حاصل الارسال فلا انا لم ... الارسال اذا كان سببًا على حقيقة وقد
تعدد الارسال وحصل المعنى اما قوله يتعدد كل واحد على الآخر ... فلا ذلك ... ما يعدد الى ... او لا يوجد بما
وقد يوجد حصل القصاص كمن هو عمدًا عدوانًا والخطأ حجة لنا فانه انما يعتبر التعمد في الدية على التسهيل ... كذلك هاهنا اما
قلنا في الدية يوجد حل واحد يعقله فلا ذلك هاهنا اما قوله الفعل متحد فلا نسلم وقد بينا في الخطأ
لم يوجد قلنا في كل منهما اما قوله ... كل حصل بينهما ... الاسم عنده فاما الفعل عنده اما قوله
مشارك للسبع بادرًا ... في حصة او ... على ... النسلم وان ... في ... ولا يعلم وهذا كما لو
في مسألة الابن فانه لا زيادة في ... بعض ... ولا علة ... ان في الوجوب فائدة وهو ان يكون
محالًا ... اما قوله انه لا يكون ... لو كان ... اثنا فلا انما ... له فهو قائم
قال الشيخ عن في ذلك معارض ... قال الشيخ ما ... قد بينا ان الحظ ...
ايجاب القصاص على الملك ممنوع ... الشرع بل ... لا يوجد ... ان
قوله ممنوع على الحظ ... الجواب على الطريقة الاولى اما قوله الملك ...
لا نسلم ... اما قوله الحج ... لا نسلم ... فلا يكون الدليل ... فلا وجد لو ... ثم اراد
للقصاص ... ايجاب ... والمال للدار ... فلا ... لها والتي يد
فيجب ما ... والاصح ... فلم يوجد المالك ... اما قوله ... تعالى
للسقوط بالشبهات فهذا ... او ... القصاص لوجود الشبهة والله اعلم

مسألة ... الشافعي رضي الله عنه ان ... القصاص في الطرف اذا قطع اليد ... ولم يمت
يجب على الضمان ... او مال ... على ... لا يجب الضمان كامل ... و
... واحد ... عند ... ... اما حجتهم ... وقال لو
... ... ان ... ... فان ضمان
الملف واجب ... اما ... ... القصاص ... قال ...
... الضمان ... على ... والدليل على ... القطع و قد

... في القطع والقتل ... فانهما اطلقا ... وجها ... عليه ان يستحق القصاص في النفس لو
اراد قطع الطرف ... عليه ان ... اذا قطع ... الطرف ... يدل على ان الحق ... في
النفس ... والاطراف ... معصوم في ... الملك يدل على انه لو قطع طرف
من ... على القصاص في النفس ... على المستحق في النفس ... اذا وجب على ... قطع في
الطرف ... فانه يقطع ... يدل على ان ... القتل والقتل جائز ... الكوع
... ذلك ... والطرف ... انه ... عن ... على الضمان في
الكل ... ولو ... استحقاق ... اجزائها واطرافها ... الا ...
البدء ... القصاص ... فيجب ... الاول ... على ... ذاته
... الضمان ... العفو ... لو ... ان ... ان القطع ...
... ... الحقيقة والحكم اما الحكم يجوز ... على
... يجوز ... على ... يجوز ... على ... على ...
... الحقيقة ... الكل ... الاسلم ... في الكل ... سببًا ... على
... سببًا ... لو ... اذا قطع الطرف ... الضمان على
في ... الضمان ... القطع ... الجواب ... او
... الضمان ... قوله ... اذا ... ان ... مكول انه
... الحال ... الكل ... ان القتل ... القطع فلا
يجب الضمان كالو ... لو ... قطع الطرف ... فان ... حل
القطع ... والقصاص ... ذلك لان القصاص ... في ... له
القتل والقتل ... في الطرف ... في النفس ... هذا ... والنابع لا ... الموضع
فلا ... على القطع اما الضمان ... الملك ... الملك ... لو ... عال
مال للطرف ... في ... الاطراف في
... اذا ... الحال ... الاطراف ... الطرف
بالقصاص ... لو ... اما ... او ... وحدة
... في ... والقطع ... الطرف ... الاطراف ... لو
لو ... على ... في القصاص ... اما ... النفس ... على
... وكان ... لو ... اذا ... على ... قطع ... المشهود
... فان ... لو ... او قطع ... التخيير ... الا ان
... لها ... فان ... الاصح ... وقال
... القطع ... في ... على ... والدليل على ان ... الروح
... ... فان ... القطع ... الحق ... بالقصاص ... ...

العمى والنسوغ كذلك اما منا فصح مجهوز بالفاقل هذا الدلى جواب انه انما نقول بتساويها في حقيقة الابتداء واطلقا [illegible]

[illegible] فان الفرق [illegible] التحري [illegible]

[illegible]

والذي يدل على ما اشرنا اليه [illegible]

[illegible]

[illegible] فان الحكم [illegible]

[illegible] ذلك الكلام

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل على انها [illegible]

[illegible]

والدليل على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

مسئلة

[illegible]

أما ولنا في المد [illegible] في محل الإباب [illegible] فائدة

[illegible] اصلوا الفطل [illegible]

[illegible] الفواصل [illegible] الكل [illegible] اجمعوا على [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] والحوا [illegible]

[illegible] أما [illegible] المعلوم [illegible]

ولا يحتاج الى الدليل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الديات

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسـئلـه منعها الا مالك والشافعي رضوان الله عليهم ان هذه الشعور الخمسة لا يجب بجنايتها وانما يجب الحكومة خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه فانه قال يجب كمال الدية وحجتهم ان هذه الثلاثة منها سواكانت واسبابها الفقد والعذار والحاجب واللحية والعنفقة
وفـيـما القول المليح عندهم بعضهم ان الضمان انما يجب عند ما يتعلق المنافع وفيهما [illegible] ما لم يكمل الجمال الخص ان الاشعار
ان التلف الجمال هو التلف المنافع عندنا وعندهم [illegible] امـا دليلهم في المسئلة فقولهم انهما يمان والدليل الحال
على الكمال فيجب كمال الدية وانما قلنا ذلك لان في الشعور جمال فالان ضاحيا الى اقامة الدليـل على من عن ان في
الشعور جمال [illegible] يتعلق بالجمال يتعلق المنافع اما الدليـل على ان في اللحية جمال الشرع والعرف اما الشرع
ما روي [illegible] في التسبيح سبحان من زين الرجال باللحى والنسا بالذوائب وامـا العـرف وذلك لان
المراد [illegible] اللحية [illegible] والشيخ وهذا يدل على انها فيها جمال امـا الدليـل
على انه يتعلق بالمنافع الشرع والحكم والعرف اما الشرع [illegible] تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقد الدليـل انه قال لتركبوها وزينة من المنافع بالزينة فدل على انها منافع وقولـه تعالى ولكم فيها
جمال حين تريحون وحين تسرحون ويحمل اثقالكم من الجمال بالمنافع فدلـت على انها منه واما العرف فهو ان الانسان
[illegible] جمال [illegible] في مقابلة الجمال [illegible] بالمنافع فدل على انها
على انها منه وامـا الحكمة فهو ان الانسان اذا [illegible] فدل
[illegible] وان [illegible] الطلوع واذا كان جمالا يحمل الطاع ويدل
ان الجمال مطلوب العقل والمنافع مطلوب الطبع فاذا [illegible] مطلوب الطبع مطلوب العقل اولى
وادى قـالـوا [illegible] اذا قطع اذن الاصم واذن الاصم فانه [illegible] الجمال ومع
هذا يجب كمال الدية انما يعول [illegible] وهو الان فيه جمال [illegible] وذاهب ولهذا اذا حلق على
منبت الشعر [illegible] على العين [illegible] قـالـوا [illegible] الحاجبين الجمع في مقابلة
العيبن [illegible] العقل وليس [illegible] النبيه [illegible] ان الكتابة اذا ما
علماه قـالـوا [illegible] القصاص [illegible] اذا
ان [illegible] وان [illegible] حلقت [illegible] وطالب
وان [illegible] على [illegible] سبب الزيادة في القصاص [illegible] انها بل
والشافعي والكوفي الزيادة [illegible] قـالـوا وليس [illegible] الانسان فانها تحمل ان
[illegible] والمنفع [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
الله ولهذا انه اذا قطع [illegible] قـالـوا وليس [illegible] العقل [illegible] العدل انما يقع فيه
المال والمال انما يقع [illegible] الملحي فانه اذا كان [illegible] الصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرف [illegible] الطاع [illegible] الاموال وانما اذا كان [illegible] اسود
[illegible] الطاع [illegible]
[illegible] الملح [illegible] ان العدالة في مقابلة الكتابة

فانه ويكلف با حلق الفود والملحي امـا الاعذار انما يجب في مقابلة الجمال فانها امـا الدليـل في
للمحل على ما [illegible] المنافع [illegible] والعذار والاشعر
امـا القول في المسئلة [illegible] اما الدليـل في
ذلك [illegible] امـا الحكمة [illegible] في الامال انها اولى الحكمة [illegible]
[illegible] امـا الحكم [illegible] فان الدليل
[illegible] علـى ان الحال [illegible] المنافع [illegible] بالجمال
[illegible] علـى ان [illegible] المنافع
[illegible] امـا المنافع الجمال [illegible] علـيه ان [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] الكمال [illegible] علـيه ابه لا
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible] المنافع
امـا الجواب [illegible] امـا [illegible] الجمال على الكمال [illegible] الاول
ان في الشعور واللحية جمال اصلا والدليـل الشرع والحكمة امـا الشرع [illegible] اهل الجنة
[illegible] اهل الجنة [illegible]
[illegible] امـا الحكمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطاع [illegible] المنازل [illegible]
[illegible] بالعوايد [illegible]
الكلام [illegible] الجمال [illegible]
[illegible] فان العرف [illegible] احرم
[illegible] معقول المعنى فلا
[illegible] في مقابلة العضو
[illegible] علـيه [illegible]
[illegible] اقول ان
[illegible] الجمال والجمال
[illegible] الدخول
[illegible] ولهذا لو
[illegible] القصاص
[illegible] علـى ما ذكرناه [illegible] والذي يدل
[illegible] القصاص [illegible] ان [illegible]
[illegible] امـا [illegible]
[illegible] الاشعار [illegible]
[illegible] علـى ما ذكرناه

مسئلة … الواهب مال في مقابلة المالية فلو … الواهب في مقابلة … [illegible]

… [illegible] … وقال … [illegible]

فان كان … [illegible] … عند [illegible]

… [illegible] … ولو … [illegible]

… [illegible] … محال … [illegible]

… [illegible] … فانها اذا … [illegible]

… [illegible] … وذلك … [illegible]

… [illegible] … الاصل في … [illegible] … والدليل على انه

… [illegible] … والدليل … [illegible] … قوله … [illegible]

… [illegible] … وهذا يدل على الاصالة … [illegible]

… [illegible] … فدل على الاصالة وذلك … [illegible]

… [illegible] … والاصالة … [illegible]

… [illegible] … الدليل … [illegible]

… [illegible] … فالدليل على … [illegible]

… [illegible] … والدليل على انه … [illegible]

… [illegible] … الدليل … [illegible]

… [illegible] … فاذا … [illegible]

… [illegible] … والدليل … [illegible] … والجمال والطعف … [illegible]

… [illegible] … فالدليل … [illegible]

فاذا ورد … [illegible] … وابطال الآخر … [illegible]

… [illegible] … فان … [illegible]

… [illegible] … والدليل على … [illegible]

… [illegible] … والدليل على انه … [illegible]

… [illegible] … والدليل … [illegible]

… [illegible] … الدليل … [illegible]

… [illegible] … والدليل … [illegible]

… [illegible] … والدليل على … [illegible]

… [illegible] … فان … [illegible]

… [illegible] … قوله … [illegible]

… [illegible] … والدليل على انه … [illegible]

… [illegible] … مسئلة … [illegible]

فإن فسخه مقرر الأحكام والقول بأنه للفسخ يوجب أن الفرق بينهما أما قولهم يعتبر بقاؤه حيا دون الآخر فلأنه
حالة الانفصال أما عند الاتصال لا يعتبر والحمل دخول جواب أي أنا نقول إنما يعتبر بقاؤه حيا إن لم يخرج بعضه
الانفصال أما قولهم [illegible] بالجناية قلنا في الجرح والتخريج [illegible] أحالة فإنما [illegible] الجناية في الجناح عن كونها
جزءا قولهم يصرف البدل إلى الوارث قلنا إن فيه شبهة فلا جرم من شابهه الانفصال يصرف البدل إلى الوارث
وصار كما قال أبو حنيفة رحمه الله إذا جنى على العبد قيمته [illegible] يصرف البدل إلى المشتري [illegible]
[illegible] بعد له أما قولهم كيف عند [illegible] اللعان قلنا إن لم [illegible] أن نفي [illegible]
[illegible] على اللعان [illegible] أن [illegible] الملاك والوجه [illegible]
[illegible] ممنوع عندنا [illegible] جواب أي أنه موقوف إلى حين الانفصال أما قولهم اللعان [illegible]
مقابلة المبيع ممنوع والدليل عليه أن صفات الحمل من الحسن والجمال إلى غير ذلك [illegible]
[illegible] الكلال [illegible] ولو أن اللعان [illegible] المبيع لم يحتج إلى [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] في البيع أما قولهم [illegible] العقد [illegible] الإجارة قلنا لا نسلم بل [illegible]
[illegible] أنه إذا [illegible] لم يسقط [illegible] فإن الفرق بينهما [illegible] العقد
[illegible] يسقط [illegible] الثمن أما قولهم [illegible]
[illegible] والطائفة [illegible] الاحتمال [illegible] وأن [illegible] على الإجمال [illegible]
أو لأن [illegible] جميع الأجال [illegible] الطائفة أما قولهم [illegible]
[illegible] بالعقد قلنا [illegible] الأمر [illegible] وصار [illegible]
[illegible] فإن الفرق [illegible] بينهما في [illegible] والحمل [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] قلنا [illegible]
فإن [illegible] جواب أي أصل [illegible] لعان [illegible]
[illegible] أن [illegible] قولهم [illegible] الصحابة قلنا باطل [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] اللعان [illegible]
جواب أي [illegible] الأصل [illegible] البدل [illegible]
[illegible] قولهم [illegible]
قولهم [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] جواب أي [illegible] قولهم [illegible]
[illegible] أما قولهم [illegible] الإصابة
فإذا [illegible] جاز [illegible]
أما قولهم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] اللعان قولهم [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] قلنا [illegible]

مسألة [illegible] الطلاق [illegible] أنها [illegible] المطلقة [illegible]
نصف المال [illegible] قال إنما [illegible] المطلق عليه [illegible] للموت وصورة
الموت [illegible] لو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الموت [illegible]
[illegible] لا [illegible] أما دليلهم في المسألة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لو [illegible] الناس [illegible] على المدعي واليمين
[illegible] في محل النزاع [illegible] قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وهذا نص في الباب أما المعنى
[illegible] قالوا [illegible] والدليل على أنها [illegible]
[illegible] أما [illegible] المنكر [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] المدعي على اليمين [illegible]
[illegible] أما [illegible] للمدعي على [illegible]
[illegible] على أن [illegible]
[illegible] وإذا [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] أما [illegible] عليهم
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] عظيم [illegible]
أما دليلنا في المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا نص في محل النزاع [illegible] فقالوا [illegible]

[illegible] فلا يمنع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اما المعنى فانهم [illegible]

قالوا [illegible] والدليل على [illegible] انا نقول احد

[illegible]

[illegible] وأما الدليل

على [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

اما [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] والدليل على [illegible]

العدوان [illegible] والكل على معاني السبب

[illegible]

[illegible] والدليل على [illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] اما [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] والدليل على [illegible]

[illegible] والدليل على [illegible]

عليه بحجة حتى انه لا تمضي الكفارة في الشرط لو عجل [illegible] لغة غير [illegible] فانتهى [illegible] اما [illegible]
قوله [illegible] ان الكفارة انما هو ذا الاجل لسبب الاستعمال [illegible] الاحلال الى [illegible] الكلام صلوح المراد اي
فصول [illegible] لا يحمل بها السبب او ثبت كونها عادة فلا يجوز تعلقها على السبب المحظور [illegible] ان العادة انما [illegible] عليها
الاسلام انها انما هو ذا الاجل للسبب الى [illegible] ولو فعلا تعلق على السبب المحظور ادى الى [illegible] وذلك
لا يجوز [illegible] اصحابهم [illegible] مسئلة [illegible] وقال الكفارة مخففة في [illegible] انها [illegible]
[illegible] فانها انما [illegible] كونها زاجرة [illegible] في النار [illegible]
[illegible] على [illegible] فان [illegible] قالوا [illegible] طريقة [illegible] الفعال
وقالوا [illegible] الفعال [illegible] لما كانت [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] على اعظم الذواجر ولفظ الذواجر انما [illegible] القصاص [illegible] اصحابهم مسئلة
[illegible] وقال [illegible] على فعل [illegible] بصفة فاذا [illegible] في القصاص على
فعل [illegible] بصفة [illegible] القصاص [illegible] على فعل
[illegible] بصفة [illegible] فاذا [illegible] قالوا [illegible] ان الكفارة انما [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] انا نقول [illegible] فان [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] والمجوز في [illegible]
[illegible] انا نقول هذا محال [illegible]
[illegible] امسئلة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في البار [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المعنى في [illegible]
[illegible] على ان الكفارة [illegible]
[illegible] في الاسقاط والدليل على
[illegible] اما السبع [illegible] الخطا والباب
[illegible] الكفيه فان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الاسقاط [illegible]
الاكاب [illegible] في الاكاب والغلط [illegible] القصاص [illegible]
فاذا [illegible] الاسقاط [illegible] في الكفارة
امسئلة [illegible] تعلق اصحابنا [illegible] حق الله تعالى [illegible] فان [illegible]
الدليل على انه [illegible] حق الله تعالى [illegible] حق الله تعالى وحق الادمي [illegible]
[illegible] والدليل على انه حق الله تعالى [illegible]

حيث الشيخ قوله [illegible] الله تعالى [illegible] العدون [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] قوله [illegible]
مسلم [illegible] في الباب قوله [illegible]
[illegible] الكفيه [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على المملوك [illegible] الكلم [illegible]
[illegible] الابدال والاباحات [illegible] والكفارة [illegible] ان يكون [illegible] الله تعالى
[illegible] الكفارة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] والعادات [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] مسئلة
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] القصاص والقصاص لا يصح ان يكون [illegible]
الدليل على انه [illegible] بالقصاص [illegible] القصاص [illegible] الكفارة والدليل
على ان القصاص [illegible] القصاص [illegible] حق الادمي [illegible] حق الله تعالى [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] والدليل على ان القصاص [illegible] حق الادمي [illegible]
[illegible] والقصاص [illegible] اما الجواب عن [illegible]
قولهم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اما [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] الصواب [illegible] الصواب [illegible] الجواب [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاكاب [illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible] الكفارة قولهم [illegible]
اما [illegible] اما الجواب [illegible] قولهم [illegible] القصاص
[illegible] الكفارة [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] جواب [illegible] انا نقول [illegible] قوله [illegible]

لان اللعان ولو [illegible] قلنا لا نسلم انها ذات جهتين انما هي عقوبة محضة على ما اسلفناه اولا والا لاحتاج الى اللعان الدليل [illegible]
قوله فيه مشابهة العبادات لا نسلم قوله يؤدي بالصوم والصوم عبادة قلنا ممنوع لجواز ان يكون [illegible]
التي مبدلة اول من الكفارة سببه ثم لا نسلم ان الصوم لا يكون الا عبادة بل انه يجوز ان يكون عبادة وان يكون عقوبة و ان
ليس في بعد ان الى اذا وجب ابتداء او السائح عبادة واذا وجب جزاء تحتاج الى كون عبادة انما يكون عقوبة
وصار هذا كالحاج للمال فانه اذا وجب ابتداء او السائح كان الحج كان عبادة واذا وجب جزاء على فعل صدر من الجاني
كان عقوبة مسالة الحج اما قولهم نعم هذا لنفسه كالقصد قلنا لا نسلم بل لنفسه المجرد وعدا السبب
وبعد ان الصوم وان كان يكون من اللعان وان كان من العصيان فلا بد من المزيل لنفسه اما قولهم يعنيهما
الاسان على نفسه قلنا ذلك لما يخرجها عن كونها عقوبة مسالة الحج فيها الاسان على نفسه اما قولهم
انه يلزم قلنا الفضل الموازنة بين مقدار الثواب والعقاب حتى يحصل التكفير اما قولهم في حده قلنا انما
كان جنسه انما جنسه الشرائع والامر المعنى للتحريم الالاغره الشائع والتبع ما يحل الشائع عنه فان
جواب اذا بانعقاد الكفر لا يخرجها عن كونها عقوبة ومسالة الحد وعقوبة وهي ملكوه فان
العقوبة انما لايحل الاستعمال الكفر وسكونه لما جاءها وفاء في جاعة كونها عقوبة اما قولهم
الخطا وليس قلنا لا نسلم قولهم بل يلحق وتعلق المساليم فان المحل بعض وعقوبة كاملة وحطه المحل
والاجنبية انما يتبع في عقوبة المحل والاجنبية مفارق ما تعهد في الخطاطية وحطه ابو حنيفة يسقط
عقوبة المحل كال في الاحوال وتحارب في ثلاثة المسائل التوبة وتقول انها عبادة وكذا بالمحظور قولهم
التقية وحب بالفعل الاسلام وقلنا الاسلام يعد الاسلام اما خالصا واما حلالا وهذا الوجه حكما فهو ولكن
فيل على ان العبد فيه قاصر وجار الصوم والصلاة وهذا الصنف الثوبة توقفا فان فيه الا ان ع
كفارة النسبة و لهذا اذا تاب عن الربا المعصوب باسما عن الشرب قد لهذا اذا تاب عن الشرب والمواط
لا يكون باسما عن الزنا جواب اي ان قول اللعان كسب احتمال الاسلام ولعل يشترط انما
قولهم في جهتها بقا المقتضي والمقتضي يلحق بالسبب وان الشرط و لهذا اذا قال
لن وقد انه حلف لدار فانه خالي فانه يعقبه للدخول والدخول ليس بعله انما يشترط لم
الكفارة على ما قلناه او اوطى زوجته في نهار رمضان اما قولهم مباح من وجه
لانه استمتع بالمنافع المستحقة قلنا لا نسلم انه مباح ولا نسلم ان المنافع مملوكة له في ذلك الحال لعدم ثبوت
يبطل بالحج في نهار رمضان فانه لم ان وقع الزنا الا انه لم يكن الكفارة فلا الا انه اذا وجد
يحكم اللعان وقد يحق عليه اما قولهم يعني مباح من وجه قلنا هذا خلاف اليمين و
يلتفت اليه ولا نفول لعل معقود بالله تعالى عن ذلك وانا انا لا نفعل الله حيث وان كان منه طريق
استباحة وان الفعل ليس محظور فانه مباح من حيث التعظيم على الفعل من قال الا عدا وبين هذا الى
فتح باب عظيم في السبب الاخير وقد بينا انها يجب في الخطاء لا تتعلق في الدعاوى
بينهما اما قولهم هذا كان منصوص عليه منصوص عليه فلا في غير ان عليه وذلك جار من الا

نقل فيه فان مستعمل نقض على الزهد الا واصل الطلاق واصل العتاق متقصى الكحول اوكون الكافر البتة بالنكاح من
هو انقض على الكال من الاحوال اما قولهم لحبس ما النقض فلا عن العقل الكافر كلف وليس عن العقل حب اذا
على الكل مسلك واما مقتضى اسرائيل مهم انها لموا عن الكل الكافر العقل اما قولهم وصف في الحطا
ليس الاستعمال مع انعقاد السبب وجواز السلامة فلا يبدا باطل بالمريض المدنف فانه المكيف عليه وان كان قد
انعقد سبب الهلاك في حقه مع حب السلامة مع انعقاد السبب وقد بينا انها تحل حرا اما قولهم
الجمال نسبة بالحكم يحقق في النقض فلا محلوقات التعالي يحقق بها النقض عن الحج اما قولهم
يتقدم يتقدم الفاعل فلا ذلك لا يخرجها عن كونها جائزة وانما بقا عن الاستحلال التحريم الذي ابقا مما منا
زمن قوتهما في حال للحراة حقيقة الحج اما ما في ما بلدية والمفهوم بصحة الاستعداد باللعان
بعين الاستعداد في الا عقيبة الاستعداد فان العبد يجزع عن الحج في العادات وبالعتق صار قادرا على
جعلها فان التزمه اما قولهم انها عبادة محضة فلا لا نسلم اما قولهم فيها شائبة
العبادة فيه انما هي عقوبة محضة لا يقال ذريعة غيرها على ابدال انها لم اما قولهم يحمل فلا لم امثال
الحديث محمول على ما ليس موضوع نحو الاومي وبها ما ليس موضوع للشرب والاشارة اليها فاول كما يمين
من موضوع ويحالف لذي على وجه الشرب يقرب به وجه وعليه يفي بحريم ويستلذ بالكحد يب
وان ما لم يعرض موضوع للاشارة والسبب اذا يقتضي كما يصح ذلك في يحمو فعلا الشراب
ولا يكون يعني جواب اي ان سلمنا انها عبادة محضة لكن لا نسلم ما قولهم انه للعقلا
الثواب على المعاصي كان استحقاقها الحواب من وجوه الاول لا نسلم ان الثواب معلول
الطاعة وان العقاب معلول المعاصي بل الثواب فضل والعقاب عدل الجواب الثاني ان سلمنا
لا نسلم ان الثواب يحصل بالمعاصي انما يحصل بالاداء الموجب يحصل بالمعصية والانسان انما يثاب على الادا
لا على الوجوب فان من وجب عليه فعلا انما يثاب على اداءه اما قولهم الثواب معلل الاداء او الاخر
في الوجوب فلا لا نسلم ذلك اكحالا ومعقودا فان الفرق بينهما اما قولهم الصحيح الدعوى
الى خلاف فلا نسلم اصلا ابطال اما قولهم اللعان محضة بالنظر الى بدلها وفي نفسها
فلا نسلم له اصلا ولا نسلم ان فيها كيف اصلا بل حالة جواب اي انها باطل
بالخطا فان الخطا كيف بد اللعان في سبع العذاب والجرم اصلا فان الفرق بينهما كما
ذكرناه اما قولهم هي عقوبة فلا لنا لعلل اما قولهم انها علا الزواج عن
الزاجر الالي فلا ليس هاهنا زاجر انما هو حرمانات من حق التعالي ولا يكون ان يسمى جابرا للمال
الا بعد الزاجر وقيد بان الفرق بينهما ما ذكرناه اما قولهم انه اذا صح كلف الكل الا ابيح كلف
الاداء فلا هو الا العقل ولي فان النكاح كلف لا الا صح كلف الا دا اما النكاح كلف الا دا ما

لما تقدم... وهذا بسبب ... بحق ما لا حق من بعد في الاكساب امر بحق معه من قبل من شرع لا
يسلم وانما يحمل غير حق معه... مسلمة ... والانمة فاذا ما تقدمهم لا انتفى الخطأ فلا يلزم منه
شئ الا ان لا انما قال في العمد ... بسبب انها انما كانت ... رجعوا لا سيما واما تقدمهم فيبطل
بما ذكر ... حبسا او بحق ... الاسعاد ... في حق الصبي والمجنون لا انه تعقب وذلك انه
يحصل عن جهة ... وهو الايجاب الا من حق الاسعاد ... لانه يعتذر فان قالوا ان على
هذا ... الايجاب ... فالاسلم فانما ملكان ... في الاصول حواب
اي انه لا ... ولا ... ما عطى ... الاصل كال

مسألة اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في العدل اذا اتلف اموال اهل البغي على هل [الواحد]
القول ... المنصوص ... الخلاف والاخر لا ... قال ابو حنيفة وسلم المسألة
على حيث واحد ... ان الاموال ... عندنا او ... عن ... يدا
دليلهم في المسألة احتجوا بان قالوا بالاجماع ... لان الايجاب ...
المال ... ان الاموال تابعة للارواح والارواح ... العصمة في الاصل ... يكون ضمانهم
... الى ... والتوابع فان ... سقطوا بالشبهة ... الماول ... القصاص
تسقط بالشبهة اما ابو زيد فانه قال الاتلاف بتاويل فاسد ... اللفظ
... صحيح ... وقولنا بتاويل فاسد احترازا ... والدليل
... التاويل الفاسد ... التاويل الصحيح ... اهل الحرب ... علينا الضمان
لما ... الفاسد واما ... فان هذا التاويل يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون
صحيحا عند الله تعالى فلما كان محتملا ... كان ... على ان الاصل في الاموال
... انما ... او ... او الى ... او ... لا ... الا ... ام
... او ... الشبه ... عندهم ...
عند الله ... فاشبه ... قالوا ... تعالى ... الا ان ... عنهما
اثبت ... وتعالى ... علم ... العذاب الاليم
... قالوا ... تعالى
ان ... العدل ... الفارق ... في ... الضمان بالطارق والعاس
اما الطارق ... والمجنون والنائم ... اهل الحرب ...
... المسألة المتعلق ... على ضمان المسلمين ...
اذا اتلف الاموال ... المحاربات واما الدليل ... فانه ... مسألة كال

ولهذا قال اخواننا بغوا علينا ... ان لذلك فان الفرق بينهما فاذا ثبت انهم مسلمون يجب عليهم ضمان
اموال المسلمين بدليل ... ولو ... الاحكام ... ولو ... مسلمين
اما ... المتعلق ... قالوا المال ... قياسا على ... المحارب
اموال معصومة ... العصمة ... الاسلام ... الدار في المال ... عصمة
المال ... السيد والسيد ... الاسلام ... الى اموالهم ... لانها معصومة ... ضمانها
... الدار ... الاسلام
... وبذلك ... دار الاسلام ... فان الفرق بينهما
بدليل ... والاثم ... الاسلام ... مسلمون ... معصومة
... الجواب ... الرقاب ... يسقط ...
الجواب ... بتاويل فاسد ... الفاسد والصحيح ... على اصحابهم
... الاصل ... والمم ...
... الجواب ... الاسلام ... الاسلام
... اما الجواب ... الشرع ... النبي صلى الله عليه وسلم
... قال ... وانما قولهم ان الاصل
في الاموال الاباحة ... الاسلام ... واما قولهم ... الاسلام ...
... والنفس ... الاسلام ... وذلك ...
... الضمان

والله اعلم بالصواب
تم الجزء الثاني ... مسألة
... والحمد لله ... في ... سنة ... وستين
... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

جسمي قد نحل فبضني والقلب بعدك قد سبي
او حسبي ما طال الكاتب وحبي انسبي
واوصلني وقطعني لما وفيت وحسبي

لو عاينت عيناك الحاسد ... بعد ربي

ايا ساكني كثيب سلام عليكم ظننا انكم كما فارقتم الظما
عذبتم ولم نعتذر وخنتم ولم نخن وخلتم عن العهد القديم وما حلنا
فوالله لا زال الاشتياق في اليتم ولا وصل البعض بعدكم معنا
ولا اهتد طعم الماء وعذبا والصفا شاربة حتى نعود جيرانا
ولا اختفت كي لو وسر ... الى ان اتى ذاك الكثيب ولا عنا
ولا البليغ دليل ... ولا زلت طول الليل اقرع السنا
احبنا لو تعلمون كانا كما كانت للذات تشغلكم عنا

لدعاصم

ليت الدولاب ... السحر وامطلبي الماء والوتر
تحي دار تقفره لا انيس لديه ... سرى
والمناهل التي اتممت عن نعوزا النور ...

لهفي على نور جانبه ودعهم والدمع مفيض
لما تولوا الغرات من بعد والى معلمتي نوا تعيض
رحلوا من غير طرفة ... جار وقلبي حشوه قبض
وتعوضوا الا تعنيهم عني وما لي عنهم عوض

[illegible]

الاشخاص

لعذذ دنعم فارضيه في الطبع ما كريه يصنع
فان قرّ عليه فانهم سوقل لهم ان بعد العافيه مولع

جملها لي سعفي ان طيبي ممرضي
الشوق ليل مظلم وجبه الصبح المضي

انجما نز دهر نار يا حشى والضحى لبى لي وغلب موائي
اى لعجم ومن حب صونه ملبس في الصحى حم والما

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي القرى اني اذا لسعيد
فلكل حديث بينهن بشاشه وكل قتيل بينهن شهيد

الا يا غراب البين ما لك باكيا فارقت الفا او جفاك حبيب
دعاك الهوى والشوق لما سمت سرق الضحى نوق الغصون طروب

اذا فارق الانسان الفا فانه مفارق روح
مفارق صاحب

الجزء الخامس عشر من سبع المجلدات في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وانصارهما

علقه عن شيخنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الصدر العالم سيف الدين
عماد الاسلام حجة الشريعة مفتي العراقين شيخ الفريقين سيف المناظرين ابي محمد ابن
ابي المحاسن ... عبد الله ... اعلا الله ... ورفع ذكره

تفصيل ما اشتمل عليه من المسايل

مسئلة قتل المرتد	مسئلة اجازة العقد المحجور عليه	مسايل الحدود
مسئلة الجمع بين الجلد والتغريب	مسئلة لا يسقط الحد ...	مسئلة الاقرار بالزنا هل يشترط فيه التكرار
مسئلة العاقلة اذا مكنت من نفسها صبيا او مجنونا	مسئلة العقد على ذوات المحارم	مسئلة اذا استاجر امرأة للزنا
	مسئلة اتيان الاحداث	

بالله يا سائلي عن حال سقمي ويا عذولي العصن الناعم
من اغتدى طرفك لحظا لما اليتني لا ادعوا على ظالم
اما وثغر ابيض ناعم ما تعنت فيه بدا الناظم
ما لي سوى روحي ولو انها ... ما اجود حاتم

لهفا الدمع في الهوى لحن ... وقلبي في الهوى ضعفه
من ... جائر ... يزداد ظلما كلما حكمته
ملكته روحي ليحفظها ... فاضاعني واضاع ما ملكته
لحبابنا ... عمري عندكم ... من بعد ما انفقته
اروم ... صدرها اصادفا ... ضاق الهوى عما ... منه

لا تلوموني ... ما لي صبر ولا جلد ... محمول من دامية وحشاي حشوها كمد
وغرامي ... وفوادي ناره تقد ... ما لي ... لا ولا ... ولا ...
ساعدني بالبكا ... يعجلي ... كان ... يوم ... وغرور ... الجلد

احبابنا ... العشق ... صرف الردى ووقيتم
عهدي بكم في ساير الايام لا تنسوني والعوم ... سيم
لا ... الهوى ... لسقيم
لو كان ما ... الخسار ... وا انتم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسئلة [illegible] والشافعي رضي الله عنه وارضاه ان المقاتلة [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله العلة [illegible] المقاتلة [illegible] من الكفر [illegible] عليهم من الحراب والقتال احتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يقاتل [illegible] انهم لم يقاتلوا [illegible] ولان [illegible] وهذا نص في محل الخلاف

احتجوا بما روي [illegible] وانما [illegible] ان يكون مانعا [illegible] والقتل [illegible] فهو الحربية

ابو زيد رحمه الله تعالى [illegible] الاباحة فلا يكون القتل وانما قلنا ذلك لان الكفر سبب الاباحة لانه انما يبيح من الحراب والمقاتلة والنفس

الدليل [illegible] السبع والكلب والحية [illegible] بالمقاتلة وانها لم تقاتل [illegible]

وانما [illegible] فان الكفر [illegible] على حاله [illegible] الى دار الاخرة [illegible] دار الدنيا [illegible] دار الاخرة [illegible] الاخرة التكاليف لا [illegible] الدنيا [illegible]

كل واحد [illegible] والدليل على ان الدنيا دار التكليف [illegible]

[illegible] بدليل [illegible] والطبع [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] على ان الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] على انه [illegible]

[illegible] على انه [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] قالوا [illegible] دار الاسلام [illegible]

قالوا [illegible] وانما [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] والعلة [illegible] وان [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] والقتال [illegible]

من العجز والقصور [illegible] قال الشاعر

كتب الصيف [illegible] على [illegible] الذيول

[illegible] فان القتال [illegible] فان القتال لا [illegible]

قالوا [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

بالرق [illegible] الجواب من وجوه الاول [illegible]

[illegible] الجواب الثاني [illegible]

[illegible] الجواب الاول [illegible]

قالوا [illegible] انه [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل انه قال [illegible]

[illegible] قال الشاعر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك اذا اسلم الرجل انه عام مخصص بما ذكرناه من الدليل
خاطب به الرجال دون النساء فلا تسلم المرأة فخطاب الجمع والدليل والجواب اما قوله بهذا قد
الغيب وضعها اسم او كذا ويعقل مقاديرها ما تعذر الدليل اللغة والعرف اما اللغة فان
الخطاب على تقدير عاما فانه لا ان المسلمين والمسلمات الى الرجال والنساء الخطاب للرجال خطاب للنساء ايضا وذلك
حق الجمع واما العرف فانه لو قال من دخل داري منكم فهو حر فدخل الجار منهم حرا لانه
قال من وقد وقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فله كذا يتناول الذكور والاناث وان كان قد
قولهم ان لفظ هذا لا يتناول الا المراد الرجال دون النساء فلا نسلم بما عادة العرب عند اجتماع الرجال والنساء
تغليب ذكر الرجال على ذكر النساء واما قوله انه لا يحل العمل بعمومه فلا نسلم واما اللهو والقرى
اخا سلم او اسلما فلا يحل هذا داخلا كما للعطف حتى يسمى به ويتناول ابعاضه ويتناول العرضي والقرى
او اسلم ابعلان وبعد تمامه واما قوله دخل التخصيص فلا واجب التخصيص عليه انما هو
الدليل فما ذكره لا يصلح مخصصا لجميع الصحابة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا كل حرام ورجع
سلم ان باحد لم يسلم بقدر ما لو اوجب لعقاب او يعمل بغير بعض حق وهذا كله في الدلالة والمعنى
اما المعنى فالكلام ما حسب على اصل لا يسر مجاز فعلها كالرجال واما قوله ذلك الرجال على اصل البعض
ينافيه ويقتضي عقوبة فانه يعني لفعل بذلك على ان العقل لما جاز تعليقه على الجناية لفرع البعض فلان
يجوز تعليقه على اصل الفعل اولى واحرى وعن اصحابنا من قال يطبقه اولى وقال مجازه حكما مجاز
فلها كالحقيقة فانها اذا جازت حقيقة جاز عليها وكذلك اذا جازت حقيقة وذلك ليس مجازه بها حكما انها بوجه
ان نفي مجازيه انها بمعاني مها وربما كانت سبب الرجال عن وراء ذلك استقر زحل اما المعهود
في المسلم عليه الصحابة بان قالوا وجد السيد المسيح معهود العقل جملة في حق الرجال وانما فلا ذلك ان اللغو مبيح
والدليل علق لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى فاقتلوهم ووجه لا بعقاب اللغو عن عظم
الجنايات فاسبب ان يعلق عليها اعظم العقوبات واعظم العقوبات هو القتل لانه اعدام وافناء دنيا
العذاب في دار الآخرة بذلك على ان العقل اذا جاز تعليقه على الجناية الفاحشة كالزنا والقتل صيانة
لفرع البعض ففيه اصلا لبنا للعقل اول واحرى بذلك على ان اللغو قبيح عقلا او سبقا والقبيح
يجب اعدامه وانما الكفر في تعليق القتل عليه اعدام معنا والهدم يجب حسبه فان الانسان اذا علم انه
اذا هو لم ارتفع عن اللغو واذا علم ان الكفر به والمحل فيهاه بذلك على ان الاسلام
في اعلى المطالب فيجعل الباعث على العظم للعقوبة واعظم العقوبة هو القتل بذلك
على ان الباري جل وتعالى انعم على العبد ابتداء بنعمة الوجود فاذا جحد الصانع فقد كفر نعمة الوجود وسلم
والحياة واذا هو لعقل السلب والسلب انما يكون بالقتل فيسقاه واما الحكم يجوز حربه
الذي عليه والذي لاعدام معنا فاذا جاز الاعدام معا فلان يجوز حقيقة اولى واحرى لانه انسان اولى
ترسل المعنى اما الجواب عن كلامهم اما قوله انه الماء المعز ذكلنا

هذا عام مخصص او سوال ورد خاصا للالتزام فانه قال وانها المعاملة لانه الا انها معا فان المراد عن معنا لم اما
الجواب عن المعنى من قولهم انه لما مخالفة انها اذا كان انه لا يعمل من قولهم ان الذي على الغير فلا ان اسلم
في ذلك فان لعقد على اطلاق الاجل اما الدار واما الاسلام فانه الذي بمعنى انها عاصمة اما الجواب عن
دليل انه لم يسئل نهيا ان الامن اما قوله لم يقبض حيث لا اباحة فلا اسلم قوله السنة هو الجار لا
نسلم ذلك واما قوله تعالى اقتلوا المشركين حتى قتلوا به احسنهم انها واقالا به فلا احتجاج بها في محل الكلام
فان حمله انما ذكر للتعليل وانما ذكر للتاكيد اما قوله اللغو جناية على جانب حق الله فلا نسلم
لان المعلوم انه العقاب في دار الدنيا اما قوله دار الدنيا ليست دار جزاء بل دار ابتلاء فلا نسلم بل قد
شرع فيها للعقوبة والجزاء فان لدار من شاء سبيع بها ما فيها الا فهي الكلية في الدنيا ما سبب له اصل الملك
في الدنيا والنفي والتارك الاخرة فيما ذل للعقوبة لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
جمع بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فدل على صحة ما قلنا اما قوله بانه لا يجمع الاجزاء واحد ولم
يجعل الاجزاء واحدا لان عقوبة الدنيا لتهم بعقوبة الآخرة ويتعلق بها قصاص اما قولهم
منعه فلا باطل الكذب والسبب فان الانسان لا يحيط كل شي فيقع ذلك في غير الحق وهما
اما قولهم ان لا اسلام في الدنيا تكون العذاب للمرء والعبد للكافر فلا نسلم بل هو في ذلك المسلم
لا يكون له التصديق في الدنيا مع ان للكفر يعاقبون له عذاب في الدنيا وفي الآخرة اما قوله ان الله
تعالى حلل العباد والايمان بالعذاب فلنا نفي كما اصحابهم ويعلم غير سهولة ويتبع آراءه اما قولهم
ان الكفر تلك ادق الى الاثبات بالاسلام فلا ليس كذلك فان الايمان لا يكون الا بالاختيار بل اذا
تابع الهوى لا ينقض زاجر فراجح حتى يعتقد عنه جواب او انه لا يسقط الشيخ فاما بهذا بل
فيجا بالتقييد والعذاب في دار الآخرة اما قولهم اذا اسلم سقط قلنا فهو يسقط في الحدود اذا
تاب يسقط جواب او انه اذا كان الفعل مشروعا في حق الكافر فعل اللاحق انما كان حتى يأتي بالاسلام
بخلاف سائر الحدود فانه انما شرع لغيرها اما قولهم لا يختص بالامام قلنا انما لا يختص لوجهين
احدهما ان الكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فانهم يرغبون ان يعتقدوا الاسلام مما جر وان يعتقدوا الاسلام
الآخر انه يدل على الوقف وحل واصحاب المسلم يدعوا الكافر الى الاسلام وطلبه ان يقبل الاسلام والا
فالقتل والذي يدل على صحته ما اشرنا اليه انه يجوز العدالة بالقتال ولو كان الجواب موجبا
للقتل الا للقتل لما قتل ابدا اما قولهم لعدم الحرب فلا باطل الباغي ما القاتل فانه العدل القاتل والبغي
اما قولهم ان الباغي ابتداء بها لهم والقتل بتعلقون لانا نعقل اشرارا للباغي فمن قتل الكافر فان الباغي
لا يترك الا الاستقلال والكافر زعم انه لا يقبل الجزية على المسلم جوابا اخذنا بقبل الجواب هو العلم
لا يسمى عليه اما قولهم المال حقيقة الله فلا نسلم جمعا او ما قوله واستقر على الرجال و
بانا وانثى والاستقلال الا الكافر الاصلية فالجواب انا نقبل الكافر الاصلية الماس بعضي

اي انا نستحسنه لاجماع الجواب الاولى بشرط الاصلية
فانها ملتبسة بالسلام ثم استحسنت واستهلت فصار حكما اذا تلبس بالصوم من جامع وجب القضاء على المفطر
جامع لا قضاء عليه الا الخطأ الذي هو فيما نحن فيه تعلق العقوبة في حقها لوجود الكفر فقط
واصله فلا يجوز ان يكون الفعل كعقب فعلط فان كل من صوم وصلاة يتعلق في الاخرة العقاب دار في
لعذر واحد عقوبته به اما قولهم واما الغلط السبب فعلط فان كان مسوغا فلا يلزم ان الذي كان
مسوقا انما يعول الاستحقاق فهو فعل معنى ابتداء لم الذي ليس عقوبة لاسيما طالب المسلم موجبه اما
قولهم لا يجوز انه فاق لجاز علما الامام مختارا الاستحقاق والفعل اما قولهم بان
الاسلام جامع فلا يحمل عليه فلا بلى قد يحمل عليه اما قولهم الحمل انما يكون في مقصور تعالى الجواز عليه
فلا مشروع الفعل زجر فان الانسان اذا علم انه اذا فعل لا يرتدع وانزجر فاذا لم يفعل هل لزجر عن في يرتدع
والذي يدل عليها ذلك ان للقرمح والفتح يجب اعدامه في الفعل اعداء له اما قولهم
بان اعدامه يصح ويبقوا الاسلام وقلنا اعدامه التي بان يوجد الفعل وبانه بان الذي كان لا يبطل
اصلا اما قولهم لم يبعد الفعل الزجر من عدم الزجر الا الموجود فيه وقلنا قد اعلط فان لعلم
او لعلم انه اذا فعل لا يرتدع وانزجر عن الكفر اما قولهم لا يبادر الى النكاح الى ان الرجع عند قلنا بينا
غلط فانه ليس هو للقبل لا يندفع الزجر لانه اذا لم يستبع الزجر ادى الى بطل الامام ويقع حصوله وذلك بما
لا يجوز بحال جواب اي انا نقول السابع قد تعلق على النادر احكاما كالحد بالسنة والاذى
والعقد الى غير ذلك فانه نادر وقد علق الشرع عليه الاحكام اما قولهم عن الطريقة الاولى اما
قولهم با نقص العقل انتم قائل لنقص الرأي والاتعاد الكمال والنقصان اذ هو معنى والمعاصا
واما قولهم على السلم انقضا بعقل ودين فلا قد فسر بنقصان العقل والدين على ما قلتم
ذلك جواب اي انا نقول نقصان احكام الحالف او ما اصل ان نعلم اصل السلم ان نعلم لا
كل المسلم لك لم تعلم جواب اي نقصان الحكم بالتحلف لا يحدود او ما اصل الاول ممنوع والاخر مسلم
لكن لم يعلم انه فهم هذا الحد وبخرج الصبي والمجنون والله اعلم

مسئلة
مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وانقضاء ان امان العبد المحجور عليه صحيح وقال ابو حنيفة
لا يصح وسلمنا المأذون له اصحابنا ان عندنا هو من اهل الجهاد وعندهم ليس من اهل الجهاد اما
محمد في الاصل احتج رحمه الله تعالى بحديث ابي فلان عبدا مملوكا اعتق وجاء في بعض الغزوات
على الاطلاق وانهم لم يذكر فعله في التقييد والشرع الا انه صح منه بعض التصرفات لا لكن اخر
دار عليها عذاب عاجلا امالا امالا العبد قالوا الامان ولاية والعبد ليس من اهل الولاية
فلا يصح منه قياسا على سائر الولاية واما الدليل على انه ولاية الحقيقة والحكم اما الحكم فلانه
لا يصح الا ممن له ولاية حتى ان امان المجنون والصبي لا يصح واما الحقيقة فان الولاية عبارة عن

نفوذ القول على الغير والامان نفوذ القول على الغير فكان ولاية اذا ثبت انه ولاية فالعبد ليس اهلا للولاية بحال
من الاحوال والدليل على ذلك الحقيقة والحكم اما الحكمية فهو ان اهل الشرع ذكروا ان عبدا
ذلك الى العبد ليس بقادر عليه فلا يصح منه الامان واما الحكم فهو انه لا يجعل نفسه فلا يكون
الولاية عليه لان الولاية انما يكون على الانسان لنفسه ثم يتعدى الى غيره بدليل على ان الولاية تستدعي
كمال الحال والعبد عاجز عن الكمال حتى انه ممنوع من الامان حتى انه والعبد ليس من اهل الجهاد فهو ليس اهلا
للجهاد ولا يكون اهلا للامان وهو اصحابهم من يطعن ان الذي قال الامان عبارة عن قول القتال
والعبد ليس اهلا الى القتال فاذا لم يكن اهلا له لا يصح منه ما هو من قبيل ذلك الى غير اصحابهم في
طريقة احتج وقال لا يصح منه واما الدليل على انه اهل اذا انه اصدق دار الحرب وجلب وما يكون له
صنيعا او في ما يميل اليه واذا جاز فيما لا يصح الامان وما لا يدل الحكمية اما
الحقيقة ان الامان انما شرع لمصلحة المسلمين وهذا انما يتحقق اذا كان فيهما اما اذا كان فيهما فلا يصح منه
ذلك فانه فيما هو حق وفيما الا تدفع فيصح اما زيد رحمه الله تعالى قال العبد ليس اهلا
للجهاد فلا يكون اهلا للامان وانما قلنا ذلك ان الامان تابع من توابع الجهاد كما يحصل به واما الدليل
على انه ليس اهلا للجهاد الحقيقة والحكم اما الحكم فلان السيد يمنعه مما اراد ولو انه اهل لما منعه السيد
واما الحقيقة فلان الجهاد انما صح ممن له كان قادرا عليه والعبد عاجز فلا قدرة عليه لان
القتال انما يكون بسبب اما المال او النفس اما المال فلانه لا يملك المال لانما السيد يملك ذلك كله والاشياء
واما النفس فلان منافعه مملوكة للسيد لا يملك التصرف فيها بشيء من الاشياء وحال من الاحوال يدل على صحته ما اذا
يدل على ان الجهاد اسقاط عنه ولا يجوز للعبد ان يخرج في الجهاد الا باذن السيد لان منافعه
مملوكة للسيد ولهذا لا يجوز صومه وصلاته الا باذن السيد بدليل على ان في الجهاد نوع ضرر على
السيد ومال السيد لا يملك التصرف فيها بحال من الاحوال الا ترى انه نقل في الجهاد مؤدي الى ضياع المالية اذ انه سبب
في الجهاد ومعلوم لا يملك الجهاد لا يملك الامان لان الامان جهاد وجنس المعنى وما لا يملك الصغير لا يملك المعنى
وبيانه ان الجهاد انما شرع لازالة الخوف وجنس الشر وبالامان يحصل ذلك فيشرع الامان حتى يعودون
الى بلاد الاسلام بسبب الصلح والسلاح بدليل على ان الاصل ان يشرع الامان اصلا لان السابع
امر بالقتال والامان ضرب اذ هو لا يمنع القتال لا انه شرع في حالة قلة المسلمين وضعفهم وحاجتهم الى العود الى
دار الاسلام وقيل السلاح الى ما عدى ذلك وصار كالطهارة مع الصلاة فانها شرعت للحقيقة والطهور
ومطلقها فان الفعل بالحجة لا فلابد وان يكون على الطهارة قالوا واليه المرجع اذ هو اهل الجهاد
فيصح منه الامان انا نقول الاسلام بما لا ينبغي اهلا للامان والقتال بان يحق بها انما ابهامها قدرة بما لها وذلك
ان تستدعي تكون كاملا بالبدن والمال وهي قادر على الجهاد بالمال وهذا قال تعالى وتقدس اسمه جاهدوا

بامر المولى والعمل في سبيل الله

قالوا ولا يلزمنا الحربي العاجز اذ هو اهل للجهاد ويصح منه الامان قلنا
الاستنقاذ فانه ان كان قد قام ما يجوز معارض وان لم يقاتل انها الا من صدقنا
المعيوب وان وصف في الرجح والولى والعاجز حيث انهم من اهل الجهاد ويصح منهم الامان قلنا
للامان والقتال فصح بخلاف العبد فانه ليس باهل فان قالوا ولا يلزم انما هو يقاتل الغالب
انما يشرع للذب عن المسلمين فاذا عجز الحربي لم يكن قد اتى الحربي انما يشرع الجهاد
ان يقاتل بنفسه او بماله لجهاد حتى اذا ما يملك من قتل الضرر على المسلمين وصار كالقاتل قالوا واجاب
الذي قال عنه للاتقاء من الضرر لان العقل لم يبلغ حدا وليس كل ما كان حاضرا وان كان سبقا وانا
ان يقاتل الجهاد جاز عن جهادهم والعبد مثل العاقل الذي يمكنه ليس في الجهاد وليس كان لما كان
المهدي الذي يكون اهلا لكن طريق قتال وليس بمعاصي
والعبد انما يعقل انما صح منه لان عقد المتعدد على الكفار الا لاسلام
ماذ هم عقدا لانه حيث صح
فهو اهل للقتال عن الاسلام وانما
الامان بدا عن القتال وليس اهلا للقتال والحرب والجهاد لكن اذا كان ذلك
وليس هذا المدبون والذي هو الى ذلك وهذا الاهلية موجودة في اشياء هذه المواضع الا ان المانع قد وجد فقالوا
مالك اما ماذا الاماني في الحاجة الى الاعانة في قالوا
دليلنا في المسلم المنفصل بصحابنا كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فسيدا ادنى يصح منه ما قدمناه وهو قول
عنه قال اجاز امان عبد من اهل قلعة وانما لما كان في جيشه على اسفل واجاب الى ان عمر رضي الله
عنه الله وكل سعد لبيك وانما الملاذ به الاعانة والامان عن الله وانه بسبب يبعث على اعانة على المعنى
اما المعنى في المسلم فانه عاقل مسلم من اهل القتال معنا فاما يصح الامان منه كما على الحر المسلم
واما قلنا ذلك لان العقل وصف من صفات الاوصاف معتبر في جلب الحكم فانه قد علمنا صحة ان العاقل
المسلم الذي يكمل باسلامه على جلب المصالح والمانع والمطيع الذي يمنع مصالح المسلمين ويجتهد ويعقل لما
يعلق ايضا لها في جلب لحكم ايضا لان المكلف هو الذي يعرف حاله وقولنا محجور له
ايضا انه في جلب الحكم انه اذا كان له ان المكلف هو الذي يعرف حاله وانه قد يدل على
ايضا ان الامان من مصالح الاسلام ومن مهماته والعبد يعرف المانع والمقاصد يدل
على ان الامان جهاد من حيث المعنى والجهاد مصلحة فيكون الامان مصلحة يدل على انه اذا اذن له السيد
صح فكذا الامان بغير اذن السيد لان ما يملك بعد الاذن للسيد الا اذن الذي الحمل فيما يملك
امكن ان يدل على ايضا وسواء تحقق لانه يصح منه وهذا لان ابطال الامان تسوية بينهما وان
كان قد مات الطرف بعد الثانية وبين الطرف في المعنى فان الاصل ان الامان على ان
عن هذا الى والعبد مثل العاقل المسلم يدل فاذا جاز بقول على نحو من ذلك الا اذا
قال على لفظ المسلم جاز معه فاذا جاز البيع عن نحو وانه على كافر جزاء ولى يدل على

فيكون انه اذا اذن السيد صح والاهلية موجودة بان اذن السيد فدل على انه اهل يدل على انه اذا
هذا الصغير جاز في الذي حالة الضرر عن اذن السيد وهذا يدل على الاهلية يدل على انه اذا حصل الصغير صح
له وهذا يدل على الاهلية والعقوبة وسواء الامان كما يقوم مقام الطاعات والقرب والعبادات للطاعة وقد جرى
مجرى النوافل الا ان حق السيد مانع من الاعمال النوافل وذلك لا يبطل الاهلية قالوا اما الجواب عن كلامهم
اما الى ان الطاعة بدليل القدرة على ملك النكاح والمال والصلاة والصوم لكن على
ذلك اما الجواب عن المعنى اما قولهم وانه قلنا هذا دعوى ما لا دليل على التحال تحال فيما لو كان
ذلك في سواه الاهلية حال الصغير المسلم واذا قال الصغير المسلم هو يخل واحد منهم وكذا على الصغير المسلم يكون
مؤمنا عاقلا والبعض يكون ولكن ليس كما في كل واحد اذا الولاية يستحق الصغير والمولى عليها يكون
ضعيفا والقوي والصغير ضعيف دلان الجمعان يدل على انه اذا امن واحد من المسلمين لا يجوز لهذا مانع
الالتقاط الذي ضر بلوغ قلنا يكون ولاية الولي على المال والقطع اذ هو منه الولاية عن الولي كما هو في نفسه
على ماذا كان حال التحال في نفسه على ان يقول ان الولاية هو منهم القبيح والفقه وكذا انما
لم يصح احلال المقصود فان المقصود من الامان مصلحة المسلمين وليس للصبي والمجنون حتى تمييز ما يعلم بيعه من ما
هو ولاية قولهم معنى الولاية تسعد المقول على المولى والامان يحيط عليه فلهذا الامان ساكنه يسعد المقول على المولى
ولكن انتم انه هذا المعنى موجود في الامان قولهم كان كل واحد المسلمين والاستيفاق قبل الامان
قد بالامان يبطل قلنا ايش يسقط بالاسقاط مما يسقط فيسقط ابا في حق من حق الله تعالى
والباقي الحاج فانه يجوز له واحد لا وكذا التنوع جواب اي بعد بيعه والباقي ديته
او دية بالتوبة الاول فيرجح والاخر منهم لكن لما علم انه لا يصح منه ما يصح ولاية دينه ويجب سائر المسائل
بما فيها ولاية في ما وقع فلا يصح منه اما الجواب عن الطرف الذي اما قولهم العقد
ابطال للاجارة فلا يكون ابطالا للامان قلنا يبطل بالاذن فانها يصح منها الامان ومن لا بسبب في
ابطال الاجارة في حال انا نقول ان اسلامه ليس من اهل الولاية فلا يكون من اهل الجهاد قولهم
ليس اهلا للقتال قلنا ليس من غير حال ولم يذكر اما الجواب عن الطرف الذي قولهم
منه فلا يعتق كما لو اجاز امر السيد فانه قام بذلك والابضع جواب او بعض ما بعد العتق
فانهم يقع هذا الصبي جواب او يبعض ما في جواب او بعد اساء الطرف المسلم ابتداء
الطرف المسلم عن جميعهم لهذا قال الحكم ما يعرفون ما يعرف والباقي وكادون عن حارب لله
ورسوله واما الاسير فقد اسلم الصحيح على انا نقول انما الصبي لان الولاية موجودة
فانه اذا كان في ايديهم فيما وجد في الخلاص جاز فيهم يرد الهم حتى الاسر بخلاف ما نحن فيه اذا الظاهر
انه جاء ولا قدرة اما الجواب عن طرف العاقل بعد قولهم ليس اهلا للجهاد فلا يكون
اهلا للامان قلنا انتم انه ليس من اهل الجهاد قولهم للسيد منع قلنا الا ستان له منع عن

بحيازة اهلكوا ان سلما انه نحو ولا يدل على عدم الاملاك مسئلة للزوج مع الزوج فانه بينهما ما يدل على عدم
الاسئلة فان الفرق جواب اخر ان الاجماع المال والانفس فلا المال الا بسبب كالعقد اما النفس بسبب
مستقل فقد على النفس وقال ان الجهاد الا حيه والحق للسبب الا ان فالفرق بينهما جواب اخر اما
هو الجهاد البطيء لمانع او لعمل لانه الاول متفق والاخر مختلف لعلة الى ان المانع موجود في الا اول
وقال لان العبد اهلكا وسعا اما الحسن طاهر اما الشيخ اذا اذن له السيد صح جواب اخر
مسئلة لبس اهلا للامان لكن لا علم انه لبس اهلا للامان عند هم انه مانع لانه والعفو ومن ان التابع
ما كان مع الاهل كالطهارة مع الصلوة اما هذا الاجماع فان الفرق بينهما ان الاخر مسلم انه تابع لذا بيع هذا الفصل
على الاصل الاول لعلم والاخر موجود في على ما قاله انه يصح في المديون والزوجة والولد في الوالد
في هذا المانع موجود في جميع هذه الاحوال فلا فسلم والمانع موجود في محل ان لهو المانع هو
حق السيد والله اعلم

مسائل الكلب

مسئلة

مذهب ... الشافعي رضي الله عنه

ان الكلب يحرم بيعه الكلب والتزيين خلافا لابي حنيفة رحمه الله اذ قال يحرم في حقه ومن المسئلة
علمهم اصحابنا ان الزيادة على النص نسخ اما عندنا وعندهم انه نسخ الخفاف ان عندنا التزيين ... ان
يكون عندنا قد ... وعندهم ... مسئلة للبيعة المنسلخ اصحابنا بقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... للسواد ... اليه التغريب يكون زيادة ... ان
على النص ... ان ... اما ان نسخ باخبار الاحاد ... ان الله تعالى ... نسخ ... اوسا ... بما
في ... اما الدليل على وجود الزيادة ان الله تعالى اوجب مائة جلدة واقتصر فاذا ضمنا
اليه ... الزيادة ... اما الدليل على ان الزيادة نسخ ان النسخ ... اما
فاذا ضمنا التغريب اليه ... الا ... اذا ... بحكم
ايضا موجودا فانه لا يكون ... وحكمه ... على ما ان النسخ ان الدفع
... مسئلة على الصفا ... عليه الحي
... الواجب واما ... الا ... اعلام
... على صحته ... اليه ... العجز
... الواجب ... النسخ
... التغريب ... نسخا ... فهذا ... نسخ
... المعنى في المسئلة
... التغريب ... ان التغريب
... المعنى ... الصوم ... وما ...

ان الغسل ... الله ... لان الشارع ... تعالى ... قال ولولا ... عليهم
ان ... العقل ... بالرجم ... اذا ... انه ... وحسب
المعنى ... القاضي ابو زيد رحمه الله انه قال ... كان زاجرا ... وما ...
والزاجر ... الا ان التغريب ... والدليل على ان التغريب ليس زاجرا ان
الاسباب ... الفواحش ... واصحابه فانه ... في ...
... والتحق ببلاد ... الا انه ... لا يخفى عن
... ولهذا ... ان ... فانها ... تحتى ... اقاربها
... الدار ... والخوف ... والحياء ... الى احد المال
... قال الشاعر

كل البلاد مع الاحباب اوطان

بدليل ... على ما قال ... انه ... تعالى ... وحدها
ما ... الشارع ... عن ذلك وان ... ما ... المعصية في حق ... انه
... صدرت منه بدليل ... لو كان ... في حق ...
انه ... الكلب في حقه ... لما ... ليس ... المانع بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... واغني ... الله ... مائة جلدة ...
... الباب ... ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
... الحكم ... مائة ... عام واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ... فالواحد واحد ... الواحد ... نسخا
للكتاب ... بان ... لا ...
... فعل ...
... انه كان ... الا ...
... رضي الله عنه ... انه كان ...
... يعني ...

... ابي ... فاني ... ابي ... حجاج

... ببلاد ... الا ...
... التغريب ... الرجم ... على ان ...
... الجواب ... اما ... بان ...
... فان ... الا ... كان ...
... الا ...

انه وجد الحكم عقيب السبب مضافا اليه ولم يقطع عن غيره من [illegible]
عندنا يجري بينهما اما المعـــتبر [illegible] مقول الطاهر انه الحجر بينهما فلا
على ملك الصغار انه اتلاف والحاج [illegible] وسبب [illegible] الملك قال اصحابنا الغريب يصلح ان يكون عقوبة مشروع والدليل
الشرعي [illegible] زال الراحة وصار [illegible] الصدر [illegible] الافطار والانصار وقال ان الانسان [illegible]
واذا ابعد بعد من [illegible] ذلك يدل [illegible] وانه اذا كان [illegible] كان له الاصلاح والاصلا
و[illegible] ذلك لانه اذا كان [illegible] عليه ان الحكم مشروع للعقوبة [illegible]
[illegible] مثل [illegible] صار له الاصدقا والاخوان مجال الزنا والفسق واذا ابعد
[illegible] فانه يقال المعتمد العام [illegible] ذلك الامر وجب له الا ان [illegible] الطلقة [illegible] غاية
فالقتل والقطع وضرب [illegible] لكونه عقوبة يصلح عقوبة [illegible] العلماء الا [illegible] صالح
اما الجواب عن كلامهم اما الاية دلت على [illegible] وما [illegible] للمذهب [illegible] يصلح تعلق على الزنا والاقدام على [illegible]
[illegible] في موضع الابدال على بعضها عدل منهم [illegible]
[illegible] الفعل لا [illegible] منهم النحر [illegible] [illegible] الانسان [illegible]
فان لا [illegible] بالحلف [illegible] الا ان [illegible] [illegible] معانيهم
منهم [illegible] اصلا [illegible] بالخطاب [illegible] دليل اخر
واما الاستعانة [illegible] وجوبا واسقاطا اما الوجوب [illegible] فيه
[illegible] البعض جواب [illegible] البعض [illegible] [illegible]
[illegible] اما الجواب عن المعنى [illegible] منهم [illegible] فان النحر [illegible]
يستدل على انه [illegible] قال [illegible] ان الاستعمال [illegible] بالخروج [illegible]
واما الجواب عن [illegible] قوله [illegible] اما [illegible] وان هذا مثل هذا
[illegible] العرب لا يصلح عقوبة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] على [illegible] [illegible] الكامل [illegible]
في حق العبد جواب [illegible] في حق العبد [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] على حال سوا [illegible] والله اعلم

مسـئلة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ان [illegible] صحيح [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الدليل [illegible] في [illegible]

٧٧

عند وجود الشرط [illegible] فلا يكون [illegible] المعنى قال اصحابنا احصان [illegible] انه اذا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وقالوا العتق [illegible] احصان الاسلام
[illegible] احصان [illegible] على [illegible] ولنا دليـــل ان [illegible] عتق [illegible] عتق [illegible] واشتراط
[illegible] الاسلام [illegible] فان [illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible] دليـــل [illegible] قال [illegible] يطلق عليه
اسم الاحصان [illegible] والدليـــل على انه يطلق عليه اسم
الاحصان [illegible] المحصنات الغافلات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه العقد [illegible] موجود [illegible] العقد [illegible] اشتراط [illegible] على
[illegible] واحد [illegible] الفواحش ولهذا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ولهذا قال [illegible]
اسا القاضي [illegible] فان [illegible] اصل [illegible]
[illegible] واما الدليـــل على ان [illegible] للبعض [illegible]
ان [illegible] والعقوبة [illegible] الشرع والحكم [illegible] الاحصان بالخطاب والخطاب
[illegible] اما [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] اذا
ثبت ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] الدليـــل [illegible] على ان [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان كان [illegible]
حتى [illegible] العقوبة [illegible] قال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوا [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العلم والعقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] السعي [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلب عقوبة [illegible] مجاز ان يطلق على
[illegible] فلا يجوز ان يطلق عليه الا [illegible] الكامل [illegible]

يتعلق بالكامل على الفاجرات ـــــ دليلنا احتج أصحابنا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين بعد حصنهما بالزنا وهذا نص في المحل الا بيع ولكن قلنا وما قالوا انما رجمهما بحكم التوراة
لا انه سال المراس عن ذلك فانه محقق واحضر التوراة وبعض ابيات فاذا انه الرجم بلفظ ذلك لم
يعمل بما قال الربيع يدل ان الحق باحكامه انما بما هو وهذا يدل على ما قلنا في السؤال
بدا كان في ابتدا الاسلام لما قيل الاحصان شرطا انما صار الاحصان شرطا بعد ذلك وان ما
الجواب ـــــ عند الاسى لا ثبات الجواب من لهم حكم بالتوراة فلما بعد انما لا
ثم بان ان عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم سمى حل عليه ما بعد الحكم بما جاء به من بعضه وان الجواب
اول بعد ابا طلب بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والمنزل اليه القرآن فيقوله رأي من عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه اورد اهل التوراة فقال لا يسعهم ان الخطاب يقول عن جان عليهم والله لقد حلم بها
يخالفه لو اورد حتى لم عدل بما وسعه الا اتباعي وهذا نص في المحل المانع حواب ـــــ اي
الاسلام حتى لم يكن الاحصان شرطا قلنا الاسلم قال لا رجم فقط بالبلوغ فقط لا بالاحصان فيحتاج ايضا
العقل ـــــ يحمل الكيت على انه لم يعقل وليس عليه نحو محال محض اما المعنى ـــــ في المسئلة
قال اصحابنا الاسلام يكمل الحد على انه بينهم حق الشأن للكمال والتمام وهذا الاشكال في العصب
حق حامله فانكم بالرجم وماسه قوله ـــــ على البيع الا بالدلالة عليه وبغرب عام والاستئناف الرجم
فالشرع اطلق مع ابا ان المسلم وابا ان يمثل لفه الى هذه لك يدل ـــــ على ان الكفر لو
كان في انقاع الى ابان المسلم انه كلبه فان كليهما بالنقصان وهذا في حق العبد فان المعين في الكلب
لا يبعث في منع الرجم يدل ـــــ على ان التوفيق علم او نحوه انان جاز الدليل موقرا في تضعيف
الكلب كان في ان يكون للكفر اثر في المنع من ذلك على انه لا اثر له ـــــ اما المعمد في المسئلة فقول اصحابنا
بان قالوا وجد سببه ومحض الرجم بسبب الرجم فيمنا على المسلم والدليل ـــــ على انه قد وجد
السبب ان السبب انما بعد انه الحاصل في المحض وقد وجد بيانا بدليل ـــــ على ان الرجم عقوبة كاملة
فيستدعي جناية كاملة والكماله الكاملة تستدعي كمال الخطيئة وهي كاملة في حقه فانه يفعل الرجم كمال المسلم
الا ان السنة بينهما في فرق بينهما ـــــ على ان الاسلام لو اعلل بما يلحق الرجم كانعا والموانع
منها بالكمال الا تعين على الفواحش يدل ـــــ على ان الاسلام تمنه وانه في تحقيق
المعاصي وبعضها فقال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فاذا حملت الكافر مع الاسلام علق الكفارة
وجمعهما فلان يلغى في الفواحش واحرى ومن اصحابنا من يعلق بطريقة اخرى وقال ـــــ الاسلام
سبب العصمة فلا يكون شرطا للعقوبة وان الاباحة لانه سابق حول ما هو سبب للعصمة والبلوغ للابدال

ومن اصحابنا من استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن وانه نص في المحل فانه قال
لا يحل حد ولا يعمل الا بما صح من ذلك او نحو من بعد احصان او قتل نفس بغير نفس الا ان ـــــ لا
يحتاج بمقتضى بها الا انه يحتمل ان ما اراد الى العقوبة بدليل ـــــ انه اذا كان ما عنده او يكون لي ملك لك واما الحجة
الاخرى فقال تعالى وما قبل فيه ما الى بهم ـــــ الجواب عن ذلك ـــــ الحديث يقول فيه
اسناده ضعيف فلا يكون حجة على ان قوله ـــــ محمول على احصان القذف فانه شرط فيه الاسلام اما الجواب
على المعنى اما قولهم ـــــ احصان على انه شرط حق العقوبة فكمال ان احصان العفة فالجواب عنه
ان يقال انما شرع لمنع العار والشأن فما لم تقع فيما فيه من الاسلام من التعريض بما الاحصان ـــــ انا
نقول شرع العار لا يتحقق مع وجود الكفر لانه اعظم من كل عار واولى ـــــ الجواب عن
الطريقة الاخرى اما قولهم ـــــ هو من يطلق عليه اسم الاحصان قلنا حقيقة او مجازا ان علم حقيقة فممنوع وان
علم مجازا فيلزم لكنه علم قولهم ـــــ فانه قلنا الحج يبق لوجه احدهما ان يحمل الخطاب على خطاب الفعل دون
خطاب الحكم فلا يتقرر حال الخطاب فان الخطاب كامل يحصل ـــــ الوجه الثاني انا بعد ان الحج يتبع
الا بما يمنع في حق الكافر من وجوب المانع ومن الحجة واصل ليس فانه يعتقد تحريم الزنا فلا حاجة بنا الى شيء اخر
ـــــ الجواب عن الطريقة الاولى وهي قولهم لم يتعين الرجم لمسلم ـــــ اصل الباب
مبني على ان الحكم يتعلق بما لم يعتقد وليس ان علم لغيره ان اصل لمعنى فيه والمعنى لم يوجد في محل الباب
قوله ـــــ بعينه حكم التسمية الا ان ذلك انما الرافع انما هو المانع والموانع قد حملت فلا حاجة الى مانع
وصار هذا كما قلنا في حق المسلم فانه لا يتعلق بالمال ولا العلم ولا العفة قوله ـــــ ان الاسلام نعمة قلنا اولا
الكافر يعتقد انه يدين بالحق والصدق وقيل هو عند باطل قوله ـــــ النظر الى اعتقاد الكفار قلنا
ليس النظر له وليس النظر الى ذلك انما النظر الى ما في طرفه واعتقاده انما الواعظ بان ذلك فان قوله لو احسنه
يحل ولا يجب طرفه غير فانه ما يحل ولا يحصد ولا يحج الى غير ذلك اما قوله ـــــ النظر الى اعتقاد في
مذهب الكتب عليه من سبق الاول فلما ليس الا في ذلك انما النظر الى اعتقاده الى ما عنده عن جواب ـــــ اقوال العبد
قد حملت في حق كل واحد من المتقابلين فان المتقابلين حلف له النفع والبعد ورد فيهم وصفهم لم يعجب له ولا
واشدهم الى سبيل الرشاد من ضلالهم وزجرهم عن الغي والعناد فلم يعقلوا وجاهلوا وعصوا الرسول
وقيدوا بالتنزيل فاستحقوا العقوبة في الدنيا والثواب في حق المسلم ان بان تعالى حملت لهم فلا جواب ـــــ
اقول انا نقول المعنى حملت ان الحصان لا انما تراه وهذا الاعتقاد كاف في تكميل الجناية فلا حاجة الى شيء اخر
فان الكل بما العقد الا انا نعتقد اللازم في بابـــ ان لا فلا فرق بينهما ـــــ واما قوله ـــــ الرجم
فالجواب انه عزّ انما العقوبة للمنع فلهذا والعقوبة انما لا ادانا بعقوبة وانما يحمل بالنكاح الموصوع شرعا
وهذا النكاح الفاسد حرام ابتداء واما القرطبي بالشبهة فليس في الحكم واما ملك اليمين

ماوضع للتفرج كالموضع للتجارة ح لهذا انه بين نية الاعبد والغلمان والوطء بين ظهرانيهم وبعد نية الباب والدواب
واما اللاج فما يمنع الا الغني والدين بدليل على ان الكلب كمن جحرا فقتلها الكلب كما
نفس عقيقه فاصح فلما سن في حسنه كامله والكل لو كان فاتعا من الزجر لكان كافعا من الكلب فلم يمنع ذلك على صحة ما
اشتمل عليه
مسائلهم
مسئله
حنيفة رحمه الله قال الشافعي ... الاقارير (مذهب الاما والث مع لعوان السعيد) ان الزنا لا يثبت الا باقرار اربع مرات
... في اربع مجالس ... فاني الحد ... المدخل ... عند اللذان ... فيلا
... في الجواب فقال يا رسول الله زنيت فطهرني ... ما روى ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ... جاء الى الجانب الاخر ... مجلس الى الجانب الايمن وقال ذلك
حتى نعل رسول الله ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال ابو بكر الصديق ان اقررت رابعا
انه قال لولا انه اقر رابعا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان اقررت اربعا ... وروى عن ... ابي طالب
الله عليه وسلم ... ان اقررت اربعا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ... انها ... الرابعة ... وان النبي صلى الله عليه وسلم
... ان اقررت اربعا ... الصحابة ... الدليل اقوى ... وانه احرجه مخرج الشرط والعلة
انه ... الوا ... احاديث تعالى انها اخص عنه
... على قواعد الباب لم روى ... فلا ... فيه
... على ... في ... على ...
في عذاب الاستقبال واخاذ هذا عذاب الدنيا على عذاب الاخرة ... الوجه
الحدود في عذاب ... الاول انه كان ... في ... ام ... انما
كان ... الى ... صلى الله عليه وسلم ... انما
... صلى الله عليه وسلم ذلك ... السابقة
انما ... العدد ... في اسقاط الحد ... المغني ... احد حتى
تماع العدد ... الشهادة ... ان الشهادة حجة
بدل ... الاقرار ... على ان الشهادة
الشهادة ... على ان البدل ما جاز ... والمسالة الاصل ... يا
الاصل ... اذا ثبت انه بدل على والبدل الزيد على المبدل بل ...
... لم يتقاصر عن الاصل على الاصل ... فانه لا يزيد ... ابان الشهادة التي

تدرك ... العدد على انه نوع ... بل انه يطبق الاول ان الشاهد انما ... في الحد ...
... الى ... ان ... في ...
... في ...
اذا ... الشهادة ... في ...
... الصواب ... الاول ...
في ... ان ... ادلة
ما ... على الاسقاط والاستدراك ... على ان الحد و ...
... في ... فان ... الشهادة ... فان ...
... ان ... والكذب ... دليلا على
اصحابنا ... فال ... صلى الله عليه وسلم قال ... فان ...
... الدليل انه ... فارجمها ... الاعداد وانه ... رجمها ...
ثم ... احتج اصحابنا ... النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ... يا رسول الله ... قال ... فقالت يا رسول الله ... فقال ...
ارضعت قالت يا رسول الله ... فقالت يا رسول الله ... اشهد
... الدليل انه ... الدليل ...
... فان ... قالوا ... فلا ...
... الا ... قالت ... ما كان ... الاصل انه ...
... والدليل ... قالوا ... الحد
... والدليل على انه ... الدليل
... انه ... العاقل ... الصادق ... على نفسه ...
... او كان ... على ... السبب ... السبب ... على
الكل ... على انه اذا اقر ... الكل ... اذا ...
... واحد ... فلا ... على ما ... ذلك
... الشهود ... مسالة ... الشهادة ... في ...
على صحة ... اذا ... الدليل
على ... انه ... فلو ... الحد ...
للشهادة ... الشهادة لو ... سقط ... الرابع ... على الاقرار ...
... ذلك

ايضـــا الجواب عن قولهم انه صح عن الصحيحة انه قضى بغير وضاحة حال لا
يدري حيث وقعت ولا حيث العقد فلا يقوى الاحتجاج به على كل حال وقولـــه صلى الله عليه وسلم
الا ان قربت اربعا فهي قاله مجازا لا حقيقة وفي السبب لان الكلام وقع في النوبة الرابعة اتفاقا ولو اوقع
قال ان قربت غيره وكذا الحمل فيه فدل على انه الغاية لكمال الاحوال وصار كانه في
السفاق في حالة الخلع ايضا فان قصد ذلك في مجلس البائع اعانوله [illegible]
الجواب في وجوه الاول انا نقول نسلم في عقله لانه راه بالدليل من قوله دعوى
يسمع صفته الانعام خلافه فنسلم في عقلها فاعرض عنه الجواب الا في ملكها للرجوع اعراضه عنه
لانه اعرض عنه بغير وجه وعادته صلى الله عليه وسلم كما قال السرخسي فلا بعضهما الرجوع فلو
تمكن المانع فيه ذلك ولذلك قال لما ذهب والرجم الاخر ثم لما فرغ وهذا ان القول عنده انه
اذا صح الرجوع بدلالة اذا المنتهي لعادة لانه اقامة [illegible] واحد مخالف للاصول فلا سندا هي مخالف
للاصول امانو لهم نسلم فلنا انما نعلم الاصول في مخالفتها بالاستقراء وقد استوفينا الكلام في الشرع
مفصلا في الاقرار ليس بعادة في الكرار وان هذا انما فعل ملتفتا في حديث المقرلة وكم قلتم في
حديث المقرلة التي في مخالف الاصول جوابـــه اي ان هذا مخالف للحديث الذي قلتم
انه منسوخ ونسلم صحتها قلنا الناسخ يعقل لكن يلعن الناسخ ما حوا وذلك يحتاج الى نقل
كيف وان صحتها سواء المتاخر ولهذا قالت العامة انه يدل [illegible] جماد [illegible] ماجا فدل
على انفتاح ان تـــا الجواب عن المعنى اما قولـهم احد شطري الزنا فلنا
لا نعلم انها اذا كانت شطري الزنا يمنعون الفرق بينهما في وجوه الاول و ذلك ان العدد
في الشهادة وليس ذلك في الاقرار الا ترى ان في العدد للشهادة فائدة ومالها بدون
وبعض الغائب مع انه الاقرار ظن ويحصل العلم بالتبين ونزول الشك ويحصل الحد وذلك
لا يشترط الاجماع للشهود الاربع لانهم اذا اجتمعوا زال الشك وحصل برد الصدر وبلغ العلم بخلاف
ذلك فافهم فالجواب الثاني انا نقول ان في الشهادة يحصل التهمة انه زيما تعاون
الاعداء ويشهدون على عدوهم بالزنا ويدلك يعلم ان الثاني انما الشهود فانهم اذا
كانوا اربعا انتفت التهمة المشار اليها لانه العسير اجتماع اربع من الشهود بالكذب والزور

كلف مجلس البائع ايضا قولهم النظر المتفاوت الشهود لان ايضا قولهم ان الكافر
ثبت وان يكون الاصل معقول المعنى ونحن لا نسلم ذلك لكنا نقول انما كان زنا السابع واذا كان زنا في
للسابع فان الشاهد لا يحتاج الى المناسبات الجواب الثاني ان الشهادة لجاد وهذا الثاني ولعلهما
فرق في علمان الجارح الثاني ايضا قولهم اذا اقام اصحابها شاهدين والاخر اربع فلا ينسبها صاحب
الاربع على صاحب الشاهدين وايضا القائل العدد في الطلاق فان كان لاجله لما كان الحل الكامل في
العقود في غيره وبينها والله اعلم بالصواب

مسئـــله

العاقلة البالغة اذا امكنت من نفسها صبيا او مجنونا يجب عليها الحد عند ناصا وقال الامام
الشافعي لا يجب الحد عليها وبه قال مالك رحمه الله ومعنى قولنا عند نافي محل الوفاق انما وجب الحد عليها بفعلها
وعندهم انما وجب بفعلها لعدم العذر ايضا فالمحل في بعض المسائل احتجوا بان قالوا لكل
ان فعلها تابع لفعله وفعله غير موجب للحد فلا يجب بفعلها والدليـــل على ان فعلها تابع لفعله
لان فعلها لا يستقل بدون فعله وفعله غير موجب فلا يجب كما كان زنا فعله وفعله يستقل بدون افعالها بل يستقل
[illegible] باولى اذا كان فعلها لا يدل لذلك ايضا الطالع عن النائم يسا
[illegible] للحي فعل من غير اعتراض السعيد رحمه الله قال حد الزنا لا يجب
بدون الزنا فاذا لم يوجد فان حد القذف لا يجب بدون القذف وحد الخمر لا يجب بدون الشارب وكذا
في سائر الحدود لانه لما ظهر السبب الموجب لاقامة الحد وفي محل النزاع لم يوجد السبب والدليـــل على
ذلك ان السبب هو الزنا والزنا لم يوجد في الزنا والدليـــل على ذلك ان الزنا عبارة عن الجماع
المحظور في حالة لا ولم يكن فان الصبي حارب والمجنون محل والمحل الا اضعف السابق والدليـــل
على ان الزنا عبارة عن الجماع انه وطئ عاره عن الحرمة والدليـــل عليه قولـــه تعالى [illegible]
انما اراد به حال الوطئ الا في حال عدمه وقد وجد في الزنا الوطئ [illegible] الا ان في جانب
الزاني لا يكلف في حال فهو زنا ما قلنا ان الوطئ بما لا يكلف هو لـــه الا الى [illegible]
بدلـــيل علمه وقد صح الذي انه لا يكون عبارة عن [illegible] او ابلغ البيع
كان [illegible] فان الطلب هو السابق وهي المحك وهو المبيع وهي المبيح بها فان لم فيهما فرق عن بينهما

يدل على ان الزنا عن العمد وهو الفاسد والمدل معوض فيما يدل على ان المدل
فان انه منه لنا ذلك منه لذلك قالوا انها المسلم مع القائل لانه يسنده الى الفعل والكسب
عليه القصاص لانا نقول الاسلام منه بسبب كذا محلا والمحل عن والمسبب عن فان يستقل على العاقل
معكم والافعال لانه يسنده الى ذلك جواب اخر سلمنا انه مسبب ولكن لا يجب القصاص لقوله
وسقوطهما به ولانهما لمبدل للمباشر والمسبب والاستسقاط الاباحة في حق المباشر فانه لا يحتمل من الملاح الموح ونحو الجرح
او نقول انما وجد في محل العفو فان كان بها سكنت عن المنافي الاصل في قتل من ان حل وحل من
النعطي حكم المسبب ايا ذلك للاثنين لان الشارع كلف بالكتاب في ذلك تبعا والمحل لسعيها الدليل
على ذلك ان الشرع والحكم والحقيقة اما الشرع فهو لوصل السفك ومع العلم غيلته عن
الكفين حتى يبلغ ومع المحصن فخرج ذلك ويحتج به واما الكلاه الايام واما الحقيقة فان
الزنا عار عن فعل حرام محظور والنجم انما يلون بالخطاب قالوا وكان اجاب زعم ان الزنا
عار عن عاقبه يحصل بها خمال لانا نقول انا سلم ذلك فان للاعمة محصلات
وليته زنا كالي وانه عيان عن شيح المائه الخ قالوا واجاب زعم ان النجم صفه عاديه الى
المحل فلا يختلف الفاعل صبيا كان او حرا او محصنا سواء كان حرا او صوافا قالوا واجاب
ان قال النجم صفه ذاتيه بالزنا فلا يختلف كالاسلام وصلوه الظهر والجماعة وان الولد في البقي
من ذلك وسعه على وجه لانا نقول لانسلم ان النجم صفه ذاتيه احكا كالي
في الاحوال واما اللفظ فبعد الخ فيما كان الاجل انه يتبع وقد ذلك ليس لذا المدعا حماه
سائر الاشياء في علل الفاعل والحرف الى غير ذلك واما قوله بان الاسلام يتبع وفيها
لانسلم ذلك لان انما يحصل بالخطاب والحق ليس في اصل الخطاب اما قولهم بان
الظهر يتبع منه فلا نسلم ذلك وانما سميت ظهرا مجازا قالوا واجاب زعم ان الله صفه الزنا
سيء فعله كما ان صفه كذا يتصف بها فعلها لانا نقول فعلها يتبع لفعله فاذا انتفت
الصفه عن فعله انتفت عن فعلها لان التابع حكمه حكم المتبوع قالوا واجاب زعم ان
ان صفه الزنا سيء عن فعله لكنها متصف بها فعلها لانا نقول فعلها يتبع لفعله فاذا انتفت عنه الصفه
عن فعلها انتفت عن فعلها لان التابع حكمه حكم المتبوع قالوا واجاب زعم

الدرء يصح في الصبي ويسقط بها انما علقت بالخطاب لانا نقول الجواب من وجهين الاول فيهما انما يصح
منه الدرء الذي يصح منه الاسلام وكل من قدر على البيع قدر على الصف الجواب الثاني ان الحظر
صفه ذاتيه للدرء وهذا المقصود يصح ويسقط بها قالوا لا يلزم المستامن في يعقل المامن وهو ان
فالصف به الحق الاباحة محل الزنا ع بمعنى عن زنا يا قالوا لا يلزم اذا امكنه مختصا وهي بكر اذ يجب عليهما
الحد ولو انها كانت فعلها يتبع لم يجب الحد كالي في الاحوال لانا نقول المحض انها امنا
محل الزنا منها عن زان فان الفرق بينهما قالوا لا يلزم اذا طلبت في نهار رمضان مجنونا او صبيا او يجب
الكفاره عليها لانا نقول الكفاره انما وجبت بها صفه الزنا وهذا لا يجب بوطئ الزوج بالشبهه وانما يجب
بافساد الصوم وانه يحصل بافعال الصبي واما دليلنا فالحكم بالحجا والقياس على انها اذا مكنت
من نفسها عاقلا محصنا يجب الحد عليها قبل ذلك بيانا وانما قلنا ذلك لان انما يجب عليها الحد حيث وجب بفعلها وقد
وجد في محل الزنا فعلها لان الزنا المختلف باختلاف الحد وكل ما يجب لذلك والدليل على انه انما
يجب بفعلها السمع والحقيقه اما السمع فقوله تعالى والزانيه والزاني وفي
الايجاب عليها بفعلها مخالفه لذلك والتجوز واما الحقيقه فان صاحب السمع حكم في الحكمه انه لا
يعاقب غير الجاني فلما عاقبها علم انها عاقبت بما ذكرناه من وجود الافعال يدل على ان شيخ الجرحه
اربع جهه النفس تتعلق عليها عقوبه فهي الحق فلا يجوز ان يعلق حكمها عقوبتها كالجي لم الذي يجب الى الحج
عقوبه على جهه واحده ومن ذلك جاز ان يدل على ان ينتفي العقوبه لو كانت
صادره عن فعل الجاني لعلقت في محلها فلما لم تصلح اما الطريقه المختصه فنقول زانيه
فيجب الحد عليها ما العاقل هو الدخل او العاقل هو اذا امكنت رجلا بالغا عاقلا واما الدليل على
انها زانيه الشرع والحكم والحقيقه اما السمع فقوله الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهم
ما به جلده ومعناه قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما في قابليه في الغاية حملنا على ما
علمه كما في السارق والسارقه فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده واما الحكم يجب الحد على المرأه ان
الحد انما يجب بالزنا لا يقال انها موجوده فان العرف بينهما ونحن لك ليعلما ايم انه واما الحقيقه فان الزنا في الحكم
ان الانسان لا يسمى زانيا الا ان الانسان انما يسمى بفعل الفعل الذي انه الفاعل للفعل المقصود

لا ينقض فان الفرق بينهما بين على انها ملك ويسكنه ويمكنها ويمنعه بها من الفعل والسكون فعلى هذا الحركة
معلوم عن فرق بينهما لان ربما اعلى الغضب وصارت من المتحدة والرجل ساكن فان الفرق بينهما وفعلها ليس على فعله
ولهذا اذا استحلف ذكره ومنهم ايضا عليه ولان لذنبا انما مراد للذة واللذة لا يتم والذي يدل
عليا ان فاه ان فعلها غير تابع لفعله فكان نص عليها ابو حنيفة رضي الله عنه انه لو قال تزنيت بعد فانه يجب
الحد ولو كان فعلها تابع لوجب الحد عليها الشابة لو قالت مكنت محصا بغير وجب الحد عليها ان وجب
الحد عليه ولو كان فعلها تابعا لفعله لم يجب عليها في اما الجواب عن كلامهم اما
قولهم فعلها تابع انسلم اما قولهم يستقل فعلها بدون فعله لا نسلم قولهم هذا الاستمرار على اصلكم
لان عندكم اللواط ليس بزنا اما قولهم فعلها لا يستقل بدون فعله لا نسلم ذلك وهذا لان الحد
انما الحد الحل بينهما لان وان الملك للذنب بينهما لكان اما الجواب عن كلام الذي
قوله تقد الرجل يحدون لو اقر ... اما قولهم الذي ليست زانية انسلم قوله الا
عبارة عن فعل موجب لا نسلم بل هو عبارة عن الملاقي هو الموافقة وان الفاعل انما يسمى فاعلا اذا كان معه
يضاف اليه وهاهنا لا يضاف اليه فان قال على السلم والعام الحج فصح بالشرط الذي اما ان
ان الحد هو الذي حجبا النكاح بصفة المنتوع فان قال السيد دخل بكم فلا يختص معنى الزنا صفة
الخطبة لمنع الفرق بينهما قوله الزنا الكل لان يكون عبارة عن فعل الكمال على اللاح الزوج فلما
لا يبتدأ ولا يبتدأ على فاه والملاقي من الكمال والايلاج يكون بان في النكاح فلا بد من ان يعلمها قولهم
انها لا يسمى انكشف صفة الايحاب اما قولهم جواب او ان فعلها تماما كان على فعلها
بالشيء لا يلزم الاستمرار لان كل الحد انما يتم الا ولاية ويثبت منفردا اما قولهم مع بعضها غير مقصود على التي والمكون
فلما لم يجب عليها فان الملك قالوا والمنتسب اليه لا يجب الحد عليها باسره جواب او ولو وجب
سلمنا فعلها تابع لفعله الا ان الخط صفة المحل لا للفعل فلا يختلف باختلاف الفاعل كالاني والحمام اما
قولهم صفة للفعل انسلم فان الخط صفة وانشاها وما وصف والفعل قبل وجود عدم
والعدم لا يوصف بهما فصار عن ان يكون موصوفا ولان الفعل اذا وجد انعدم عقيب وجوده لانه عرض
والعرض معنى ولا يتصف بمعنى او ذلك لا يتصف بالصفات الشرعية اما قولهم فعل
الصبي ليس بزنا قلنا لا نسلم فان الخطية صفة ذاتية لذلك لا يختلف باختلاف الفاعل والاشخاص

هو

اما قولهم الاستلاق ليس صفة ذاتية له قلنا بل هذا باطل فانه نوحي الى ان يجوز الفعل عنه ويجوز
تحته وبعده اما قولهم عرفنا الزوجة بدليل الفعل قلنا اعلم ان الفعل عنده لا
يجب في حواب اخر سلمنا ان عقد عن ذلك الكل فعلها بنا واما قولهم فعلها تبع لفعله
انسلم ذلك والدليل على ذلك الاحكام والمتعلقة بها عن وقولهم المتاخر وجب
حد شبهة الجواب فمنعه وايجاب الحد قلنا فلو كان الشبهة في الاصل فيعود بها يتعدى الى التوابع في غير
فرقهما
والله اعلم

مسئله مذهب الامام الشافعي رضوان الله عليه ان العقد على ذوات المحارم يوجب الحد
على الواطي والشبهة خلافا لابي حنيفة رحمة الله عليه اذ قال الحد وجدت الشبهة لها والمحل في حق
ونفى الملك على حقه وسوان المحل معتقه في كل وجه فلا سبيه وعدم الشبهة موجود لعدم
المحلية اما دليلهم احتجوا بان قالوا الوطي في المتعة الحد به الكل كذلك ليس بها بها
وانما قلنا ذلك لان الوطي في نكاح المتعة نكاح في باطل ذلك ايضا بها نكاح باطل فلما افاد
صحة العقد بها الشبهة افاده في محل النزاع شبهة عن فرق بينهما وعن اصحابهم عن
بطريقة اخرى فقال اجمعا على ان الحر اذا وطي في ملك اليمين لا يجب الحد لا شبهه ما وبل العواب عن قبل
ان الملك اليمين غير صحيح لملك الكل اما النكاح موضوع لذلك عن فرق بينهما فاعلم
ذلك قالوا ان بذلك ان الملك نكاح موجود في البضع الا انه
سلم ان الملك موجود فان الملك انما يثبت في محل قابل له ومنازع فابل كله جواب اخر اما
بقول الملك موجود الا انه قال اذ كله اما بناها فاد فان الفرق بينهما وعن اصحابهم عن
بطريقة اخرى وقال بعض الاصحاب فما اذا كانت معتدة فقال وطي معتدة فيما وايل محله يعني انه يجب به الحد
قياسا على الوطي في النكاح بلا ولي وبلا شهود ويشابه انها محل الابهات في بنات ادم وبنته
في بنات ادم غاية ما يقدر وجود العدة وذلك فما لا يبين له الا من ان العدة اذا طرت
في النكاح الصحيح انعقد للبعا فاعن فرق بينهما اما ابو زيد رحمه الله فانه قال
وطي فيه محبت ان لا يجب به الحد قياسا على الوطي في النكاح واما الدليل على انه معتبر

انه صدر عن اهله في المحل واذا كان امتلاء في محل جاء الاعتبار ولا بها انهن قرابات ادم وهذه انه قرابات ادم بدليل على ان الملك انما صارت املا للنكاح بما كانت في صفة الحل وقد وجد لها فان الفرق بينهما بدليل على ان الشبهة ماخوذ من المشابهة وهذا العقد شابه العقد في المنكحات بدليل على انه محل للعقد حقيقة وليست محلا لاجنبيها والشيء انما يعرف بالاحقيقة فبالنظر الى الحقيقة صارت اهلا وبالنظر الى الشرع يفرغ اهل فصار شبهة وخواصهم بهم عن بسط يقربوا فيه وقال عقد النكاح سبب الحل فان المبيح لما حصل صار شبهة كالخمر والملك والفقه فيه ومعنى ان العقد ليس خروا لعينه وذا انما هو لغيره واختلاط الفواحش والكدورة في المياه وذلك الوطء في النكاح بينهما حرمة فانه حرام لغيره وهو الدخول فقالوا والجائزون يقال العقد على ذوات المحارم عنه فلا يعد شبهة لانا نقول بين غلطه او لعله ان علم لو انه يتم لو علم فقالوا والجائزون يقال العقد باطل فلا يعد الشبهة لانا نقول لو كان صحيحا لافاد الحكم الحقيقة انما كونه باطلا افاد شبهة الحل فقالوا والجائزون يقال النكاح في حق الحي افاد الحل وبلونه افاد الحل في حق الحي لا يضرها شبهة كالقصاص فانه مباح من وجه وبكونه مباحا من وجه افاد الشبهة كالقصاص فانه مباح من وجه ولم يبق ذلك الشبهة لانا نقول انما لم يثبت شبهة انه لم يعتد في حق الحي ما وجد في حق الادمي وهو العقد من عدمه فقالوا والجائزون يقال ان الشبهة منحصرة في الطريق والمحل ابنت المحل قالوا والجائزون يقال قال العلماء في قال بسط على ما فصار ذلك شبهة لانا نقول هذا باطل بما اذا قيل بانتقال الملك اذا علقت والعلامة بما اذا لم يكن الوطء متعلقا فقالوا والجائزون يقال انه في مظنة الاطلاق ولم يعرض العلامة بما اذا كانت صغيرة او ابنه او نحو عدها انزال فلا سقط وربما جعلوا طلقت بعد المهلة قالوا اجماعا على ان الاضافة الى الاب وهو قوله انت ومالك لابيك مسقط في كتاب الحد لانه هاهنا اضافة الى محل النكاح فقالوا والجائزون يقال ان هاهنا

اشبه حقيقة الحل فاسقط شبهة الحل لانا نقول الشبهة انما يسقط عند عدم قيام الحقيقة ووجود السبب وقد وجدها هنا فقالوا والجائزون اذا وطي امة بملك اليمين اذ يجب الحد عليه لانا نقول فاوطي في ملك الغير لا لعين حاصل عقيب الشرا والوطء وقع حال كونه حرا فان لا دليل في المتعلق حكما بان قالوا زنا يوجب على الحد حسبا للزنا والدليل على انه زنا انه لو وطي قبل العقد تكون زنا فكذا لها بعده والعقد لا يوجب الا نجاح والحراد ا ضمها الى الكلام خارجا بدليل على انه باطل والباطل وجوده كالعدم بدليل على ان مجرد الواجب لا يعتبر شبهة من غير لحامه ومعوا اذا قال تزوجت ولم يضف الى ابنه او احدا سبا عن ذلك بدليل على ان العقد لم يوجد بصورته وانعقاده انما الصورة فانها انما تكون عند الايجاب والقبول وانعقاده الملك ولم يوجد فيه مجرد الصورة وهي لا تنبهاها عن شيء بدليل على ان فيهما محلا لعقد الشبهة محلا له كالمجوسية وليست محلا له وهي محل المجوسي وذلك المسلمة محل للمسلم وليست محلا للكافر بدليل على ان الكل واحد وصفا تصادق فلا يكتفيان بالاضافة الى بعض واحد ما الجواب عن كلامهم اما قولهم اذا وطي في نكاح المتعة ثم على التحليل ... فلا حد اجماعا فان جماعة اسندوا الى الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه وهذا قال الشافعي

اقول للاصحاب اذ قال الشوافعية ما اباح هل ثبت عن ابن عباس

انما اراد الكلام الصحيح وقد قال اهل مكة فصار ذلك شبهة كما صار اهل المدينة الى اباحة السماع واهل الكوفة الى اباحة النبيذ حرام اما ان في نكاح المتعة اضاف العقد الى محله وهو مقدار ما يعقد انه اضاف اليه الا فيه فيلغوا اما قولهم اذا وطي امة الجارية الا بعد فلا الملك ها هنا موجود فان المراد بالحقيقة افلا الشبهة اما قولهم لم يوجد الملك فلا يسد باطل فان الملك في الصغير تابع للملك في الرقبة وقد وجد الملك في الرقبة اما قولهم لم يسد الحكم على الملك لان ان عنده في السلطة على اسقاط الانفع وانما في استحقاق العوض وهاهنا

لم يظهر اثره اما قولهم لو اذا عقد عليها ووطئ قلنا لا نسلم بل لا حد واجب بقوله الحكم
المحلية موجودة مقصود العقد وان الخلل في المحل بخلاف محل النكاح اما الجواب عن كلام
ابن زيد **قوله** وجد وطئ عقيب فعل حق لا نسلم انه نوع بحال وان الاحوال **قوله**
صدر من اهله في المحل لا نسلم ذلك **قوله** انه من باب الدولة هذا اخرها في بيع
الملك بل انه عن زيادة اوصاف اخر جواب الوسنود المحال انما يستفاد بالبائع فاذا جعل
الشرع انكار الجارية لم لا اما المال ولا اما قولهم لم المحال يستفاد بوصف شرعي او
مقيع لا نسلم ذلك كالحال فان الاحوال انما يستفاد بوصف شرعي الجميع اما قولهم ان
المحل يستفاد من صفات جاهز بالبيان لسنا نسلم ذلك اما قولهم وجد المبيح او بعض المبيح
قلنا لا نسلم لم يوجد البعض ولا الكل اما قولهم هو الاصل في المحل لا نسلم ذلك
وقد بينا انه عقد محرم **قوله** لعينه لغيره قلنا لا بل لعينه فانه لما نهى الشارع
عنه ذلك وصار كالخمر فانها محل الانتفاع قالت حل وحرمه ما فيه للناس الا انه عن حال
فلما حرمها الشارع وبين حكمها صارت حراما كذلك هاهنا وقد بينا ان العقد
باطل اما قولهم لو كان صحيحا لافاد حله والحكم انما هو الحل قلنا اذا وجد بالصحيح مع
المعنى اما اذا كان بالبيع دون الصورة لا اعتبار به بحال من الاحوال اما قولهم
ثم يجب حد في الاجنبي صورة قلنا ما وجد به حق الغير كذلك هاهنا قولهم لا
يسلم الحد به لنسل الاب قلنا انما سقط عنه الحد لان له حق ملك في ماله بقوله
من العلماء من ذهب الى حصول الملك اما قولهم عند العلوق او قبله قلنا وهذا
ايضا كمهر ان علق وكمهر ان لا علق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا قدر خلق نسمة
خلقها فان شئتم اعزلوا وان شئتم لا تعزلوا اما قولهم يسقط الحد لمجرد الاضافة قلنا
لا نسلم انه سقط للاضافة اما قولهم بهيج الدابة وبحامل الشيء لي فالذي قلنا
هذه جميعها للتشريف اليه اخ وقد بينا ان حقيقة الملك فيه اما
قولهم الشبهة يسقط عند اسقاطها قلنا الشبهة اما ان يكون تبعا للحقيقة او اصل الحقيقة
وبعض الشيء وشبهة يسقط باسقاطه والدليل اذا وطئ الاب في ملك الابن

زال الملك فلا اذا لم يبق الموجود فالمعدوم اولى والله اعلم

مسئلة مذهب الامام الشافعي رضوان الله عليه ان الاستيجار على الزنا لا يسقط به الحد
خلافا لهم اذ قالوا يسقط به الحد وصورة المسئلة اذا قال استاجرتك لازني بك فعلت بعوض وعند اصحابنا
انه اذا استاجر للطبخ والغسل ثم وطئها يجب الحد اجماعا و [illegible] المسئلة حجة ومن قال العقد
عند بالاصل سببه وعندهم يصلح اما دليلهم احتجوا بان قالوا روي ان امرأة
جاءت الى راعي تستسقيه لبنا فقال لا امكنك الا ان تمكنيني من نفسها ففعلت فرفع الى عمر رضي الله عنه
فاسقط الحد وقد انتفت ما المعنى قالوا وطئ بشبهة فلا يجب به الحد كما اذا وطئ في ملك
الابن **والدليل** على انه شبهة ان العقد انما ورد على المنافع فان محل عقد الاجارة الذات
ومعقود النكاح المنافع وجاز العقد على بعض المنافع لا يقع [illegible] لان [illegible] والمحل قابل فان العقد
بهما بدليل على ان النكاح تسمى اجرة قال الله تعالى فاتوهن اجورهن وصار كما اذا
قال امهرتك لا زنا بك يجب الحد اجماعا بدليل على ان الحد عند يا سقط به احد الوجهين
بلفظ مع هذا فكذلك هاهنا **قالوا** والجواب ان يقال انه يندرج الى الاستيجار وان لا
يقول لا نسلم فان الزنا انما يكون في الاسواق والعرصات ويسمى سوق ولو كان الامر هذا
انما يوجد ابدا في التحصن والموضع الاستتار ولا يعقلون الزنا **قالوا** والجواب ان يقال ان
هذا يؤدي الى ابطال الزنا واسقاطه قلنا لا نسلم ذلك فان الاستيجار العقد لا تكليف **اما**
اتفاق لا يعقل اصلا **قالوا** لا يقول اذا استاجر للطبخ والغسل انا نقول
بذلك انما وجب الحد لان استوفى غير المعقود عليه وفي محل النكاح استوفى المعقود عليه
فان الفرق بينهما **قالوا** والجواب ان يقال الزنا سفاح والسفاح ضد النكاح فلا يوجد
به لا نسلم **قوله** لفظ الزنا ونحوها اذا قال يحل لا ان بك فان لفظ الزنا لا يعقد
فاذا ذلك [illegible] **مثل** لفظ النكاح وقال اذا قال استاجرتك لا يمنع بل اوجب عليه الحد
ابا حنيفة يقول في محل النكاح **قالوا** والجواب ان يقال المنفعة في مظنة الجماع قلنا لا نسلم
يجب به الحد لا نسلم فان ان في مظنة الجماع اذا كان بلفظ النكاح **اما** بلفظ الاجارة

فلا اسـاد للنائم في الملك قالـ علية ما زنا بها فيجب الحد عليه كـما بزنا الذناه وانا
الدليـل على انه زنا ان فعله بعد العقد كفعله قبل العقد ولو اتى به بعد وطئ قبل العقد حال
زنا اذا كان لا يعتبر والدليـل على انه لا شبهة له انه اضاف الشيء الى غير محله فان محل عقد الاجارة
الاموال ومحل النكاح البضع وهما غيران والشيء اذا اضيف الى غير محله لغا كالعابد لـ على
فيسوان العقد لا كالعدم امـا ان يضاف الى منافع البضع او البدن اما منافع البضع فملحقه بالاجـزا
ولهذا الادمي ليس بمال والاجارة وضعها بعض الاموال والعقد فيه ومنعوا في اعتبار
هذا العقد وجعله شبهة اضاعه لكمال واحتار لتها فان الزناه يجعلونه ذريعة الى اسقاط الحد و
بامر الشرع بذلك امـا الجواب عن كلامهم امـا قولهم انه عقد
قلنا انما اسقط الحد لجهلها بالاحوال والامور وكذلك قال في قصاوي وعن بن نعيم
امـا الجواب عن المعنى امـا قولهم وطئ بشبهة لا نسلم
اما قولهم ان عقد الاجارة يرد على المنافع قلنا المنافع التي ترد عليها عقد الاجارة انما
هي منافع البدن لا غير امـا قولهم اذا قال لها اجرة قلنا انما تسمى الاجرة مهرا مجازا لا
حقيقة وهو الجواب عن ابد امـا قولهم اذا قال امهرتك فهو ونحوه يجب الحد
امـا قولهم يصح بحاجة النكاح لا نسلم ذلك هو اخص حاجة النكاح
لكن لا نسلم امـا قولهم يصح بحكم النكاح والنكاح يعقد بلفظ الاجارة قلنا لا نسلم انه
يعقد بها وان نقل نص له امـا قولهم انه لا يلو من المعاشرة في المصاحبة
لا بد من الكمال قلنا هذا محال لم ان الظاهر من حال الزانية انها لا تمكن نفسها بغير اطمعا في
نفع يرفعها بل وان الكمال والذي يدل على ما قلناه ان ما اذا استاجرها للعمل
والطبخ امـا قولهم استوفى عن المعقود عليه قلنا فاذا وجب الحد فلا يمنع ان يجتمع
له تعلق بها فالاولى واحرى وامـا قولهم انه توقف الخواص من الناس قلنا اذا صار
خلقا يستعمله غير الخاص والعام يجب وان المخاطبات عندكم ينعقد بها النكاح والا فلم
انه ينعقد به النكاح والذي يدل على ما ذكرناه ان الزنا سفاح والسفاح ضد النكاح

اما قولهم يطلق لفظ الزنا قلنا هذا محال لانه عقد عقد باطل فلا يتعلق به اعتبار واعتبار
وصفه واما اذا قال امهرتك ان يطلق اسم النكاح اصلا امـا اذا قال انه لم يقل في حق على قول الاجـيل
الا با فوردى ويقبل كل احد ولو سكت ان يسمها المنوية من لفظ الجماد امـا قولهم اذا كان في
لفظ النكاح قلنا انهم انفردوا بذلك
والله اعلم
مسـئلة مذهب الامام الشافعي رضوان الله عليه ان الزاني اذا ارتكب الحد وحالف الامام
ابو حنيفة في ذلك والصحيح ظاهر ومسـتـدل للدليل عليه وعندنا يمنع وعندهم ليس بزنا وان كان
الكفر اختلاف منهم في الكلية حكمه في السابق والتابع ومنهم من قال على الاسف ومنهم من قال نزلى يحد
او يحد عليه الاسباب المنفية الى ان يموت وهذا ينهى اسنانه الى كلام علمائنا بنص الشافعي وخالفوا اصحاب
ابي حنيفة في ذلك امـا دليلهم احتجوا انه لم يصح الاستبس لان كل حواهر مثلا الا باحد
مسحق بعد الان او زنا سيرا حلال وقيل نفس بعض بعض مساحق لم يحضرته في محل النزاع فلا
يجب الحد والدليـل على ان هذا الفعل ليس بزنا ان الوجوب وصف هذا الاسم بفعل
خاص كالانص والسماد واكذا نحو الحمار فان قيل في معنى الزنا قلنا اهل اجماع العالمين
اللسان ومسائلهم جاز بـنائه ان الفرس الاسود يسمى ادهما والسمي الجمل الاسود ادهما
وقال الاسمى الجمل او المداد والموضع الاسود ادهما وقال الفرس لا يشبه غيبا به في الابيض و
يسمى كلما ابيض يشهب وقال الابلق والاغرابي اسما يحكم مشابهتها فاشتركا الا
يحتاج الى الاعادة والذي يدل على انه ليس بزنا ان الصحابة اختلفوا في حده منهم من
قال يجلد ومنهم من قال الى الحاجة والمناره الى غير ذلك مما ذكرناه من حدود ولو كان زنا
لم يختلف هذا الحدود العقوبة العجيبة لانها لا تخفى بالنيابة امـا السوزيد رحمه الله
فانه لعتبرها خرجعني وقال ليس بزنا ولا يجب الحد عليه والدليـل على انه ليس بزنا في ما
ذكروا فان قيـل انه في معناه قلنا منها لجا لحدود في القياس وذلك لا يحدود لكل
الاحوال فان الحدود معنى والشرع الى اسقاطها لا الى اثباتها وما اشتملها يجب ابدا

ابتداء الى ان الله وان العاشق له طرف طرف وتجمر بفعل ذلك شهوة وامـا الحكم وذلك لان الحد
انما شرع زجرا وصونا للشيء الذي يجد عنه وذلك انما يكون عما يكثر وجوده ويعم حصوله فيحتاج
الى رادع وزاجر شرعي امـا اللواط لا يحتاج الى رادع شرعي لان له رادع الطبع فقد وجد في
ذلك لان الانسان بطبعه ينفر عن ارتكاب هذا الفعل كما ينفر عن الملابسة من صغير وذلك لان الزنا يجد
مقتضيه لان الداعي موجود من الجانبين جانب الرجل وجانب المرأة امـا في محل الخلاف فعن
ذلك قال الصبي يمنع طبعه عن مثل هذا الفعل ونفرته عنه غاية النفرة فاكتفي بالزاجر الطبعي عن الزاجر
الشرعي كما في شرب البول مع شدة الحرمة فـالوا واجاز ان يقال انه يرغب بالمال فيكتسبه
مقتضيه لا انه نفي النفرة الطبعية لا ما هو المال كالمال والدليـل على ذلك اذا بذل له المال في حرام
[illegible] مقطوعه او رجله لا يقدم للنفرة فـالوا واجاز ان يقال ان هذا نظر الى الحكمة ونظر
الى الحكمة انما النظر الى الاسباب [illegible] فلا ينبغي اهمال الخطا فلان [illegible]
[illegible] الخطاء لي واحد والدليـل على اخلا [illegible] السيد ان الذي الموجب به
الحد من جهة انه قضاء الشهوة واستفراغ الماء لا من جهة ذلك الماء في الجملة انما وجب به لما فيه من
افساد النفس واضلال المياه وذلك [illegible] وفي ذلك [illegible] امـا اللواط لما فيه
اضلال الاولاد لا افساد النفس [illegible] من هذه الاشياء بدليـل على ان [illegible]
الزنا [illegible] ابا الاولاد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال عليه السلام
الوقف [illegible] وذلك بعد [illegible] في اللواط فان [illegible] فـالوا واجاز ان يقال ان
اللواط وان [illegible] في هذه الجهة الا انه [illegible] فصلا على القطع في السرقة
فلا ذلك لان في اللواط ليس فيه [illegible] فلـا [illegible] الفاعل للشيء دون [illegible]
والدليـل على ذلك ان في قطع [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] على قال [illegible] فـالوا واجاز ان يقال ان اللواط
وان [illegible] في هذه الجهة الا انه [illegible] فانه لا يباح [illegible]

ولا يقال [illegible] المعاوضة [illegible] والفاصل في الحكم [illegible]
وامـا [illegible] فيه [illegible] على محض حق الله تعالى
[illegible] الى دار [illegible] وهذا [illegible] ولا يحتاج الى الاعادة فـالوا واجاز
ان يقال [illegible] المعقولة كما في [illegible] والاجماع والمعقول [illegible] عليه بالقتل لانا نقول
هذا باطل فان الحد [illegible] ونقول [illegible] بطريق اولى وذلك لان
الحد انما يكون [illegible] حصوله [illegible] وجوده وذلك انما يكون [illegible] امـا الحد في اللواط فانه
[illegible] فامـا [illegible] على ان [illegible] قالوا روى [illegible] عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي
عن علي رضي الله عنه انه قال ان كان [illegible] الجلد وان [illegible] الرجم [illegible]
اجماع [illegible] وقالوا انما [illegible] والامام له ان يفعل ما يرى وهذا انه
[illegible] كافة [illegible] ولا يجوز للامام ان يقتل [illegible] في اللواط [illegible] اذا راى
[illegible] وامـا دعوى الاجماع باطلة لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ذلك [illegible]
قال [illegible] والى [illegible] انه
[illegible] وهذا [illegible] ولو كان الاجماع [illegible] الخلاف وامـا الجواب اما
[illegible] حدا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وامـا [illegible] اختلف الصحابة فلما [illegible] فان الصحابة اجمعوا
على الاصل [illegible] في الكيفية [illegible] وامـا
[illegible] لو كان حدا [illegible] بالسيف [illegible] فانه [illegible] الى ان
[illegible] بالسيف حدا [illegible] قال علماؤنا [illegible]
الحد على [illegible] امـا الدليـل على انه [illegible] والحكم والكيفية اما الشرع
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وامـا الحقيقة

فان قلنا جاز عن الايلاج في فرج يزيح منه ما تشبعا محرم شرعا وقد وجد بيانا وانما الحكم
يجب بالعلة فيهما والعلة الحد الا ان الثاني سبق الطريقة من بعد انه احتج القياس في اللغات
اما الطريقة المعنية فبيان ان اللواط في معنى الزنا فيجب به كالزنا انما
قلنا ذلك لان ليس اذا كان في معنى الشيء لحق به واللواط في معنى الزنا لان الزنا انما
كانت في معنى العبد لحقت به والمذروع لما كان في معنى المطعوم لحق به والدليل على
انه في معناه انهما ايلاجان يطلبان لتسبيح الماء او للمخاطرة وخلط الانساب وانهما كان فهو
موجود في محل الايلاج من غير فرق بينهما يدلك على ان الداعي المعد في الزنا
لها معنى ذلك بينهما من اللذة والحرارة والنعومة واللين والطيبة وقالوا الود المبلغ في
واحمارحشة وحشاقه وهذا اذن للشرائع حال الاباحة للوطئ مد غايته
التحديد بل على ان الموجب الحد به ادى ذلك الى فتح باب الزنا ودفع جميعه
وذلك مما الحكمة كالحر والاحوال اما الجواب عن كلامهم اما الحد فيقول
موجب وهذا زنا واما قولهم ان العرب وضعت للتسمية وهو اسم يقع والذي الاسم
جنس كالانسان والحيوان يقال حيوان وليس بانسان ويقال هذا زنا وليس بلواط
اما قولهم احتج القياس في اللغات قلنا اذا جاز في الاحكام فاللغات اولى واحرى
اما الجواب عن كلام ابي زيد رحمه الله قوله ليس بزنا اسم
قوله ثم ان سلمنا معنى الزنا قوله انه يمنع القياس في الحدود لا يسميه بل
بسبب استدلال عن قوله شرط الاستدلال ان يكون الملحق به مثلا في معناه
اما قولهم الزنا يقع غالبا فلنا واللواط يقع غالبا بل هو فحل غالب انما
فقولهم الملحق والمتفق في طبع نوع عن ذلك فلنا في المال الكل
الى ان نوع هو اب او والمفعول به بيننا

في الزنا فقد عارضه بمعارض وذلك ان المال يحذر به في تطويعه بالحيال وتقوا البيوت كما في الورد
الذي يكمل بمخالطته ومعاشرته وتكمل العقل في الطيب وحلته واسهل جواب انه لم
او كان نادرا الا انه بالحد الا انه كان وطئ الام والبنت نادرا وقد علق الشرع بهما الحد
اما قولهم يعار في السبب الا تمد لكمال اما قولهم السبب قطع الانساب
فلما السبب انه في جواز قولهم يودي الى تضييع الولد فلنا اصل الا
ينقطع النسل واعلال الحبل اما قولهم ولد الزنا يتعدى الى فلنا هذا محال
والسر والاثر وزنا ثم يقول ربما يلحق ولد الزنا وولد الرشد فانحا فلا
بعد الاستيفاء واما قولهم جناية على حال حق الله تعالى لا يتعدى الى فلنا
لسنا نسلم ذلك اما قولهم بنا بالحد فلنا الحد انما شرع للزجر لان الانسان اذا علم انه اذا فعل حد امتنع
والزجر عن ذلك واما قولهم يقع نادرا فلنا العادة والزمان بما دل علم بالابطال
استحال الفقهاء الله تعالى اما قولهم في محاورة الاذى والنجاسات فلنا
ومثل ذلك انما محاورة الاذى والبول والحيض والغائط ادوات الى غير ذلك والله اعلم به

والله اعلم بالصواب

تمت هذه المسائل بحمد الله تعالى
وقع الفراغ من تصنيف ربيع الاول من سنة سبع وثلثين
بالمدرسة التي الشريفة القريبة من السوق
خمس
حسبنا الله ونعم الوكيل

لو كان راضي الهوى عدلي ولي جار في الحب من عذلي وبي
وكان ظني في الدلال عن وصل لحسن عاني الغرام وفر في فلي
حسبي وجند الهوى غالب فما عنه لي ما لي للعدل
وعزني في الدلال ساذن فتح يصيد لحظ النوال بالبخل
اعيذ بلقال وخمه نمل وليس فيه سماحة النمل
نسيم والعيون زاد وفارغ والقلوب في شغل
لعبد كالعصب معقد او رحب والصبر عن معتدل
قد امليت في الهوى ما الحد كانها دع لديه عن الدول
لا اشتبها صاح انها ان تنعاني سلاهم العسل

مثل الصدود ونبي الصدود رضا فرد اعلى بهذا في منوال قضا
فلو معانا يعني ووصل ليس يرى   معلمي عن يمين عمرا واصلين ويقطعني
واصلني ما اصله ولكنا يواب قفي   وعقت ما به فكلما وقف والقلب بالعزا
وحمد فرضي بعض الى فراسن بعضي   وكان الربع سعي فعادله الكفا فهي

لم يحي ليلى قد انما لمالها وكيف مع الشوق العادي كلها
فقلت لليلى ثم انت فيما منزل لها وهم نوا طلبين حمامها
فبادر ليلى وفيه ان حبت لهم حتى رجعوا الجمع عليك كلامها
وخيف اجابها وقد منذ ذوادي واقسم افقا ومحبوق قيامها
لقد طرقت ليلى ورجل زينة ما زاغني في الشند الا اسلامها
فلما ان بعثت بالحال الذي نشري او الا رض قد قد علا ايامها
فقلت نساء الحي بعد انها لما لمحزن غيبا ما كعف انسجامها
كان ومبيض ان قوهو لها ليلى اذا جاء غيرا الكثيب ابتسامها
فان اجر ليلى طويل فانه نشبه بليلى ولها وقضامها
واسأل ليلى با لعمر تملت على ودوي طخفة وجانبها
فان التي سعدت على بعد دار بنا سلامها المدود وعلى سلامها
عدد بدالجفي والامل نطلبه اذا الارض قد طرقها مادامها
الا ليتا كي حمما يقطع تنل عطائي من ينسل عطائها
كذ لك كان المجنون قبلا اذا مات مو بانا نيا وزهاقها

ما تبق له انت لي الجبل موضعا   فنحن على اربعا ادعو تبارك اربعا
الا كان حادثهما اذا اطلع صح زمعا

لمصنف الكتاب

اذا ما عشت في سنة الخذور يفر لا رغبت لك صبور

فان كنت منقرا فاسعد بمنازل الهيس عجلا يثور

والا فلم جانبا للتراق مما كنت اول حسد يجوز

فعقت وقد فاتني بالحمول قصار لسبل سترك يسير

ولم ادر والنسل يغشى البقاع لي التي في طريقي اصير

حملا ابي ملنا في الجعون سبق فاحما لهن الثغور

وو طن دراهتتي عند كان فلا ندم الثغور

نلبس صا يعد سبح العقيق وذال هم مسهدي يسير

فقد عجيب الحب قطرا لدنا فعلي وفوادي المعقر

وله

كما اخر سعد والمرء بمساعيب وان نال غو ليب

نامهض حبل والنحل الخفي وهمت ترل والدموع لي

فاذا وذلك ليس عند لا لمغالما ملكت وقل مثل نصيبي

امنا المغرم ما اذا علي صغا
يبيح مني بالغرام ومنها ما موجعا
ما الغرام بما اطار الا وقعا

شكا اليك ما وحبيب حاسب الخلب
قد روض العرب عم فاب لنا مات بدي
حتى اسعى لدار غدوا والسحر مد ب بني
وعلى عنى علم فلم مسهم بلا حد

الجزء السادس عشر من جنايات في الخلاف بين الامامين
الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وارضاهما

على تصنيف سيدنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الصدر العالم شرف الدين علاء الاسلام
فخر الائمة حجة الشريعة ناصر السنة امام العراقين مفتي الحرمين سيف النظار ابي المحاسن
يوسف عبد الله الدهستاني اعلا الله قدره واكرم مآبه

فصل ما يشتمل عليه من المسائل

مسألة
النبش هل يوجب القطع على الجاني

مسائل
السرقة

مسألة
الاشياء الرطبة

مسألة
سرقة الاشياء المباحة

مسألة
قطع النباش

مسألة
هبة المسروق للسارق

مسألة
القطع والغرم

مسألة
تكرر السرقة في العين والسارق

مسألة
السارق هل يقطع على اطرافه الاربع

مسألة
الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [illegible]

مسألة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه ان السيد يملك اقامة الحد على عبده
وخالف الامام ابو حنيفة رحمه الله في ذلك واختلف الاصحاب في السيد [illegible] اقامة الحد الملك او الولاية
فان قلنا بالولاية فلا يملك المكاتب والفاسق وان قلنا بالملك ملك الجميع وبنينا المسلمة على
حرف واحد وهو ان حق السيد في العبد يصلح ان يكون سببا عندنا وعندهم لا يصلح سببا اما
دليلهم احتج علماؤهم بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انهما قالا اربع الى الائمة [illegible] الى الامام اقامة الحدود والخراج والصدقة والجمعة وهذا
نص في الباب اما المعنى قال علماؤهم اجمعنا على ان السيد لا يملك اقامة الحد على نفسه
فلذلك لا يملك في حق عبده وانما قلنا ذلك لان الاصل في الولاية ان يثبت للانسان على نفسه ثم يتعدى
الى الغير فاذا لم يثبت له على نفسه فلا يثبت على غيره والقصد فيه وهو ان الحد مولم
موجع والانسان لا يباشر نفسه بالايلام والايجاع ويشق عليها فلذلك لا فائدة الا يملك عن ذلك فاذا
صحت هذه القاعدة عدينا الى محل النزاع وعلمنا ان العاقل كما يكاف على نفسه فلذلك ايضا كاف
على اموال البصائر الحلال فكذا لا [illegible] العبد خلافه لمن قاومه حد استيفاء على الوجه المشروع
فجعلنا الاولى باب استيفاء ومولاه الامام قالوا وليس هذا الا الامام والقطع والقاضي
فانه لا يملك اقامة الحد على نفسه ويقيم على غيره الا انا نقول لا نسلم بل يملك اقامة الحد
فرحيب المعنى وان لم يملك صورة ولهذا يتفوض الى بعض النواب حتى يقيم الحد عليه
معنى ملك ذلك اما الطريقة الثانية قال علماؤهم اجمعنا على ان السيد لا يملك
اقامة الحد الثابت بالبينة فلا يملك الحد الثابت بالاقرار وهو وزان عباراته وقالوا احد
الزنا فلا يملك السيد اقامة الحد قياسا على الحد الاخر ولا اولى ان حجة البينة مجموع عليها
عن مخالف واما حجة الاقرار مختلف فيها ولهذا اختلف في التكرار في الاقرار فاذا لم يملك
الحد في الزنا لا يملك الاخر في الطريق الثالث قالوا اجمعنا على ان الامام يملك

اقامة الحد على العبد فلا يملك السيد وانما قلنا ذلك لو حكمنا اجمعنا ان السيد لو ملكه لكان في نزاع ملكه وفي
امانه ولا يجوز للامام ان يزاحم المالك فيما هو من اثار ملكه والدليل عليه البيع والشراء الى غيرهما
مما هو من اثار الملك الثاني ان الامام لما جاز له اقامته عليه علمنا انه يستحق ذلك وما كان مستحقا للامام
لا يجوز لغيره المزاحمة في ذلك اما السر في ذلك فانه قال حق الله فلا يستوفيه الا الامام وانا نائبه
وخليفة في حقوق الله واما الدليل على انه حق الله الحكم والحقيقة اما الحقيقة فان
الحد انما كتب حفظا لحق الله وصيانة له وذلك حق الله يدل عليه انما كتب للمخالفة والمخالفة
انما تكون لله تعالى فصار حقا يدل عليه ان الحد انما كتب لمصلحة عامة وذلك ان يردع عن
ارتكاب المعاصي وتناول المحظور وذلك حق الله يدل على ان السيد لو ملك اقامة الحد انما
كان يكون بالملك والملك لا يصلح ان يكون سببا على استيفائه قالوا واجمعنا ان الله تعالى انه
بالاسلام يقرانما حق الله تعالى فلنا الجواب في وجه الاول هذا باطل بالاجماع فانه لا
يثبت في البينة واللبن والعلم والزنا الجواب الاخر ان الاسلام عبادة وطاعة ولا يملك النيابة
عن الله تعالى بالعبادة الجواب الاخر انه لو ملك النيابة عن الله تعالى بالاسلام والملك فكل واحد من
المسلمين اقامة الحد على الاخر وذلك مما لا وجه له جواب اخر ان الحد فعل موجع والاقامة من
حال الله تعالى على الحد عليه انه مقرب ومنه قد يلتجئ الى الناس فان الانسان بتقرب له وهو من دين ذلك الى الاجماع
فانما الحد مفوض الى الامام لانه ذو شوكة ومقدرة وسعة قالوا واجمعنا ان الله تعالى ان
السيد يملك اقامة الحد لما فيه من مصلحة المالك حيث لا يدوا والحجامة الى غير ذلك الا انا نقول
ما ذهبتم انه لو كان له ذلك لكان محلا لانه اوجه وان سلمنا فمعناه حسب الدواء وذلك الفاعل به
جواب اخر ان الحد انما شرع زجرا وصونا وحفظ المالية ان كان نافعا فيما
فالتداعي الا انكار لها قالوا وليس هذا على ما ذكرتم لان السيد التعزير فلنا لا لما
فيه من انكار سببه الجناية على حق الله تعالى لا يملك السيد انما يفوض الى الامام وان كان سببه الجناية
على مال السيد يملك السيد كما يملك العبد حقا اخر ان التعزير انما يكون بالقول

ثم كان يفعل حصفه وانه يصيبه وبان ما تبدل والنكاح الى فعله الى مولاه مفوضا الى السيد بخلاف
الحد فانه يحتاج الى شهود وقد ذكر المالك ان المولى نائب ولي السيد نائب عبده كما يملك
ان يجب زوجته ويعلمه الرابع وهو العصمة ان المولى مالك وقدرة وتمم فصول بل
ربما يقع في البيت والواحد وكرا فيشق اطلاع الامام عليه في كل ساعة فملك السيد ذلك اما الحد
فالظاهر انه بيّن ومعرفه فان الانسان لا يقدر في كل ساعة ولا يقوى فلم يكن في اطلاع الامام عسر
ونسقه عن اصحابهم ونظر [illegible] وقال السيد اجنبيا لا اضافة الى الحد الذي صار
بها العبد مستحقا للعقوبة وصار بها اهلا وانما قلنا ذلك لان الحد على العبد لا يجب الا بالخطاب
والخطاب لا يكون الا بالتكليف والتكليف انما يكون على الادمية لا على المالية والسيد انما يملك المالية
لا الادمية ويخرج العبد فانه يملك النكاح باجنبيه فلم يملك السيد اجازته عليه قالوا ولا
[illegible] بذلك يقال ان السيد يملك كما يقال الامام ومعه حق الله تعالى لا انا نقول [illegible] ايضا
الاسلام عبادة وحلفه وقد حلف الشارع ذلك فلابد من تصحيحها للخروج من عهدة الله تعالى كما
اقامة الحد فان الله تعالى اطلعه ذلك قالوا واجاز ان يقال وان السيد احق من الامام
العبد ولهذا يملك البيع والشرا والاجارة والهبة والعتق والامام لا يملك شيئا من ذلك فان الحق فيها
لا انا نقول هذا يدل لا القهارية فان جميع ما ذكرتم الا راجع الى المالية وهي حق السيد اما
الادمية لا حق للسيد فيها وقد صار بها العبد اهلا للحد اما دليلنا في المسئلة
من الفقه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وبما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وبما روي ان حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها قتلت امة لها سحرتها وروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قطعت يد امة
لها سرقت وروي عن فاطمة رضي الله عنها انها جلدت امة لها زنت وروي عن عبد الله بن عمر انه جلد
امة له زنت وهذا نص اعترضوا على هذا وقالوا اما الحديث الاول فقول ابي حنيفة فانه
قال اقيموا الحدود اي تسببوا الى ذلك بالرفع الى الامام ولفظ المباشرة تطلق ويراد التسبب
[illegible] ضرب الامير [illegible] دينار [illegible] وان [illegible] انما [illegible]

الا انه يبقى بذلك الشاني قالوا حمله على الاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم للحاضرين في ذلك الثالث
قالوا حمله على التعزير ويقال به حد الا انه نوع منه او يسمى مجازا الجواب اما قولهم [illegible] بالاصل له باطله
اما قولهم المراد به البينة قلنا هذا خلاف فانه اطلق والاطلاق للحقيقة الا ان يقوم الدليل على
المجاز اما قولهم انه [illegible] قلنا هذا محال فانه اسند [illegible] وهو مع [illegible] الواحد [illegible] الجماعة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الواحد [illegible] والجماعة اما قولهم المراد به التعزير قلنا هذا [illegible] لانه
ذكر لفظ الحد والكلام للحقيقة ولان في الحديث ما يدل على ذلك فانه قال اذا زنت والزنا لا يوجب التعزير
بل يوجب الحد اما المعنى قال علماؤنا اجمعنا على انه يملك التعزير فيملك الحد لانا نقول يعني شرع اصلاح
المالية المحدود والسيد له ان يلي اصلاح عبده بملكه فاقامة الحد عليه [illegible] المولى وتجاوزه
والعصيان عن ذلك وصار كالتعزير بل اولى لان التعزير [illegible] الى نظر واجتهاد
والحد مقدر [illegible] فاذا ملك ما ليس بمقدر فلان يملك المقدر اولى اما [illegible] في
المسئلة اصحابنا بان قالوا [illegible] لولاية بملك فاقامة السيد على عبده [illegible] الامام وقولنا محل النزاع في ان
[illegible] وصنيع [illegible] ذلك [illegible] انه يملك البيع والشرا
والهبة والعتق [illegible] بدليل على ان السيد يملك [illegible] والامام لا يملك البيع فاذا
كان يملك فالسيد اولى بدليل على ذلك انه اذا اجتمع الامام والسيد قدم السيد في كل حال فليكن
ايضا [illegible] اذا [illegible] لان [illegible] في الاسلام وسعد اقامة الحدود ولانه بالاسلام يملك حفظ
حدود الدين [illegible] بدليل على ذلك انه يملك اصل الدين يملك حفظ الدين اوليا
لانه دونه واقل منه وايضا وذلك ان الله تعالى لما طلب الاسلام طلبه كما كان من توابع حقوقه
وصار كما قال ابو حنيفة ومحمد اذا اذن السيد لعبده في التجارة فانه يملك كل ما كان من توابع التجارة من دين
في اجل وسوب وكل ما [illegible] في محل النزاع بدليل على انه يملك [illegible] الدين
[illegible] الحج والنذر [illegible] وكل ذلك رعاية للاسلام ومنها حمل التحايا بالحمل بالسوية
[illegible] على هذه الطريقة الا الاب والجد [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible] ومع ذلك ليس لهما اقامة الحدود والجواب عن هذه الطريقة [illegible]

بلى فاسخ و لهذا اذا اعتق زوجها وعلى العوض في زوجها فانه يحكم له على ما نقض العوض وهذا دال
على القصور بخلاف محل النزاع من اصحابنا من قال يفعل الحج وقال ما يحج عنه لان احد
فعل واما الدليل على انه يحج انه بالزنا زالت عنه العصمة وكذلك بالردة زال عنه البيت واذا
كان كما فاول الناس باستيفاء الاباحات السيد لانه احق الناس بمنفعة الطرف ويتعلق الاعتاق
على الطرف الاول اما الجواب عن كلامهم اما قولهم انه يعود الى الولاء قلنا
يعود الموجب فان يعود الى الامام وذلك لا يحج السيد فان يلي اما قولهم انه لا يملك اقامة الحد على نفسه
قلنا لم يملك اما قولهم لا يستحق على حاله قلنا هذا محال فان في وجه [illegible] العود الى اقامة حدود الله
تعالى ولهذا قال جل وتعالى [illegible] يوادون من حاد الله ورسوله
كيف وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون [illegible] اباءهم واصحابهم واخوانهم في ذلك
اما قولهم انه لا يملك اقامة السيد على العبد سماع البينة قلنا لا نسلم بل يسمعها [illegible]
[illegible] الى [illegible] واجتهاد وليس للسيد اهلية ذلك اما قولهم السيد يملك اقامة
الحد على العبد قلنا لا نسلم مطلقا [illegible] عند [illegible] السيد عن ذلك وصار [illegible] فان
[illegible] ولهذا [illegible] واذا [illegible] [illegible]
اما الجواب عن كلامهم [illegible] [illegible] حقوق الله تعالى حتى [illegible]
ذلك بل الله تعالى وللادمي [illegible] على حاله [illegible] وجد بالجناية على حق الله
قلنا و على حق الادمي [illegible] اما قولهم [illegible]
[illegible] لا نسلم اما قولهم لا يسقط باسقاط الادمي قلنا [illegible]
وصار هذا [illegible] على رأي [illegible] هذا الجواب ضعيف والجواب
الصحيح ان نقول لا نسلم ان كل حق لله تعالى [illegible] اما قولهم [illegible]
الله قلنا [illegible] موجبه واما قولهم [illegible] قلنا [illegible] لا نسلم
بل كل [illegible] [illegible] تعالى [illegible] اما قولهم الاجماع [illegible]
على [illegible] شرائط اخر زايدة على الاسلام كالعبد والعدالة والعلم [illegible] قلنا [illegible]

لانه على اصلكم فان [illegible] الى [illegible] [illegible] يحتاج الى [illegible] الصوفي كلا
[illegible] وهذا انه اهل للكمال الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما قولهم
الاسلام [illegible] قلنا [illegible] بها ان [illegible] بها الاسلام [illegible] بها [illegible] اما
قولهم [illegible] الى [illegible] والى [illegible] قلنا [illegible] على اصلكم فانه لو كان للسيد [illegible] اقامة الحد
جواب [illegible] الطاهر [illegible] الحد [illegible] والاسلام والامر لله تعالى [illegible]
كيف وان [illegible] [illegible] العبد على نفسه بالقتل والطاهر [illegible] وان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الطاهر [illegible] المساعدة وان وجد خلاف [illegible] واما
قولهم [illegible] [illegible] فانه [illegible] اقامة الحد [illegible] قالوا على
هذا [illegible] ليس [illegible] اما قولهم تكون بالقراءة والشم قلنا
[illegible] اذا كان بالقذف [illegible] اما قولهم يحتاج الى [illegible]
والشوكة [illegible] الجواب عن ذلك اما قولهم [illegible] قلنا [illegible] عليهم فانه
اذا [illegible] الى التقدير [illegible] اما قولهم [illegible]
[illegible] قلنا باطل [illegible] الامام والذي يدل على [illegible]
[illegible] الاسلام قولهم انه [illegible] ذلك [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] اما قولهم [illegible] [illegible] باطل [illegible]
[illegible] اما قولهم [illegible] [illegible] قلنا [illegible]

مسائل الشرعة مسئلة

[illegible] الشافعي [illegible] [illegible] الحد وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الكتب
على الحد [illegible] [illegible] فاصح اما دليلهم
في المسئلة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القطع في ربع دينار [illegible] في الباب
اما [illegible] في المسئلة [illegible] [illegible] قال واما الدليل على [illegible]

انه المنقطع به والسارق من بلد الى بلد واذا حمل من بلد الى بلد ادنى ذلك مسافة ثلاثة ايام ومسافة وانه لا ينفع
بحال عن الحوائج فالك ولانه لا يمكن ادخاره في الزمان الطويل ولا منفع للاموال الصالحة الا من يقع بقيمته
كالخضراوات والاده خاز فيصح ما شبهها الكرا اما ابو يوسف فانه قال من سرق من جوهر ولا يجب القطع عليه الا اجماعا على
انه لا يجب القطع فيه فيقطع ومما يافق من سرق من جوهر واما قلنا ذلك لان المال انما يلون من جوهر
واخر مما ما لا اشياء العقار والدابة ويدل على ذلك الاصال من ضرف حنيفة رضي الله عنه
لا اليس عما لا الكل فيه ولذا لما حب اذ يجب زعفران ويحرا والحاج مما ما الى زاهم ولا زاجر كغاره مثل الاموال
ويدل على ذلك الاصال وصاحبه ومن ان الملاق والهلال قد وجبت في هذا المال واذا كان قد
قصدنا الهلال بعينه الى ضميم كما كان الملك فانما اعتقب الهلال في حق قدر ما كان من بعض من نوع
منع اما دليلنا قال الكمال انه من لم يحل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السارق
منه القطع لكنا للعين الايه اما المعنى فالكلام ان سرق مالا معصوما وجوز مثله لا اصل له فيه
والشبهة حل ويحاج الى اقامة الدليل على منع الاوصاف واما السرقة فالى السرقة عقلان
عن الفلس ومنعه ليس ومنع وهذا ما للفلاس مستند الى ومنع لنا وجه ثلاثة فان الملك
والنبات من الاشياء الماطة والحكم ان جوز كل شيء بما يصلح له وبما هو موضوع له واصل ان الحجر الكاسل
السبات صالح للحيوان وانما هو وهو للا ينافع الطب صالح يحفظ الكل فاما اسبابا اليه وذلك
واما الدليل على ان المالية موجودة في الحنطة والكلام في الحنطة وذلك لان بالبد
كل شيء من الاسباب انما يذهب بزيادة الرغبات فيه وما زاد في الترغيب زادت المالية فيه والقيمة وذلك
ومنه قد زادت مما لا تجد لعلو قدرها وكثرة زيادة طلابها واما اذا اكمل كمال الاول
ان وبا القيم مثل المال في مقابلها والمقيد مبتدا المال وهذا الايضا الحق ويبذلون الاموال في
مقابلها والتجار لا يصيغون اموالهم ومن ضعفه اما الجواب عن كلامهم اما قولهم
ما ورد قوله لا قطع في ثمر ولا كثر فلما ان اراد به ثمار المدينة لانها كانت غير محرزة بل في
وهذا قال لا اذا او الجرين واخذ الحرز ما ادى ثمنه فالذي يدفعه اما الجواب عن المعنى اما
قولهم مالية فاجعل الاسم ذلك النظم فيه المنفع به فلما لا يسلم سباته انه ينفع به من غير حرز

الاول لا نسلم ذلك بل ينفع به بان يجعل في الماء قول ميلينه وهذا ينفع من وحه اخر وذلك انه يباع بالاموال
ويحصل ويبتني بها الاشياء وهذا انتفاع اما قوله لا يحمل من بلد الى بلد فلما ليس الامر كذلك
والسبل يحملها الى بلد الى بلد فانه يحمل الى بغداد من اصفهان ويحمل الى غيرها والبلاد ولعله حاز بين ذلك
من غير شك فلا يحتاج الى اقامة الدليل على ذلك اما الجواب عن كلام ابي زيد قوله
حال من غير جور الاسم ذلك الحال فبيانه ان كل شيء ما يصلح له للاشياء ومنه الاشياء انه يدخر فيها
الفساد ومن كل شيء ما هو مصلح له للاشياء من الحيل في الاصطبل من المار في المكان والدكان من العفافه
في البستان من الطيب في البرح اما قولهم انها سالكة فلنا هذا محال فانها سليمة ينتفع بها اذ حقها
مثل السفرجل والرمان والرطب والعنب والتفاح وما يقول ما في شيء من الاشياء الا ويعرض
الهلاك معه هذا المنع واما المهد فلا نسلم انه ينتقل منه من حي وزنق والله اعلم

مسالة مذهب الامام الشافعي رضوان الله عليه ان الاموال التي على اصلها في
الاباحة كالحطب والحشيش والقصاب والاوحال فلا يجب القطع بسرقتها من الحرز اذا كمل نصابها وقال
ابو حنيفة رحمه الله في ذلك وقال المليح ومنه ان الاباحة المتقدمة الا بعد شبهة عنها وعندهما يجب
اما دليلنا ان الملح ان يجعل المحل احد مسموا بقاء رحل اسحه الله الماس تبدل على ملة الماء والكلا
والنار ومعذلك فاخاف بعد الاشياء لم يجع الخاص افانه وجاز كما قلناه في العقد على ذوات
المحارم اما حبسه فذلك ما ما واحتجوا ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القطع في شيء
الطيور وهذا نص واحتجوا ايضا بما روي ان عثمان رضي الله عنه رحمه الله سئل عن سارق سرق
شيئا من هذه الاشياء فقال لا يقطع فقيل له ان عمر رضوان الله عليه يرى القطع في هذه
الاشياء اما المعنى في المسالة فالكلام بان قالوا اتفقنا على انه اذا سرق هذه الاموال قبل الحرز
لا يجب القطع فلذلك ايضا بعده وانما قلنا ذلك لانه لو سرق قبل الجمع والضمان وكل شيء قبل الحرز لا
يقطع بعده فالولد وليس كذا الوطء في الزنا قبل العقد يجب الحد وبعده لا يجب الحد وكذا
ايضا اصل المال في الغصب قبل الهدم اما نقول لو حصلناه شبهة لكل شيء اصله بالابطال

شبهة تدل على الاصل بالابطال الاعتبار بها اما ابو زيد فانه قال لما تاتا فيه ولا يجب القطع به
قال والدليل على ان المال التافه لا يجب به الشرع والحكم والحجة اما الشرع
فما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في الشيء التافه
واما الحكمة ان القطع انما يراد للردع والزجر والردع والزجر انما يكون فيما يجري
وجوده وعموم حصوله اما التافه فيمنع النفس من ... الاشيا ... بسبب الطبع عن
الردع مثاله البول فانه لا يحتاج الى ردع في شرب الخمر والاحتياج الى الردع لشرب البول
بدليل ان ... عليه السلام لم يجوز قطعها فانها تلقى في الشطوط وفي الشوارع ومن السبي مما
يكون في حال الحال ومعه ... المالية فان قالوا لا حاجة ان يقال ان التافه من حيث القدر
ان يجب الذهب ولا يجوز ان يكون نصابا ... والتافه من حيث الذات يجب الذهب ... قلت عليه
انا انما الحقناه في ... بالاشيا وان الذهب ... والذكور والصداق ... في
و... مسئلة ... وقال ... بتمليكه في دار الاسلام ... كمالك
ذوات المحارم وانما قلنا ذلك لان احد هذه الاشيا عند المالك فاذا ... حقيقة الملك
افادت شبهة الملك وصار كما قلنا في العقد على ذوات المحارم فان قالوا بل ما
الذي ... والذي ... انها تملك في دار الاسلام ولا تملك في بلاد الكفار ... ان كانت
مطبوعة بطبع الاسلام ... والاسلام والصدق من ذلك فان قالوا لا حاجة ان يقال
الا ... في المعادن ... في دار الاسلام ولو ... يخرج من ... المعادن لا قطع عليه اما
الماضي ... العمل ... فان قالوا ... في دار الحرب ...
الساج انما يجلب من بلاد الحرب فملك ... اما ... في المسجد ... قال لا
... بعض ... الكل عليه ... والسارق ... القطع و... قلنا ...
شبهة ... اذا ... قلنا ... اذا ... الملك ...
... فيما اذا ... الكل والاوصاف ... القصة فيه

وذلك ان ... للعصير ... وملاحظ جانب صاحبه لانه محض ... والاعتياض ابتدا وان يكون فيه نوع
فائدة اما الجواب عن كلامهم اما الحديث فنقول موجب والاشيا لا تقبل الاعتياض
اما قولهم ... اراباه شبهة قلنا هذا باطل فان ... الاضافة لا تنفيه واما الحديث قلنا
هو محمول على ما لم يكن محرزا فان العادة جارية بان ... الاموال ... في الفاديق والدور وانما يكون على
الطريق والشوارع او نقول هو محمول على ما اذا لم يبلغ قيمته نصابا اما الجواب عن المعنى
اما قولهم ... لا ... الجاني ... باطل بالوطي في الزنا والنكاح على الاجنبية
السرقة ... اما قولهم ... على اصلها بالابطال قلنا وان ... على اصلها لا بطال
... ان لا ... لا ... اما الجواب عن كلام ابي زيد فنقول
... انه ... اما قوله ... ذلك لانه ... اذا كان ... علة
... في ... والحجاز ... الا ... اما الجواب ...
... والحد ... على حسب ما يليق ... الدواب ... والباب ...
الدخان والخان والفواكه في دار الطبيخ والحوامد والسابية الفاديق والدار ... الارض

وقال الشاعر ... وكل شي لم يحرز يليق به

وقد ... الفرق ... التافه قدرا والتافه حبا ... قولهم الذهب ... قلنا انها
لا يجب ... التافه ... ولا ... اما الجواب عن الطريقة
الاولى اما قولهم ... في دار الاسلام قلنا ... في ... قلنا ...
... ان كان على ... وكما ...
... ما ...

مسئلة مذهب الشافعي رضوان الله عليه ان النباش يجب عليه القطع وقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجب القطع ... الاول انه سارق عندنا

وعندهم انه غير سارق الحرف الثاني ان المقابر حافظة في الليل عندنا وعندهم غير حافظة الحرف
الثالث انه محرز عندنا وعندهم غير محرز وربما جعلوا ان يعتبر وقالوا الشبهة موجودة عندهم في
الاسماء احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقطع على النباش
ويقال نص مقاتل ... استدلوا بالمعنى قالوا حد السرقة لا يجب بدون السرقة كما ان حد
الزنا لا يجب بدون الزنا ولم توجد السرقة هاهنا واما الدليل على ذلك لان النباش ليس بسارق
والدليل على ان النباش ليس بسارق الاسم والحقيقة اما الاسم فلانه يقال نباش وليس
بسارق واختلاف الاسامي يدل على اختلاف المسميات كالنهار والليل والسواد والبياض اسامي
ذلك يدل عليه جهل التغاير بينهما يقال نباش وليس بسارق وسارق وليس بنباش ولا يمكن
الاختلاف في الاسامي مع الاتحاد في الحقيقة واما الحقيقة فلان السرقة اسم بمعنى
سارق ومسترق ... ومعناه ... وذلك لان الميت ... وفي الاحيا
اما الميت فلا ... يدل على ان السرقة عبارة عن ... العين وليس هاهنا
عن ... فان الميت ... فقالوا وانا لا يقال سارق الا كمال فلنا
الجواب عن ... ان هذا ... لان الماء قد يسرق ولا ... حتى يقطع
النباش ... واما ... حتى يقطع فلا فائدة قالوا ليس ...
على ... فانه ... قلنا سارق اخر ... فان ... بكلام ومحل
الذراع ... فقال ... فان دار الانسان ... وهذا اذا ادعى
على انسان ... فالقول ... لصاحب اليد ... ذلك ... لا ...
في ... الجواب ... على اصل ... انه ... المال ...
سارقا ... هذا الفعل ... اذا ... فانه يجمع عن
اخذ المال وان لم ... لكن ... افعاله ... واصحابهم ... قطع
وقال ... بمحرز ... للقطع ... على ... والدليل ... عليه
لا يجلو اما ان يقال ... بالعين او بالميت ... ان ... بالميت ... الكفن واما في

في ... قال ... على انه بالموت التحق بالجمادات والاحجار والاخشاب فلا حد عليه يدل على
انه لا يملك حفظ نفسه فكيف يكون حافظا لغيره يدل على انه اذا كان على سفر اللص ... يكون محرزا فلذلك لا يقطع
اذا كان على ... وبطل ان يقال بالقول ... فاخذ ... ليس محرزا يدل
على انه لو كان محرزا لكان محرزا ... ولو قطع الثوب ... الميت حرز ... قالوا ولا جائز
ان يقال بان ... دون ... ولا يكون ... الا انه لو كان حرزا
... الكفن ... ليس بمحرز ... ان ... حرز ... الكفن
... بخلاف ... قالوا ولا جائز ان يقال بان ... يكون حرزا ... حالة
بالحفظ ... المدفوع ... ان هذا باطل بل ... المسموع والمعقول اما
المعقول فان الحرز انما يراد للصيانة والحفظ ... انما ... ما ... وهذا
... اما ... للعباد والهلال واما المسموع فان ... الوديعة
... كانت ... ولو لا انه ... موقوفا ... قالوا
ولا جائز ان يقال ... هذا ... ولا ... والموقوف
لا ... هذا باطل فانه لو كان ... على ... هذا باطل فانه ... مبذرا
لان ... فلهذا ... قالوا ولا جائز ان يقال ... على
حق ... لا نسلم ... هذا باطل فانه لو كانت ... على حق ... الى دار الحرب
ان الدار ... دار ... الجواب ... اذا كان على
... على حق الله ... القطع في اصحابهم في
... وقال حال ... القطع ... على المباحات والدليل على انه
... لا يخلو اما ان يقال ... الميت او الوارث باطل ان يقال الميت لان الميت ... في
... وبان الموت سبب لزوال الاملاك ... ولا ... وبطل ان يقال الوارث لان
الوارث لا يملك الا ... الميت وبطل ان يقال ... عن الحلال والحلال انما ... حق ... قالوا ولا جائز ان يقال
يجب الضمان ... ولو لا انه مملوك ... لما وجب الضمان لا نسلم ... لانه انما يجب

عن مثله لقوله البقر وصار كالزانية اتلف النفس بحيث اعطى مثله لرد الدالى فيها وعندهم مسئلة
يطلقوا اخرى وقال مالك يحلف الشهود فلا يجب به القطع كما لو كان لم يشهد خصم والدليل على
انه يحلف الشهود انه قد انتفت شبهة ملكه فان الارض نفسه فيهلكه وحل في العقد بسبب ملكه قد قدر
هالكا كالمرتد لما انعقد سبب ملكه قدر هالكا وعندهم مسئلة يطلقوا اخرى وقال اعلم
ان القطع انما شرع زجرا وتنكيلا وصيانة للاموال والاحراز وذلك انما يتحقق عند حصوله وتعميم
وجوه والقطع المماثل مما انه لا يبلغ ما ينبغي الا ناحرا الا في الطابع حرز على الاعتداد في اهل المال
بما الا الا ان يحصله نوع على اهل المعنى لا سيما في الليالي المظلمة واخلاء الحال مع احلاطها بالدعا
والصديد والقبيح فلا كما ج ان راجع اخرى مسئلة سبيل ليول وسهل الجري الكماج ان راجع يعني
لوجود الداعي الطبع فسالوا وليس يلزمه السرقة والخصوص والعلايج المولا النقول قد
بحد الداعي الا انه امر لمانع بخلاف محل النزاع اشاد لسلطانه في المسلمة قال علماؤنا يجب بها
فالمقائيس رضي الله عنهما وعن ربها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا الخراج واجابها ان ربا رق
ان اجابها يجب عليه القطع كذلك ايضا سارق الاموات ومما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضوان الله عليه حسابه في قطع بناس عليه لا بان بن الميم اخل منها ومطلع وخارج وصار
من الاجماع ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع به نباش وهذا نص عتبة صنف
وقالوا اما الاول فالمراد به السعي به في الامام واما ان ابن مسعود معارض بما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس على النباش قطع ومما روي ان عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في قطع
نباش فاشار واليه له وامسا الحديث فانما قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه حق
ذلك مع تقادم بقول مثل الراوي لم يقول مع معارض بما روي انه قال ليس قطع النباش فعاللفن
انه كان هذا معارض بما ذكرناه اما المعنى في المسئلة فوجه والجواب عنه الا مسوكه بدخول له
اما قولهم المراد به التعزير في الامام قلنا لا نسلم بل انه قد سبق بيانه وطلقه غرض عن
وامام انه لابن عباس فلم يصح ان يروا به عنه واما فهذا الكلم فلما في ميل الاجماع به
واما قولهم لم يقطع للنسقة قلنا هذا باطل فان الكلم اذا طلع عنه بسبب صنف له فقطع
عن حرز واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع على النباش فلما اراد به

اذا لم يطلع البقية بقا باقي اخرى امسا المعنى في المسلمة قال علماؤنا القطع حق الله تعالى فيجب بالجناية على
واما الدليل على انه حق الله تعالى انه لا يسقط باسقاط الادمي ويستوفيه الامام والدليل
على انه حق الله تعالى ان المال معصوم بحق الله تعالى فان قال لمالك انما يجب على الاستقبال في حال احواله وهذا ان يطلع
فقد وجب فان الملك وهذا في حد الله وحفظه فان الا ان يتعلق على الاستقبال فبالسرقة قد جنى على حق
الاستقبال الا ان هذه الطريقة مستغنيه مما اذا كان الميتة على سوابق وكذلك اذا كان فيه اخذه السبع
في بنيه وبعث السارق وكذلك اذا كان فيها ملحه بهذه جنايته واليه بها القطع وفي اصحابنا
في مسئلة يطلقوا اخرى وقال مالك معصوم فلا يبد في الادمي وزاد حسابا الاموال المعصومة وانما
الدليل على انها معصومة انه كان معصوما والاصل في كل شيء دوامه واستمراره ولذلك عليه
يجب الضمان باجماع ولولا انها معصومة لمحل الضمان باجماع وفي اصحابنا في مسئلة يطلقوا اخرى
وقال الكلب كالبياس والبقر كالبقت والدليل على انه كالبقر في البقر فان الا اخره
وقولهم لان ذكر البيت في البحر والسن فهو ان البيت انما يراد للاسار والاكان وقد وجد
الاسار في البقر الوحوش والسباع والطيور الى امثال ذلك امسا المهديين وقعنا بها
فالحاق به لا يشبه لحق ومعنى في ملك القطع فيجب القطع به كسائر السرقة اما الدليل على
انه سارق انه سارق عن المالك والسرقة حاصل في المسافة وقولهم انما خلافا صحيحا ان المسلم
من حفظ فاذا بلغ نصابا وقولهم سارق سحيحا ان حرز الشيء ما كان نصابا كالا ما يوضع فيه
ذلك الشيء وان واضعه الا بعيد مدرا واستهامه ولكن عليه ان اجلوا كما ان عن العمل احرار
البيت او لا يملك اجزاء التمر فبطل ان يقال الا انه قال جالي بعد حمي وان قل فاذا اهل حمي فلا
يجعلوا امسا ان يقال تجب في العادة في حرز في حرز كمال ان الملبس لا يصح فيه ولو ان يقال فيه
يدل ليس على ان الكلب يحلف يكون المحل حد اليس وانا يليق زجرا لغير وفي مسئلة لا
شبه له وصحيحه ان الحق مختص والعقد نوع وانهاء حق عن خصف امسا الكواب
عن حالاتهم اما قولهم تعلم بالحد بنفي فرسقوا للجواب عما قالوه جد السرقة
لا يحد بدونها الشبهة الجواب في وجهين الاول يقولا الاسم على الحكم فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه

يعني به الجحد للقذف والصف في الكواكب الا في نقل ثم ان حد السرقة اكبر بدون السرقة
اسا فقهم ليس بسارق الا نسلم انا فقهم وصفه لدالقران انما هو ومو البائس وقلنا بعد الا اسم
يقع والسرقة اسم جنس وبينهما فرق كما يقال فرس وحمار وحلب وقع اسا فقهما ان السرقة
اسم يعني المفعول قلنا على الاها ولا ان انه زكما شرطا وصار كالغصب فعل يعني المفعول ليس
غاصب ومغصوب منه ومع هذا الا نقول واسا فقهم السرقة ما خوذة من مسارقة العيون وقلنا
سلم اسا فقهم انه سارق في المازح قلنا انسلم ذلك بكل حال من الاحوال اسا فقهم
المازح ليسوا حفاظا قلنا ممنوع وهذا يجب عليهم الدفع ولو حق والسواق وطلبوا بالتقصير بذلك
اسا فقهم كالسارق على المازح لستر فعله قلنا ولهذا في الفعل كالسارق اسا فقهم
كالمودع الذي يجب الايداع والقياد والعفو قلنا الا شرط ملاحظ ... بل حصن المالك بذلك
واسا فقهم لجار حفاظ الدار الا نسلم وما الذي يدل على ما ذكرناه ما ذا ادى في
دار مغلقة انا فقهم لجار حفاظ الدار قلنا ممنوع وهذا يجب عليهما الحفظ ولو فرطوا مع
القدرة لما يجب الضمان لذلك اسا فقهم كالمالك على الدار قلنا الا نفي ذلك لكن استحقاق
القطع وهذا لا لدار في الزينة لا كالملك قلنا اسا كالجواب على ما طرحته لا اذ
اسا فقهما العين مخير الا نسلم ذلك فقهم الحكوا ان انما ان يكون محرمًا بالمنع او بالعرف قلنا نسلّم
بالعرف اسا فقهم العرف جوز في ... الارض قلنا الا نسلم فان حد السرقة جرت العادة به فيه
انا فقهم كالحد لا يكون الا بالحفظ قلنا والعرف حفظ اسا فقهم قطع الاكفان في الثياب
قلنا هذا الا اعادة فان الادمي يقطع الثياب والعرف لذلك اسا فقهما ان القبر لو كان
حرزا ليس كان حرزا امثاله قلنا هو حرز لمثاله فيه انا فقهما ليس حرزا للباقي العرف
قلنا لانه ليس في حصن الكفن وصار ذلك كما قلنا في الزينة لا يكون حرزا للبعض في الابل
والذي يدل على انه لا يقصد الانسان به الا موطّا والمفصّل وذلك ابقاء في
الثبت الا يقصد موطّا اسا فقهم هذه المحلي انها الا بالتلف قلنا بعدا فاسد فان
الثياب لا يمكن في الشارع بها الا مع بقايها بخلاف الطعام والذي يدل

على ما ذكرناه ان في الارض يصلح ان يكون حرزا اسا فقهم كالعقول والمسموع الا نسلم انا فقهما
المعقول يقول العادة جارية بالحفظ في الارض وان كل انسان يريد حفظ ماله يجعل الا مواله في الارض
بالصناديق والتحف واسا الموضع يقول الا ذلك المودع يدفن في الارض حاصل القصر ومنه
الا نسلم انما يقع وقد بينا انه حرز على حق استعمال اسا فقهم يقع النجاسة الى دار الاسلام
قلنا يل يعتبر في دار الاسلام ويعتبر في دار الحرب الا بما يستحق العذاب بالعذاب والا فقهم هذا
يبطل بسوالف والصحابة اذ احل السبع قلنا قد زال الشرط والشرط انما هو الكون في القبر
اسا فقهم حفظ الا مالك له قلنا الا نسلم اسا فقهم الميت الا يملك الا الاسلام ان الميت مالك
لتلك ما يحتاج اليه وان كان ما بين الموت والاكمال وان لم يحتج الشيء فقد اوجبه ... جيبا اذا
احتاج حملا او يصنع شيئا او جعل او وصية ... ما ... للحاجة والمصلحة اسا فقهما الموت
ضعف حكمه وذلك نفاذ المال قلنا يعتبر بانما حكما حتى يقضي دينه وينفذ وصاياه الى غير ذلك
اسا فقهم انتقض ... قلنا الا نسلم ان انما بالطلب انما يكون ان الا في شيا
العين بسبب الهلاك في حق والموت له اسا فقهم القطع انما شرع ردعا وزجرا
وصونًا للمال على الا تلاف والامتناع ويجب ان يشرع بما يكا جالية للاموال قلنا اذا فرطهم في المطالبة ففي
عن ذلك قلنا الا نسلم انه ... يقع ان يشرع ... نادرا او غالبا كما قلنا في وطي الاخت والام
والنسب الى غير ذلك وصار كالحصون والقلاع اسا فقهم المعنى فانما انما اشرع
لما يقع قلنا ذلك ما ... والله اعلم

مسئلة مذهب ابي حنيفة رضوان الله عليه ان يد المسروق ... بعد القضاء وقبل القضاء الا يسقط بها الحد خلافا للامام ولا في حنيفة رضي الله عنه في وجوب الحد
وبه قال المدلل ... ومالك ... شرطه في القضاء دون الامضاء عندنا وعنده ... شرط
فيه امسا دليلهم ... ان فالوا اجمعنا على ان السارق اذا ادعى ملك العين المسروق
للمالك الحد عليه في ذلك ... ان دعوى الملك ... الملك ... دعوى الملك

على

لان الحكم ثمة يضاف الى الملك اول من عمر وبه مسئلة مطلوب وقال يقطع بما سرق الشهود ولا يجب به القطع
حملوا ذلك على الملك والدليل على انه يملك الشهادة والفعل لان الفعل متحد فاعتبارا بالمحل
او يقول الملك اطراف يتعلق بالمالك وطرف يتعلق بالمملوك فما يتعلق بالمالك يسلم
فما يتعلق بالمملوك ان يشهد فقالوا وليس بها مالا اذا زنيا واقيم وثبت له الا سقط الحد الا
يقول نعم او او ... بينهما لم ان يسلم يتوقف في الزنا انما جنى على ما يقع النفع وما نع النفع
ثلاث ... وبما يلحق عنها بخلاف محل الباع فان العين بحيث على ما بين المرضعة قالوا.

مسئلة مذهب علمائنا ان القطع والغرم لا يجتمعان وصورته اذا اتلف العين المسروق
بعد السارق او هو في ... فانه يجب عليه القطع ولا غرم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتمعان بل ان الضمان يسقط
واجمعنا على انه اذا هلك العين باقية يرد ما بعدها اليه واجمعنا على انه اذا كانت باقية يجب رد عينها وكذا اذا اهلكها السارق
يجب رده ايضا ... المسئلة على حرف واحد وهو ان عصمة العين بحق الادمي وما تعلق في الشرع بها
يقتضيهم انها تعلقت بالله تعالى احكام لئلا يلزم احكاما فيه بعد عن فعل السارق في السارق
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وجه الدليل من وجهين احدهما انه جعل القطع جزاء السرقة والفعل اذا
كان محرما من وجه دون وجه فالعقوبة الاخرى انه جعل القطع كل الجزاء لانه ... غير ذلك فقد زاد فيه
والزيادة على النص نسخ والنسخ باخبار الاحاد لا يجوز قالوا ولا جابر ان يقال جعل الجزاء القطع
او بعض حال الجزاء المستحق بسبب الدو عند الله تعالى ونحن نقول الحق السارق وان قلتم بعض الجزاء سلم ولم
... بل كل الجزاء فان الله تعالى ذكره مطلقا والمطلق في الاسامي يحمل على المطلق في المسميات
واما الاثم فانه ... واما الذي ... في حقه بالسرقة ولهذا يجب على المودع قالوا
والاجابة ان يقال انه يقابله حق السارق في مقابلته حق الادمي في مقابلته حق الله تعالى ... في مقابلته السارق سلم
... بل في مقابلته الله تعالى ذكره مطلقا ومقيد والعذر الحكم
ورجح السرخسي على اصل الشافعي انه قال ليس على السارق غرم بعدما قطعت يمينه اما المعنى فان
... قالوا بعينه ان ... يحصل ... انه يجب الضمان ادى الى ان يكون مملوكا له وذلك لا يجوز فانه يكون قد
سرق ملك نفسه ... مسئلة يقطع ... واحد فلا يجب الى ... لان المال حق القطع
فان نقد سقط ... مسئلة ... المحض ... ان اوجبنا
بالقطع فلا ... بالضمان لانه يؤدي الى ان يقول الى ... مسئلة
يقطع ... وقال ... يجزي عليه بالقطع ثم ... عن ... ان العقد او اجو ...

جلد من حاز حقا له في حق … اي فلا يجازي عليه قالوا والجواب ان يقال انه فعل واحد صحيح او معنى ان
علم صحيح مسلم وان علم منع لا نسلم لمن لم يعلم فانه ورد على حق حق الله تعالى وحق الادمي لانا نقول بل
فعل واحد صحيح او معنى وقد علمنا ان البيع حق فلما استويا … اما المسروق فانه قال
مال غير معصوم في حق الادمي فلا يجب ضمانه كمال الحربي والحربي والدليل على انه معصوم في حق الادمي
ان العصمة تعلقت لله تعالى … الى الله تعالى حلول زوال حق الادمي عنها ان ليس له اذا صار ساقطا
فمثله … اذا كان ساقطا المحل استحال ان يكون ساقطا الحق اي وقد ليس انتقالها
الى الله تعالى ان القطع يجب لله تعالى ولهذا يستوفيه الامام ولا يسقط باسقاط الادمي وانما يجب اذا كان لله
تعالى وحال الجناية تعلق بحال العصمة وحال العصمة اذا كانت لله تعالى واذا كانت للادمي فلا يكون حالها
انتقال الادمي مباح من وجه ان لا اصل في اموال الادمي الاباحة والجناية على حق الله اذا كان معصوما
معتد الانتقال الى الله … اسوة لنا على نفس هذا الكلام لب زيد … اعتدوا عنها
قالوا والجواب ان يقال انما تعذر الانتقال الى الله اذا خلا المحل عن حق والبارى لم يحق في المحل
فلا يحتاج الى عدمه لانا نقول لا نسلم ان … المسروق حق ولهذا دخله البدل والاباحة في
الادمي ولو كان مستحق لم يدخله البدل ولو وجب القطع في العمد قالوا والجواب ان يقال
بان … فانه … لانا نقول … المعنى
المحل … وان … فان القصد اما
يكون … قالوا والجواب ان يقال بانه انما تعذر الفعل الى الله تعالى … ما ثبت
… لانا نقول … طلب
من وجه الاول … السرقة ان الاجماع منعقد
على ان شرط القطع ان يكون السرقة واردة على حق الادمي … ان السرقة
يكون قد انعقدت موجبة للضمان قالوا والجواب ان يقال … قلنا
… الاول … السرقة الاخرى مع السرقة الاخرى قبل القضاء قالوا

الجواب ان يقال ان القطع انما يسقط … حال الادمي … لانا نقول … والجواب
… حفظ مال الادمي … اما … كحفظ … الانسان
قالوا والجواب ان يقال لا نسلم الانتقال الى الله تعالى … ولهذا يجب رد العين اذا كانت باقية والعين اذا … تملكها
لانا نقول قد دللنا على الانتقال … بدليل … الحج اذا …
مع … قالوا والجواب ان يقال ان الانتقال الى الله تعالى … وجوب القطع بدليل حصر المساجد
والقناديل فانها معصومة لله تعالى ولا يجب ضمانها لانا نقول شرط القطع … على ما بيناه واما
مال … فلا يجب القطع لانه … لمصالح المسلمين واما قناديل المسجد والقناديل فليس … قالوا
والجواب ان يقال … لانا نقول … وايضا ليس
… اذا كانت باقية …
فانه … المغصوب … كحفظ مال المالك … في
… المعنى … على وجوب القطع
الدليل على وجوب … الضمان … والسبب …
… اما
… المال … قيل
… الكلام … العصمة فانها …
… الجناية … ولا
والجناية … السبب … الضمان بدليل البيع والكل … اما البيع
… الغاصب … فان
… القطع
القطع ان … الضمان … السبب فان
سبب القطع الجناية على حق الله وحق الادمي واما الصفة فان القطع يجب زجرا والضمان يجب

يجب حدًّا والنص يدل عليه على ما ذكرناه اذا اخذ في الشبهة في الحرز ما اخذه فانه يجب القطع والنص ونظيره ابو حنيفة
على ذلك وقال اذا سقطت يده قبل القطع بالسرقة يدل على ان الجناية وردت على حق الله وحق
الادمي ملازمة وان تقابل كل واحد منهما بما يخصه والجواب ما تقابل حق الله تعالى لا نحو ما تقابل حق
الادمي بدليل الحكم والعصمة اما الحكم اذا وجب عليه قطع في السرقة وقطع في قصاص فانه
يقدم القصاص على السرقة واما العصمة فان الله تعالى غني عن الحقوق والادمي محتاج اليها
فاذا لم يسقط حق الله تعالى بحق الادمي اولى ان لا يسقط اما الجواب عن كلامهم اما
الاية فلا حجة فيها فان القطع حق الله لم يظهر اما قولهم حمل الجزاء الاسم بل عقد ولهذا الكلام لا يمنع كسب
الذي قولهم في الجزاء مطلقًا والمطلق من الاسامي يحمل على المطلق من المسميات قلنا قد يرد اللفظ
المطلق ويراد به الكل وقد يطلق ويراد به البعض وهو حصة كما قولهم بان الذي ليس
بالحرز قلنا لا نسلم فان الرجل يسرق شيئًا قال على اليد ما اخذت حتى ترد جواب اخر منع حد على حق
الله تعالى ام على حق الادمي قولهم يجب حد مطلق ممنوع فانه يجب لله ومسنونه باب الله تعالى
جواب اخر هما سلمنا انه حد لكن الضمان ليس بحد تمامه حد واقامه الراحل نحو اقامه الكابر
يصار كما قال ابو حنيفة نص اسقطه في اذا شرب ذمي يجب الحد والضمان حيث او قال اذا قتل
هذا مملوكًا في الحرم يجب الجزاء والحد اما الجواب عن كلامه معنى انه ليس على السارق بعد
قطع يده يتوليه موجبه فحصر العقوبة وصار هو انه ليس على الضعفاء ولا على المضي اما
الجواب عن المعنى قولهم النص بملك قلنا لا نسلم وهذا يبيح بملكه على اصولهم الفاسد
قولهم سبب واحد فلا يوجب الشيئين قلنا لا نسلم انهما متضادان فليس الشبهة عليه في وجوب
المال ولا عدمها عليه وجوب القطع ملا تضاد بينهما والضمان لا يبطل حكمهما كما يبيح الامة الخ اما
قولهم انه فعل واحد قلنا فعل واحد صورة ومعنى ان فعل صورته مسلم معنى لا نسلم
لان الاسلم فانه قد ظهر اثره في محلين في حق الله تعالى وفي حق الادمي اما الجواب

عن ظاهر ابن زياد قولهم عين عين تعصي فيها حق الادمي قلنا لا نسلم ذلك قولهم العصمة انتقلت الى الله
تعالى قلنا لا نسلم قولهم القطع يجب لله قلنا لا نسلم بل لله وللادمي لان فيه حفظ ماله وصيانة حق
قولهم لا يسقط باسقاط الادمي قلنا هذا لا يخرجه عن كونه حقًّا له فانه لو قال اسقطت حقي في يده
لم يسقط جواب اخر نسلم انه حق الله ولكن لم قلتم ان العصمة تنتقل قولهم للقول الجناية وارد
على حقه قلنا قد وجبت الجناية على حقه بارتكاب نهيه ومخالفة امره فان قيل لو استنت الجناية وحدث في حق العصمة قلنا
الجناية في العصمة ليست جهة الجناية جواب اخر ان العصمة انتقلت الى الله ان لو تعلق بحق الله وحق الله
باقٍ في الفعل فلا يحتاج الى نقل فان المال حق له وهو خالص والمعصية على العباد جواب اخر ينقل لو وجب
العصمة ابدًا فلا يفتقر الى النقل قولهم لا يمكن اثبات العصمة له قبل السرقة انه يفضي الى ابطال عصمة الادمي
قلنا يسقط ايجاب القطع قلنا الجواب في وجب القطع اولى ان في حق الله وحق الادمي
مستحق حق عصمة الاخر نسلم انه حق واصلح مسالة عصمة ما كان حجة وصار كما لو صلى في الدار
المغصوبة فانها طاعة من وجه ومعصية من وجه جواب اخر لا نسلم تعذر العصمة في حق القطع
فيفقد العصمة قولهم تعذر في حق صاحبها قلنا والعادة فانما استمر دائمة نظرا ابدًا العود في
ايجاب الضمان جواب اخر نقول انما وجب القطع لحفظ حق الادمي فكيف يترتب عليه ما يسقطه
جواب اخر ان العصمة انتقلت الى الله تعالى وهذا يجب ان لا يضح بها قولهم ان الرد لا
يستحق للعصمة والا البيع وهذا يقع بيع العبد المرتد مكتب قلنا باطل ولا نسلم بيع المرهون
يجب رده جواب اخر يبطل العصمة في وجوب الضمان بدليل ما لو اشترى عينًا بمال واذا
سرق من حصر المساجد والقناديل قولهم ان مال بيت المال لا قطع فيه قلنا باطل بما اذا كان عينًا فانه لا
حق له كمال قولهم حصر المساجد عن محض بيت المال فانه يجوز لو فضل جواب اخر
الا الحقيق بالقطع دون الضمان قولهم يفوت حرمته قلنا الحرمة فان الحرمة تنفع فعل
للعصمة في القطع دون الضمان ويلغي
والله اعلم بالصواب

مسألة [illegible] قال الشافعي رضوان الله عليه في السارق إذا سرق العين مرة ثم عاد فسرقها مرة أخرى
يجب القطع ثانيا وقال أبو حنيفة رضوان الله عليه لا [illegible] الحد [illegible] المسلمين حجة [illegible] [illegible]
[illegible] العين في المال الذي [illegible] وعدم الحد أما دليلهم احتجوا بأن قالوا أجمعنا على أنه إذا
قذف يجب الحد فإذا قذف مرة أخرى لا يجب الحد [illegible] وقالوا أصل [illegible] فلا سبيل فيها [illegible]
على الحد وربما [illegible] هذه طريقة سهلة لأنه حد وجد [illegible] وجناية [illegible] واحد [illegible] الوجه [illegible]
الأخرى أما أبو زيد رحمه الله فإنه قال فعل كلية الشبهة فلا يجب الحد والدليل
على أنه كلية الشبهة اتحاد الفعل واتحاد المحل أن المحل العين وقد استوفيت مرة [illegible] عليها فلا يجوز
بحكمها مرة ثانية لأنه يؤدي إلى أن يكون على الفعل الواحد مرتين وذلك [illegible] وأما
اتحاد الفعل فإن الفعل هو القطع والقطع [illegible] [illegible] [illegible] الانقطاع والانقطاع [illegible]
الفعل [illegible] فإن قالوا ولا جائز أن يقال إن السرقة الوجوب لأنا نقول لو
سلم أن السرقة الوجوب لكن أثر الوجوب الانقطاع فإنه [illegible] فإن قالوا
وليس إذا سرق سارق آخر من السارق الأول لأنا نقول العصمة زالت عن السارق
الأول وإنما هي باقية على الحالة الأولى فإن قالوا [illegible] إذا سرق وأعاد وباع المالك
العين المسروقة وعاد وسرق يجب القطع عليه لأنا نقول بالبيع أخرجها عن الأول فإن
المالك الأول بالبيع قد أخرجها عن ملكه فإنه قد سرق من ملك إنسان آخر مبتدأ بخلاف محل النزاع فإنه
قد سرق من المالك الأول فإن قالوا وليس إذا سرق غزلا ثم إن صاحبه عمله ثوبا أو سرق
فضة وأصلحها صاحبها وعملها إناء أو سوارا [illegible] غير ذلك إذ يجب القطع [illegible] لأنا نقول
بجعله إناء أو ثوبا قد أخرجه عن الحالة الأولى [illegible] فكأنه قد صار غير الأول وأصلحها للاستعمال [illegible]
السرقة على حال مبتدأ بخلاف محل النزاع فإن العين قد ورد عليها السرقة فظهر الفرق بينهما
[illegible] أصحابهم [illegible] بطريقة أخرى وقال سرق مالا غير متقوم فلا يجب عليه القطع
وأما الدليل على أنه سرق مالا غير متقوم وأن هذا المال قد [illegible] مرة واحدة فلا [illegible] فيه

متقوما بأنه لو أتلف [illegible] مرة أخرى أما دليلنا تمسك أصحابنا بأن قالوا إنه سرق
مالا معصوما [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible] يجب القطع [illegible] الأوصاف
[illegible] أما المالية لا [illegible] أما العصمة لا [illegible] أيضا لأن العصمة لا تزول
عن المال [illegible] لم [illegible] على حالها والدليل عليه إذا سرق [illegible]
يجب على القطع ولولا أنها معصومة وإلا لما يجب القطع [illegible] القطع الأول وذلك
[illegible] الدليل الكلي والحقيقة أما الحكم إذا [illegible] وأما
الحقيقة فإن الجناية الثانية ساوت الجناية الأولى صورة ومعنى [illegible] وزاد عليها
كالأولى والذي يدل على [illegible] أما الجواب
عن كلامهم أما القذف [illegible] [illegible] القذف [illegible] الأول لا يجب الحد وإن كان [illegible]
يجب [illegible] أما الجواب عن كلام أبي زيد
قوله [illegible] فعل [illegible] قوله بأن السرقة الأولى [illegible] قلنا لا نسلم [illegible]
أن السرقة [illegible] [illegible] الانقطاع قلنا لا نسلم [illegible] الوجوب [illegible] الاستحقاق [illegible] وأما
الانقطاع فإنه [illegible] القاطع [illegible] السرقة [illegible]
فإن [illegible] العقل [illegible] استحقاق [illegible] أما قولهم المحل
متحد قلنا اتحاد المحل [illegible] والدليل [illegible] إذا سرق [illegible] أما قولهم النقل
[illegible] الأول دون غيره قلنا باطل [illegible] إذا [illegible] لا قطع
عليه [illegible] أما قولهم إن العصمة [illegible]
قلنا لا نسلم [illegible] [illegible] [illegible] إذا باع [illegible] عاد [illegible]
ثانية [illegible] أما قولهم [illegible] قلنا لا نسلم ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال
[illegible] [illegible] أما الجواب

على الخليفة الأخرى اما قولهم المتقدم سبق قلنا بعد التقسيم آخر من بابه اما قولهم الكمل متحد
قلنا الكمال الكمل الا بعد مما له الما استدل اليه
والله اعلم

مسئلة يجب بسرقة المال يقطع يمين السارق يسوي على اطرافه الاربع خلافا
للشافعي رحمه الله عليه اذ قال اليسرى فيقطع في المدة معلقة ثم مواخا من قبل ثم في ثم من بعده اربع فيه
و ف المدخل حمل الاول ان اليد اليسرى ليست محلا للقطع عندنا وعندنا هي محل القطع في
الخروج الا ان القطع الاتلاف عندنا وعندنا المحل الاطلاق اما دليلهم احتجوا بان
فانه جمع بما روي عن اصحابنا انهم قالوا اقل قطع الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وهو الدليل انه قال ايديهما فجعل كل واحد منهما وقع على هذا ان سوى بينهما
الله يعتقد فلو يكما وهذا النص في محل النزاع وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ
السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذا وان لم يثبت القرآن لان الاحتجاج يستوي بهما فيهما
ذكر ذلك مطلقا واحتجوا ايضا بما روي ان سارقا جيء الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقطع اليد والرجل فقال استحي من الله تعالى ان اجعل الآدمي ليس له يد ياكل
بها ولا رجل يمشي بها وهذا نص اما المعنى في المسئلة قال علماؤنا اجمعنا على ان قاطع الطريق
لا يسوي على اطرافه الاربع فكذلك ايضا السارق وانما قلنا ذلك لان قاطع الطريق جنايته فيها
واغلظ فمن قتل على خطئ فيمنع ان يربو عليه الاشياء المغلظة فلم يذهب على صحح ما استدلا اليه
و من اصحابه من قيل يتحقق اخرى وقال اليد اليسرى ليست محلا للقطع منها لان
يشرع القطع قال اما الدليل على انها ليست محلا للقطع الحكم والحقيقة اما
الحكم فانا بالاجماع انه لا يقطع اليسرى عوضا عن اليمنى ولو لا انها ليست محلا وان لا احدث
عنها عوضا وخلفا واما الحقيقة فان محل القطع ليس الا معنى لانا نحن
في عرف وجد السارق فاذا جعل السارق اليسرى محلا جاز والسارق لم يجعل هذا محلا للقطع
بكل من الاحوال فلم يكن محلا له بحال من الاحوال قالوا واجاب من يقال انهما تساويا
فان اليمنى في المبار لانا نقول الجواب من وجوه الاول المنع لا نسلم انهما قد

تساويا في كل من الاحوال والدليل على ذلك انا بالاجماع لا نأخذ اليسرى في مقابلة اليمنى ولو انهما تساويا
لا اخذنا بها ولذلك ايضا اذا جنى على يمين اليمنى لا نأخذ في مقابلها اليسرى ولو ان التساوي في حق
لا اخذنا بها جواب اخر انا نقول مجرد اخر القياس في اللغات ومله جانب جواب اخر
نقول لو انا العالي ولاشك في اصلاح المعاني فان معنى اليمنى اعظم من اليسرى فان الناس اولاشك في
اليمنى لفظ من اليسرى قالوا الجاز ان يقال ان الاكل اذا قطع اليسرى يجني على اليمنى
انا نقول لا نسلم انما يجني على اليمنى بكل من الاحوال فان قالوا لو لا يجب القطع على الاكل
فلما الجواب عن هذا وجه اولا ان الاكل مجتهد الا ان اجتهاده فاسد والاجتهاد الفاسد يكون نقصا والاجتهاد
الصحيح ما له اصل العدل واصل نبع اذا الصلاة العوال يكون نقصا والصحيح جواب اخر نقول
الاكل نائب عن السبي منتقل والفعل انما يكون منتقل حتى نائبه وما كيف على نائبه يكون على المستنيب
جواب اخر ترد لي لفظ انه فان لا الفظرية انما هي لليد اليمنى فلانه فعل شيئا وفي اليسرى
لفظ انه قدرا وفطرا ومنهم من قال يقبل اخرى وقال القطع اهلاك والحد و دانما يجب زجرا
وزجرا وصونا ملو قلنا انه يجب اهلاكا ادى الى الاستئصال وذلك مما لا يجب بحال من الاحوال واما
الدليل على انه الاتلاف الحكم والحقيقة اما الحكم فانه اذا قطع يد انسان يجب ضمان
الدية عليه ويجب القصاص وكذلك اذا قطع اطرافه يجب ضمان الدية واذا قطع رجل طرفي الحرم
يجب ضمان الجزاء ولولا انه اتلاف لم يجب ضمان الجزاء لان ضمان الجزاء انما يكون بمقابل الاهلاك واما
الحقيقة فانه باخذ السلب والسلب للهلاك ولولا انه اهلاك لم ياخذ السيف قالوا ولا
يجوز ان يقال بانه اذا قطع اطرافه وبعد القطع قتل انسانا يجب القصاص عليه اجماعا
فلولا انه اهلاك لم يجب لانه حاله بالعقل لانا نقول انما اخذناه لا لان الواجب في مقابلة
الزوج والكبح والذبح والكبح فانه لم يعتق بقطع الاطراف والدليل عليه ان السارق يحمله
قال لما قالوا ولا حاجة ان يقال بانه يحمل الذبح بينها لانا نقول لا نسلم انه يحمل
الترجيح بينها بحال من الاحوال والجاز ان يقال انه على ولو لا انه عليه فانه قد

فقالوا ولنا [illegible] اذا كان له يد واحدة منقطع [illegible] مسألة اذا قطع الآدمي
ويجب ايفاء حق الآدمي فانه محتاج الى الحقوق [illegible] المذاهب على انا نقول
قد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] وجه الدليل انه ذكر
الايدي فاراد يد كل واحد منهما فان قالوا بل ظاهره اراد يد كل واحد منهما فيجعل الاثم الكل
على جملتهما قلنا هذا مجاز وما ذكرنا حقيقة والاصل في الكلام الحقيقة الا ان يقوم دليل
المجاز وايضا ما روي عن ابن مسعود [illegible] وعليه [illegible] قول واحد من الصحابة ولا [illegible]
يبقى في الاحتجاج واحتج علماؤنا بقوله صلى الله عليه وسلم السارق تقطع يده اليمنى فان عاد
فرجله اليسرى فان عاد فيده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى فان عاد فيقتل فان قالوا
على هذا انكم لا تعملون به فانه قال تقتل وانتم لا تقولون تقتل قلنا الجواب من وجهين
الاول واصحابنا [illegible] وقال انه يقتل [illegible] وقال علماؤنا [illegible]
دليل [illegible] عليه واحتج علماؤنا [illegible] المشهور [illegible] الصديق ابي بكر
رضوان الله عليه [illegible] مقطوع اليد والرجل [illegible] فقال ابو بكر
رضي الله عنه [illegible] سارق فلما [illegible] ابو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
فقطع يده اليسرى [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الصحابة [illegible] اجماع فان قالوا
هذا معارض [illegible] علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قلنا [illegible] لابي بكر وعمر
رضوان الله عليهما [illegible] بافعال [illegible] صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا نص في الباب اما المعنى في
المسألة [illegible] فانها يد
[illegible] على انه [illegible] فان العاقل [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الى [illegible]

سائر ما قلناه [illegible] للاجماع [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] وكان محل القطع
[illegible] والدليل على انها محل كالكف واكمل اما الكف فان محل [illegible] ذلك
[illegible] والقطع [illegible] في اليد [illegible] الانقطاع [illegible] واما الكلي [illegible]
في القصاص [illegible] في قاطع الطريق [illegible] المذهب في المسألة اليسرى في
معنى اليمنى [illegible] القطع [illegible] والدليل على ان اليسرى في معنى اليمنى [illegible]
[illegible] واصابع [illegible] اليمنى [illegible] واصابع [illegible] المعنى [illegible] المعنى الذي في
اليمنى [illegible] والبطش والعمل [illegible] في اليسرى فانها عاملة باسطة [illegible] اليمنى
[illegible] المعنى اما الجواب عن كلامهم اما قولهم
[illegible] الجواب [illegible] ابن مسعود [illegible] واما الاثر [illegible]
واصحاب الصحابة [illegible] ابي بكر وعمر في السارق اما الجواب
عن المعنى اما قولهم قطع الطريق [illegible] الاربع قلنا [illegible] قطع الطريق [illegible]
[illegible] في السارق [illegible] قطع اليد والرجل [illegible] اضعاف ذلك
واما الجواب عن [illegible] اما قولهم [illegible] ذلك قولهم
القطع قلنا انما [illegible] القطع في [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] غاية [illegible]
الا [illegible] الايدي والارجل فانه في [illegible] الثانية [illegible]
في الثالث [illegible] اما قولهم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] للاجماع اما
قولهم [illegible] ان [illegible] اما قولهم هذا الباب [illegible] الاستدلال
[illegible] اما قولهم [illegible] قلنا [illegible] نقول [illegible]

عند الله اجنبي وكره للامام الجنازة بنا الحنف والله اجنبي باتحاد ذلك امسالة قولهم اذا اطلقا سا
قدر الطشتين قلنا لا القاز بهذا الطشت البيع النادي في الاصل وهذا كما قلنا في العاجز بالاجارة
ابا العقد اطلقا والاعتبار بالخلاف فيهما وقد بينا ان يكاد اذا انقطع تبيع مجرى ما ولا
يجب الضمان امسالة قولهم لا تبيع مجرى ما قلنا لا نسلم ولهذا يجب الضمان امسالة قولهم
ليس الا ايد واحد قلنا كسب عن بعيد امسالة قولهم لا يجب الضمان انه فرط في الاجتهاد
قلنا اي اجتهاد والخطأ بابه عن الاشتمال في بيع الضمان كالي امسالة قولهم
نذ خمه البدل يلوغ فيها قلنا الا بدل بمالا الا ما يلوث وبيع العنا كما في عدل وغيره امسالة
قولهم يلوباب على الاستعمال قلنا في قطع اليمين في قطع اليسرى امسالة قولهم اذا قطع
بعد الطلاق يجب كمال المهر قلنا انما يجب الكل في السبع لا يفعل معناه امسالة اذا قطع يد حر بر
قلنا انما يستحق السلب لانه ازال العصمة وازال الامتناع وابطل المنعة وقال عليه السلام للقاتل
قبلها ازال الامتناع وامسالة اذا قطع اطراف الشاة يجب ارش ما نقص وامسالة اذا قطع اطراف
طيبة قلنا لا يجب ارش ما نقص واما قولهم انها مال قلنا لا نسلم لا تبيع انه اذا ابلغها ملك الا يجب
الجزا امسالة قولهم في اعدام منافع الحر قلنا انما هو تعطيل لمنافع الحر وقد بينا
ان تعطيل المنافع لا يوجب امسالة قولهم قتل عمدا والد ومن وصية فانه يجب
كمال محلها جواب اخر يسوق المنفعة انما يكون في حالها معا فلان بيع اذا انقطع
الدالين امسالة قولهم [illegible] باخرهما وجب [illegible] قلنا اذا المكيد الا اول [illegible]
فصار هذا كالشاهد والبين بدلت على حاده اذا كان لمدة واحدة وقطع
بدانان امسالة قولهم [illegible] قلنا الا ان يسقط الحلف وذلك [illegible] وحق الله
تعالى يسقط باسقاط [illegible] جواب اخر نسلم انه [illegible] ولم
قلنا انه اذا كان [illegible] بيع ان يسرع [illegible] والما نفي الا
وان كان تكلف باحلاف المحال والله اعلم

مسالة سبب للطواف في بعض ان يقال ان جمع الاسبوع قليلها وكثيرها [illegible] والبدع
[illegible] اذ قال ان الملبد والعسل والتمر والفانيذ والسكر اذا طبخ او ما طبخ الى الجرو واما
المثلث والخبط والشرب يباح واما الجز اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يباح شربه وان [illegible]
يباح [illegible] والمباح [illegible] امسالة المثلث [illegible] وبعد ان الخمر انما حرمت لما فيها
[illegible] والشدة المطربة [illegible] انها حرمت لعينها [illegible] امسالة للهم احتجوا
[illegible] وبعد يا [illegible] والاغاب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قصة الدليل
انه قال سكرا والسكر ما اسكر ثم قال رزقا حسنا [illegible] فلما نسخ السكر نسخ الذي الحسن قال
[illegible] احتجوا
[illegible] بيع [illegible] نسخ [illegible] السم والقرد و
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثم قطب وجهه ثم قال [illegible] بذنوب [illegible]
[illegible] فقال اذا [illegible] عليكم [illegible] فاكسروا [illegible]
وروى [illegible] هذا الحديث [illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
بالبيت [illegible] وقال [illegible] الحديث [illegible] بذنوب [illegible] فقال العباس [illegible] على اهل
[illegible] فقال [illegible] لو [illegible] جاز ان [illegible]
كان [illegible] هذا المحال
قال العباس رضي الله عنه [illegible] ولا [illegible] احتجوا
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب واحتجوا
ما روي ابن عباس رضي الله عنه انه قال [illegible] واشربوا ولا تسكروا [illegible]
وما روي ابن عباس قال [illegible] الخمر [illegible]

واحتجوا ايضا بما روي ان زينب علينا الجنب بما كان ... من اصحابه فقالوا
له يا رسول الله الا رويت لنا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
ان بني اسرائيل ... قد ... رجلا وطلي ... في السوق ... الله ... لرجل
ان يطلي ... في السوق وان الله تعالى ابتلى بني اسرائيل بنهر طالوت اباح لهم الغرفة وحرم عليهم
الزيادة واباح الاثنى الذي ... وحرم عليهم الكل واحتجوا بما روي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ... ان اتخذ ... فاذن له في ذلك فقبح
اما المعتزلي فقال ... استعمال ما حرم علينا الخمر وابيح علانية العلم بما حرم علينا
... [illegible] ... في ذلك من اصحابهم ...
... قال ان استعمال ... في ... لنا ... فيما ... لنا وان علم
... عندنا ... في ذلك ... ذلك ... فان ... لما
... [illegible] ... في ذلك من اصحابهم ...
... قال ان استعمال ... اباح ... واستعمال ... ولا
... في الدار ... انه قال ... بها
... فقلنا ذلك ان ... فعلا
... واباح ... لنا ولهذا ... لفظ
ان اباح ... فقال واحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ... الخبائث
... الطباع ... السباع ... العقل ... الطبع ...
... والحمد ... واما الشرع ...
حل ... والميتة ... في ذلك
واما ... فانها ... والله اعلم

... السبع ... ولهذا ... العقل ... الكرفس ... والحبائر
... الطباع الناس ... بالعقل ... الكل ... والسبع
... والسبب في الافطار ... والشرع على
حسن ... ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه ... الى ... على

امتاد لسبيلنا
في الخبر
... الله تعالى

... علي ... الله
... الله ...

... في ...
... عبد ...
... الشافعية ...

... عم

... الطل
على ... الكتاب ...

نزلنا عليها العقيق وللبين سعنق به اتلب علينا المطارف

سبا الحي النجم والدهب نوعو وقد اخذت منا السدى والنابف

واذ حفقوا ان دحي القلب حبهما الى اجابته النوع الهواتف

كاني نواحي ذ للالحي في لنا انكره الغيب والقلب عارف

فوالله لولا ان تقول عسى صبا سلبني موطا محط راقف

هففت لها من بعيد مطمس و

اشكلني الى صدود وهجر بيع بالعواد ابتي

فالي حتفت على بحر التلفي وسل صدود رعى

انا عبده ومملك عبدا صابه شفقا عليه فصفى

فعلت زجاجات اتنا فوعنا حتى اذا اتلب بعقل الدح

حفت فلا اذ تنطق ما صوت وهي الي تحسو وتخف الارواح

الرضي وابار

اقول وقد عاد عند الغواهر كما مستطر بنا الاحمر ا

ايا صاحبي ابتني نارهم فقال ننذ حالا ارا

اتاخوا الدحا حتى كعت فلا كعت نهمر تشور ا

وسامهم في شرا محي فقالوا الى الوقف الا شرا

الجزء السابع من ربيع الجنانات في الخلاف بين الامامين

الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وارضاهما

على يد عبدنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد الصفة شيخنا البنيا

عماد الاسلام جمع السديد محمد الامة امام العراقين مفتي الحرمين سيف

النظار رئيس الاصحاب لسان المجالس بوسف على الله القوي حسن السياسة

فصل ما اسهم على المسايل

مسئلة الشك · مسئلة صول البهيمة · مسئلة السير

مسئلة قسمة الغنايم · مسئلة استيلاء الكفار · مسئلة قراءة دار الحرب وطرها جار معد قاتل

مسئلة الجزية مثل سقط بالاسلام او بالموت · مسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

احتج اصحابنا منقول الخمر فلا يحل شربها ما المعتصر من العنب والدليل على انها الخمر الشرعي والحكم
والكيفية اما السمع فما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا
وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل خمرا وما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر
من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل وروي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
خمر وكل خمر حرام وروي ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ان الخمر يسمونها
بغير اسمها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الخمر من خمسة من الكرم والنخل والبر والعسل
والشعير واما الكيفية فان الخمر انما سميت خمرا لانها تخامر العقل [illegible] فان خمرا
[illegible] الطبيعة [illegible] انها تجمع [illegible] في العاس [illegible] والدليل
الصحيح ما روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وروي ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وروت عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب خمرا ولم يتب لم يشرب من خمر الجنة وروي ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب خمرا ولم يتب [illegible] سقيه
من طينة الخبال قال وما طينة الخبال قال صديد اهل النار وروى ابو بريدة الاسلمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاشربوا ولا تشربوا مسكرا اما
المعنى [illegible] على ان [illegible] الخمر [illegible] وانما قلنا ذلك لان الخمر
انما حرمت لما فيها من ازالة العقل وارتكاب [illegible] على الناس وما يؤدي الى [illegible]
وجميع ذلك موجود في النبيذ فانه يفعل [illegible] الخمر [illegible] والدليل
على ان القليل من الخمر حرام [illegible] ان القليل يؤدي الى [illegible]
فاسق انما يحرم السكر لما فيه من اللهو والسكون واللذة وجميع هذا موجود في

١٠٨

الكبد فانه يسكن بالاقداح [illegible] على ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اذا شرب
النبيذ ولم يسكر بالعقال [illegible] الاقداح [illegible] في ذلك اما الجواب
عن كلامهم اما السكر فقد اختلف الناس في تاويله [illegible] قال انه الطعام والطيب [illegible] سكرا
ومحمد وقال انه طعام العنب قبل الخمر على انا نقول الاية منسوخة وانها نزلت قبل [illegible]
الدلالة ان الدلالة [illegible] الدلالة [illegible] واما الجواب عن
الاحاديث اما قولهم [illegible] عن الربيع بن زيد [illegible]
ضعيف [illegible] كذاب وضاع للاحاديث اما الحديث الاخر [illegible] ابو صالح عن الكلبي [illegible]
وضاعا للاحاديث على انا نقول المراد به [illegible] والدليل على ان
الصحابة لما اختلفوا في شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فسألوها عن شراب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستدعت بجارية [illegible] وقالت سليها فهي كانت تسقي شراب رسول الله
[illegible] وتعلقه في [illegible] الى الليل فيشربه رسول الله
[illegible] انما جعل التراب [illegible] الملوحة [illegible] واما
حديث ابن عباس [illegible] قال ابو القاسم الطبري [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث [illegible] واما
الحديث [illegible] اما
الجواب عن المعنى اما قولهم ان الله حرم شيئا فلا بد ان يحل [illegible] قلنا هذا باطل
فان الله [illegible] واعلم [illegible] على انا نقول لم قلتم بان العقل يحصل
بالذوق [illegible] انما يحصل بالعلم والخبر المتواتر [illegible] المتواتر اما
قولهم [illegible] قلنا هذا باطل فان الله [illegible]
[illegible] اما الجواب [illegible]

معنه للاباب والاوبان وبطل معطله فلا ف وامتنعا في حال من الاحوال انما الجواب
عن الطريقة الاولى انما قد لهم ان استعمال اداة حرم شيئا اباح فرجه قلنا
هذا باطل باللواط فان استعمال حرم اللواط وما اباح فرجه شي من الاشيا انما
الجواب عن طريق زيد بن منقوله عن نفع بها قلنا هنا معنه وجه وضربنا
اذ من بعضها بيتحال وقد قال جل اسمه وانما اخص بعضهما قوله اذا حرم
شيئا فهو لمصلحة واذا اباح شيئا اباحه لمصلحة فمن عقل ولكن لما خرجه ذات المصلحة لم
فيه اما قوله لا ادعوا الى حرم قلنا محال فان العاقل لا يعقل الا في السكر ويبدل لعون
في معنا بلا تحقيق قدامى عشيرة وقد بينا ان الطباع مختلفة اما قولهم بنقض ابا
احمانه قلنا هذا محال فانه ربما ظن انه لا يسكر بهذا القدر ميل وكم هذه المسئلة
لسوال ذكره قال الشافعي رضي الله عنه احد الحنفي واقبل شهادته فان كان مباحا
فلم يجب وان كان محرما فكيف تقبل شهادته قلنا قال للناس لا اقبل شهادته باول كلام الشافعي
رضي الله عنه ثم ان لم تقناه لسوال لما خرج انه لا يكتب محظورا بالدليل وقبل شهادته
لانه لم يرتكب محظورا بعقده وصار كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الباغي تقبل شهادته لانه ما ارتكب
محظورا في عقده ونقضنا لانه ارتكب محظورا بالدليل فان قالوا الا نعلم
الاختلاف شبهة فاقيل في النكاح بلا ولي قلنا انما نعم للنكاح بلا ولي ونقول الخا قاني
سنعقد بالعقد التحريم يجب الحد عليه ذكره في الفرع واصحابنا لم ان يلمنا ولا
يقول امران المشبه معنى فما كان الحد على ذلك لا انما انه جواب احران في النكاح
وجد معظم الاباحة اماميا كلامه

مسئله مذهب علمائنا والشافعي رضي الله عنه ان البهيمة اذا صالت على انسان
ولم يمكن الدفع الا بقتلها فله القتل وان قتل الضمان عليه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فانه قال

[illegible]

س

يجب الضمان وبنى المسئلة على ان عصمة المال عنده زالت وعندنا انها باقية امتا
دليلهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والجبار الهدر فاذا كان
الفعل فيها هدرا عند الصيال فما بعد الصيال اولى واحتجوا اما المعنى قالوا اجمعنا على انه اذا
حقق الفعل والصيال لم يكن هدرا ذلك انما قبل الصيال وبانه ومتى ان لا له اذا الملف انسانا
او مالا كان فعلها هدرا فانه لا يجب الضمان على مالكها لا يجب في زوجها فقالوا ولسن بلغا
الحد فقال تتمامه لا يوجب لا انا نقول الحد كان هو ما فعل فانما قوله في محل الاباحة فان فعلها
توجد فاما ما ها لا يوجب قالوا وليس بلغ العدد اذا صال لا انا نقول العدد اذا كحقوقه
الفعل كان هو اما ما فيها كلامه في كل حال قالوا لا يبلغ الصيد لا انا نقول اذا
حقق فعله يكون هو ما هي يجب قلنا اما ما فيها كلامه قالوا ليس بلغ الا اذا صال على
العقل لا انا نقول لا يجب عليه القصاص بقتله ولنا اما السو زيد فانه قال
الملف مالا معصوما ما حقق ما كحول لغو فيجب الضمان عليه كما اذا الملف في غير الصيال واما الدليل
على انه الملف الحكم والحقيقة اما الحقيقة انه تلف حلاله المحل واخرجه عن حد الانتفاع وهذا سبع
الا اتلاف يدل عليه انه اخرج المحل عن حقه معها به وهذا معنى الانتفاع فصار اتلافا لا ان اعلام
الضمان لا يستدبح تحت قدره للعباد كحال من الاحوال واما الحكم اذا ورد هذا الفعل على
هذا المحل قبل الصيال يجب قلنا لا يجب واما الدليل على انه قال انه انما كان لا يهمله
الا سال الكذب والنحص والتكلف وهو موجود بعد الصيال كحاله قبل الصيال اذ بعد الصيال
لم يكن له حال من الاحوال بل ربما كان الصيال مظنة الكمال لانه يجلب الاحمال التي يعجز عن
حملها الجبال فصار ما يقدر انه يعد الانتفاع في الكمال وذلك لا يخرج عن حقه في جملة الاموال
كان حجته الانتفاع قائمة والعصمة في التي حققه والدليل على المهنى في المحل الصعب

حقيقة لا يقطع للعصمة كما ان العوض قايم وفاض حكمها بدليل
على ان الصلاة والمالية موجودة في حق من حيث البيع والشرا وما يستحقه لا انقطاع والدليل على انه معصوم ان العصمة كانت مستقرة
بما به قبل القتال وبالقتال ما يغير حكمها بدليل على ان العصمة المانعة لعصمة النفس فلا تزول الا
بفعل منه ولم يوجد منه ما فعل فبقي على حكمها الاصل بدليل على ان العصمة في المال تبع
لعصمة النفس ومحقق له فلا تزول الا باستباحة الحقوق اذا ثبت انه اتلف حال عصمته
فيجب عليه الضمان بدليل الحكم والحكمة اما الحكم اذا اتلف قبل القتال يجب
الضمان واما الحكمة فيه رعاية امر العصمة وحق المالك فلا بد من حفظ مال المالك
قالوا لو لبس ... اذا صال عليه اذ لا يجب ضمانه انما نقول عصمة الحر
حقه من قول ... قلنا ... قالوا وايلزم العبد اذا صال اذ لا يجب على
الضمان انما نقول عصمة العبد في نفسه حقه وما فيه عصمة انما كانت للمالك وهذا
اذا اتى على نفسه بقصاص فانه يقتل ويسقط عصمة المالك وذلك اذا اريد سقط عصمة
نفسه وجب عصمة المالك قالوا لو جاز ذلك لجاز ان الدم لا يهدر لعدم
ضمنها والقصاص لا يجب لعدم قطعه فان الحظر بالخطاب والخطاب في حق
الانبيا ان العبد فارق الحر في حالة والمغايرة في حالة في الاحوال قالوا لا يلزمها
الصيد اذا صال اذ لا يجب ضمانه انما نقول الجواب عن وجوه الاول ان عصمة
الصيد لنفسه الى ان سقط بفعله الجواب الاخر ان عصمة الصيد انما يثبت لحق الله
وقد اذن في اتلافه الثالث ان الاصل في الصيد الاباحة والاصل في سا...
سنة الاموال العصمة فعود الى الاصل قالوا لو جاز ذلك لجاز ان يقال مثله للدفع شرع
قلنا لا نسلم بل الخوف في طبعه ورقه في سمايلها فانه خاف من غا انقطاع فعل غيره له
عليه نقول قبل الدفع السلا ... فانه يخوف الحر ومعه يجوز القتل

قالوا لو جاز ذلك لجاز ان يقال الجمادات فانها انها قتلت نفسها انما نقول لا نسلم انها قتلت نفسها
فان قيل انما هو حقيقة ... وفعل الانسان انما يعمل على الحر اما بالالة وبالاستعمال وبالاستعمال
يكون الا عن قصد والعرض في الدابة وذلك معدوم وكذلك الاستعمال يحتاج الى ارادة وقصد وعمل
ما بعد في هذه الاحوال معدوم بدليل على ان الاستعمال انما يكون عند تحصيل اغراض المستعمل
ولم يحصل عرض لدابة فان غرضها قتله الا قتلها فلم يحصل لها الغرض قالوا لو جاز ان يقال وما يجعل
العصمة فان حقها زال التعرض ابدا ولم يعرض لها ابدا انما نقول لا نسلم انه ... فان حق
العصمة ابدا ... على ... ولم يوجد ذلك فاما الجواب انه ... حق العصمة ان لا يتعرض لها
ابدا ... ابدا فان العصمة حق للمالك ولم يوجد منه في ... وحد التعرض ابدا انا
دليل ما قال قلت نفسها فلا يجب ضمانها كما اذا قتلت نفسها حقيقة والدليل على
انها قتلت نفسها انها الجاني فلهذا ادخلت الى جنايتها وجنايتها لا يكون الا بالقتل فلا ... العاقلة لنفسها فلا
يجب الضمان ... بدليل ... وقال المتلف ليس بمعصوم فلا يجب عليه ضمانه كما
اذا اتلف ... والدليل على انه ليس بمعصوم ان العصمة انما تراد للحفظ والاتلاف ...
الاتلاف وسبب الاتلاف موجود ومعنى ... بدليل على ان الحيوانات قد
ركب فيها ... فيما علبت ... على ... فلا يكون معصوما وما علب ... على ... كان معصوما ...
قد ... على ... فلا يكون معصوما بدليل على ان الاصل باستيفاء الحيوانات ...
وللشرع الطاري يلحق بالاصلي والدليل على ذلك ... فان الاصل في ... الحرب والعال ...
حادث كان الحرب طاريا ويلحق بالاصلي ... وكذلك ...
موجودا في ... عصفور ... والحيوان الاصلي ... والبهائم ... الوحش
صار ... وصار الطاري ... الاصلي بدليل على ان العصمة صفة

لكن له ملك القبض عند عدم المالك والملتقط كذلك فان المالك انما يكون مالك الانتفاع وقد يعدم الانتفاع

بموضع فلا يكون كالاول ... على ان العصمة انما تثبت لحق المالك نظرا له والشرع اذا نظر احد

النظر ملتقط كجانب المالك وجانب المصول عليه فالنظر للمالك ان لا يسقط ماله ابدا والنظر للمصول

عليه اعانة ويقع السقوط عند ان لا يواجد وقد اصحابنا في [illegible] لقطة [illegible] وقال

ملتقطها مالكها وحيث المعنى فلا يجب الضمان [illegible] واما الدليل على ان مالكها قال لا من

حيث المعنى انه يجب عليه حفظها وتعريفها فاذا فرط وقصر في الحفظ وغاب فالمصول عليه

[illegible] في ذلك الا ان [illegible] الطريق [illegible] واحد وسواء [illegible] ليس بنائب لا

سهوا ولا عمدا اما البائع القصد [illegible] واما البائع الشرعي [illegible] الشخص

الذي ناب عنه وليس بعاص اما الطابع [illegible] وما حق العصمة فلا يجب عليه

الضمان [illegible] على ما اذا صال عليه [illegible] او عمدا والدليل [illegible] فحق العصمة

ان يعرض [illegible] الدليل السيف والحكم والكيفية اما السيف قوله تعالى حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا

مني [illegible] الدليل انه قال عصموا والعصمة انما تكون [illegible] واما الحكمة

ان العصمة انما تثبت لحق المالك ليكون [illegible] وليس [illegible] حفظ الاتصال

[illegible] على المالك [illegible] حق المالك [illegible] حق غيره ويقع السد

عنه واما الحكم [illegible] لا يجب الضمان [illegible] والحق العصمة

فلا يجب الضمان [illegible] المواضع [illegible] واما الجواب

عن كلامهم اما قولهم [illegible] اذا تحقق الاتلاف [illegible]

[illegible] انه خرج [illegible] اما الجواب عن قولهم اذا تحقق

[illegible] على انه [illegible]

فانه اذا تحقق فعله لا يكون [illegible] وانما [illegible] فلا [illegible] في الجملة [illegible] في الفعل

الذي [illegible] فانه اذا تحقق فعله [illegible] فعنده [illegible] على الايجاد

جواب [illegible] ان المحذور [illegible] الفعل فاذا تحقق [illegible] لا تحقق

فعله جواب [illegible] فعله اذا تحقق [illegible] العرف [illegible] فعله [illegible]

اما الجواب عن [illegible] قوله [illegible] الا [illegible] بل [illegible]

[illegible] انه [illegible] الجواب

[illegible] اما قولهم العصمة [illegible]

[illegible] على المالك [illegible] العصمة [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الاموال جواب [illegible] العصمة [illegible] زوال العصمة

بالطاري [illegible] والعبد [illegible] العصمة [illegible] شرطه اما

[illegible] العصمة في المال [illegible] عصمة المالك [illegible] العبد [illegible]

[illegible] اما قولهم [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الزوال [illegible] الهلال [illegible] القائم [illegible]

[illegible] الزوال والهلال [illegible] والقائم [illegible] جواب

[illegible] اما [illegible] فاذا [illegible] الولد

[illegible] الاسلام [illegible] اما قولهم انه

عصمة المالك [illegible] المالك [illegible] على عصمة [illegible]

[illegible] العصمة [illegible] فان [illegible] لو [illegible] ولك

[illegible] في الضمان بل [illegible] الدليل النائم والمجنون [illegible] عليه

فلا يجب الضمان وذلك لان المضطر في المخمصة ملك الابد في اكل الطعام عند تعانيه فان الضمان سوا جعل
ولا يبقى في المواخذة ما ذكرناه والنايم والمجنون والمضطر في حقهم لعدوانيه لان المحل معصوم المعصوم
لا يختلف باختلاف الاشخاص لكن عند العقد وجعلوا الحاجة في نفي الاثم والذي يدل على
ما ذكرناه العبد اما قولهم عصمة في نفسه كله وهي الاصل وعصمة المال تبع قلنا بل العكس
اولى لما قلنا [illegible] وان العبد لا بد [illegible] في الاسلاف والدليل على ذلك اذا قال العبد بغير
اذني فعليك الضمان ولو قال السيد كل عبدي فعليك الضمان والصحيح انه في حقهم
استعاذ الى انه كحق قلنا الاثم ذلك وحصول الاثر في حق مستحيل اما قولهم عصمة الصيد تحق الله
وهنا اذن في الاتلاف قلنا اذن الشارع انما ثبت في اسقاط الاثم لا الضمان فالمضطر
في المخمصة اما قولهم الاصل في الصيد الاباحة قلنا الا القارئا للطابي بدليل
ما اذا اسلم الحربي والعلس اذا ارتد المسلم

مسائل السير

مسئله

مذهب الامام الشافعي رضوان الله عليه ان قسمة الغنائم في دار الحرب جائزة وخالفنا الامام ابو
حنيفة رحمه الله في ذلك فبنى على هذا انه اذا لحق مدد بالجيش بعد احراز الاموال وقبل
العود الى دار الاسلام فعنده يشاركون [illegible] لم يتفقوا المدد على [illegible] واحد
ومعوان الاسلام على السوال عندنا خلافا لهم [illegible] دليلهم
احتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة وغنائم حنين
بالجعرانة وجه الدليل ان نقل الغنائم من موضع الى موضع اخر يحتمل الغاية فلا بد
من حمله على فائدة ومعنى لذلك على ان دار الحرب ليست محلا للقسمة فالمعنى
في المسئلة ان [illegible] احتجوا بطريق الطرد [illegible] اجمعوا واتفقوا
على انه لو [illegible] واحد من المسلمين [illegible] قبل اللحوق بدار الاسلام ولو كان

الملك [illegible] في الاملاك [illegible] قلنا لو جاز ذلك لكان الحاجة والضرورة
قلنا الجواب من وجهين الاول لو كان للضرورة لكان في ان [illegible] الضرورة
وذلك جائز عند وجود الضرورة وعدمها الثاني كان في ان يعتذر بعذر الضرورة حال الهيئة
ولا يعتذر بذلك الثالث كان ينبغي ان يجب الضمان على الضرورة كالمضطر في حق التداعي
كان في ان يجب رد ما فضل عند اللحاق بدار الاسلام وذلك باجماع [illegible] الفصل
الثاني قالوا اجمعنا على ان الاراضي لا تملك بمجرد الاستيلاء [illegible] اعتبار [illegible]
المال المستولى عليه فلا يملك بالاستيلاء [illegible] والدليل على ان الاراضي لا تملك ان الامام لو
اراد [illegible] جاز الاستيلاء على الارض والتصرف فيهم ولو انها مملوكة لكان الاول التصرف دون الغير
الفصل الثالث قالوا اجمعنا على انه لو وطئ واحد من الغانمين جارية من الغنيمة [illegible]
وذلك اذا الحق عبدا من الغنيمة ولو ان الملك موجود لعدل الملك والاستيلاء الفصل الرابع قالوا
اجمعنا واتفقنا على انه لو مات واحد من الغنيمة قبل الحيازة الى دار الاسلام صح ولو مات لم يرثه الوارث مقامه
ولو ان الملك موجود لم يصح [illegible] بعد الحيازة وذلك لان [illegible] الاموال [illegible] ولو كان
كذلك لقام الوارث مقامه اما [illegible] ابو زيد فانهم قالوا الغنيمة في على الملك والملك ضعيف اولم
يوجب والدليل على ان الملك ضعيف انه لا يوجب [illegible] فان السبب هو الاستيلاء والاستيلاء
قاصر والدليل على ان السبب هو الاستيلاء الحكم والحقيقة اما الحقيقة فان الاستيلاء الكامل
[illegible] على التصرف حالا وهي للملك الا [illegible] واما الحكم هو
الاحتطاب والاحتشاش والدليل على ان الاستيلاء قاصر ان حال النبي انما يكون بوجود صحيح
[illegible] المزاحم والمفاوت والاستيلاء [illegible] الصحيح الاستيلاء بالبراح وقد
وجد ذلك [illegible] الحفظ فان [illegible] الحفظ [illegible] التهيبا

الانتفاع بما لهم عن مصحوبهم فاما ان الاستيلاء الكفار عليه والظاهر من حالهم التعاون وان الحربي على كل
تعاقب من بلادهم او معرض بهم فلا بد فيه يكون سببا للاستيلاء محققا والحوق بديار الاسلام
فان الدار يتقوى بقاء اليد والدليـــل على ان الدار تتقوى ببقاء الدار انهم يجب عليهم الجهاد
وان الدار داران دار الحرب ودار الاسلام ومنه ليست دار اسلام فكانت دار حرب والدليـــل
على ان الدار تتقوى ببقاء اليد الحكم والحقيقة امـــا الحقيقة فان اهل الدار على الايمان في حج
ابنا السبيل والتابع بحكم ما لابد واقامة في مقامها فاما الدار وامـــا الحكم فلان الحكم
الاول لو تبدل ايمان دار اغنيا في دار الحرب فان لفعل لحقوقه الاخـــر لو دخل السارق
دار انسان وفعل الخاص فذاهبه الى زوايا في لا يجب القطع ولو اخذ من الدار وجب القطع
قـــالوا واحدنا ذاننا ان الكمال محفوظ اذ عنده حافظه ونحن الكفار في الحق
مضمحلا فيها الا انا نقول ان المال محفوظ بحفظ جميع الكفار الا بحفظ طائفة بحفظ صحيح
فانهم يقصدون التعاون بحفظها على البلاد والاموال قـــالوا والجانبان فيه الآن
السارق اذا دخل الدار وفعل الخاص فذاهبه الى زوايا اخرى يجب الضمان ولو كانت ليست
بقوم مقامه لم يجب الضمان الا انا نقول هذا عقيب وقد بينا ان العصب الا بعد ازالة
يد المالك والكمال تقع والمسرقه اذا دخل الى دار واخرج النفس يجب القطع ولو انه
علة لا يجب الضمان فلا اتحاد الضمان بالفعل قد تناسبه ويقول القطع الى الاستيلاء داخل
من ذلك الا بعد الا بالاخراج قـــالوا وليس هذا الا اذا وهب انسان مالا غائبا فيها
الموهوب له في دار الموهوب حيث كانت الدار حاصلة متقاولا ليد الا انا نقول الفض
في المجلس يجري بل شرط والدخول منه الايجاب والقبول وقد وجد في حال الشرط يجب
كمال الاركان الا يمنع في ثبوت الحكم قـــالوا واليد انما اذا او هو ان مالا غانم فيها له

في داره فاستيقظ الا انا نقول الموضع الذي في العدو مجرد الصمت اذ ذلك يعني في الحفظ والمعنى
مراد للتصرف والتحقيق الحوز لا للتصرف وفي اصحابنا من قـــال يطلع فوقال المعتقد
للغنيمة هذا الحوز الغنيمة والدليـــل على انه لم يوجد ان السبب انما هو القهر والاستيلاء الغدر وذلك
يكون بهلاكهم واستقالهم فلم يوجد ذلك والدليـــل على ان القهر هو السبب انه محل مملوك
فلا يملك بمجرد الاستيلاء بل لابد فيه من قهر المالك واستقصاء لدين لـــيس حاله الاخذ فان
حالة الاخذ الاستيلاء موجب بل لابد فيه من استقبال جميع الكفار وابادتهم لما بناه في ايمانه لانهم
شيء واحد وحزب واحد والظاهر من حالهم التناصر الا انه لما لم يمكن استقبال جميعهم جعلنا الا
حقيقة الاخذ لهذه الطائفة ومن اصحابنا من قـــال يطلع وقال لم يوجد سبب
ثبوت الملك فلا يثبت الملك والدليـــل على انه لم يوجد سبب الملك ان سبب الملك هو
الجهاد والدليـــل على ان السبب هو الجهاد ان الاشيا هو ان المال مملوكة لله تعالى فلا يملك
الا بعقد واضح واما الدليـــل على انها مملوكة لله سبحانه الحكم والحقيقة امـــا السمع
فقولـــه يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وامـــا الحقيقة
فان الله تعالى انعم على الناس بنعمة الوجود والوجود من غير سابق استحقاق وانعم الا لا
ليحصل بذلك التعب واما حال الكفر واستحقاق سلب النعمة عنها وازالة املاكهم فاذا ثبت
ان الملك لله ولولا انها ملك لم يتوقف في ذلك وهو الجهاد الكامل والجهاد الكامل لم
يوجد ذلك وانما يراد انواع المنع واحراز الاموال واستعمال شأنهم فلا بد غزاة في
في مقام النبي بدليـــل على ان الجهاد ماخوذ من الجهد وما دام الكفر في دار الحرب
فالمجاهدة موجودة لانه الجهاد للكفار وهم من قتلهم وسبائهم والكفار
.. يجاهدون لانه الجهاد الكفار قـــالوا واحدنا ذاننا قـــال انه دار الحرب

لبيت دار بتكليه ان الطائفة فيها السلامة وهذا يجوز للغازي مجاوزة الدرب ولعلها دار اسلام لمن يجاوزه
الدرب لانا نقول لا نسلم بل الطائفة فيها الهلاك فانها محل الحرب والقتال وانما جاز له
مجاوزة الدرب مع التيقن لتسليم المبيع فان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم فلهذا المعنى
جاز ذلك قالوا لو اراد ان يقال بعد الاحراز بدار الحرب لانا نقول لا نسلم انها
مباحة انما هي مملوكة وهذا يعرف لكان التصرف فيها بالبيع والشراء لكن ذلك الاخراج ... مملوكة
الاحراز حاجة يتعلق ولم يوجد والطريق هو الجهاد الكامل قالوا والجواب
ان يقال ان الكيس اخذ حكم دار الاسلام وهذا لو التحق به لو انه اخرجها وعدا فانه يلحق
حكم الملحق بدار الاسلام لانا نقول لا نسلم فانها دار حرب حقيقة لعدم الحماية
وكذلك ليتمكن فيها اهل الحرب ... والناس على خلاف القياس ... وان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصرا لقلعة ... حماه ... قال ... رضي الله تعالى
قالوا والجواب ان يقال ان المال قد قهر ومن بيت حيازة واستولى عليه
لانا نقول هذا حاجة لعدم الملك عن الكفار ... الملك للمسلم كذا ولهذا قالوا
ولا جواب ان يقال هذا يؤدي الى ان يكون ملكا بعد ذلك فلهذا وكون ... الاسترداد
الخيار للمسلمين زال الملك عن المالك ... للمسلمين كان اما دليلنا فان
اصحابنا احتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بسيوف ... حنين
وامر ... بني المصطلق على ما هم ... وبعد انقضاء ... وقالوا ...
احتمالا ... كان ... وانما ... بين المصالح والمنافع فيه والحكم انا
نقول هذا فاسد فان رسول صلى الله عليه وسلم انما كان يفعل افعاله بالوحي ولا ...
ما لا جهاد وهذا قال جل اسمه وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فذكر

ولانه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي حتى ينظر ايتبع نصا وان الوحي مقطوع بصحته بخلاف الظن فليف
يترك المقطوع بصحته ويترك المقطوع ويعمل بظن الاجتهاد اما المعنى والحكم انا اجمعنا على ان الامام
اذا قسم في دار الحرب صحت القسمة ولولا انه جائز وان المتبع وانما قلنا ذلك ان الصحابة اقتسموا السبع و ...
كان محرما قسمه لقال فان البيع انما الفاسدات انما نوا اموال الصحابة والمحرم ... للمسلم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ... ما ... الى البيع ومن الطريقة فانهم ... لو ... انه يجوز القسمة في السلم
ان ... قسمه ... اصحابنا ... طريق ... الاسلام ... قسمة الغنائم
وانما قلنا ذلك ان دار الاسلام ... لعلها وانها انما كانت دار الاسلام ... والاسلام
وقهرها ... للمسلمين ... جميع ... في دار ... وهذا ... العبد ... اصحابنا ...
... قسمة ... والملك ... قسمة ...
الدليل على ان الملك قد ... الملك ... والقتال ... فانه ...
عليه واما الدليل على ان ... السبب ... الحكم والحقيقة اما ... فان ... الاسلام ...
له القصاص ... على ... حقيقة ... دل على ان ... على
مال المسلم ... ذلك ... فان الجهاد ليس ... دل على ان اموال الكفار ملحقة بالجهاد ...
والاصل ... الجهاد ... والدليل على انها على ... ان الله تعالى انعم عليهم ...
العجوز ... لا ... البقاء ... لا ... فلما
لم ... ذلك ... والنقل دل على انه ... الاسلام ...
... دل على ان هذا ... الملك عن الكافر ... بعد الى المسلم اذ
... الامر ... لاملك ... الملك ...
... اما الجواب عن كلامهم اما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم ... فان ... روي انه قسم غنائم بدر ... فقال

له الصفا في سهام بدر وقسم غنائم خيبر ... وان نفى اخرى عن ... بهذا الاساكل الكوفة والحجار على انا
وان سلما صحة ما اسندوا اليه فهو يدل على صحة القسمة في دار الحرب ويقول لا يجاب تجويز اذا اسند اليه الامام
انما الشان في غير ذلك اما الجواب عن المعنى قولهم يجوز اخذ الاطعمة قبل الكيان في دار
الاسلام الجواب من وجوه الاول اذا كان اخذ الطعام دليل على ملكهما كان جعلهم
بحكم اخذ الطعام دليل على ملكهما الثاني جايز على الحكم فانه اذا لم يثبت حق الملك لا بد ضعف
التمليك ثابت الثالث انما يجوز للحاجة والضرورة فانه يتوغل الاطعمة والعلوفة الى دار
الاسلام ... الحاجة الى ... قولهم اذا كان للحاجة كان ينبغي ان يتقدر بقدر الحاجة
قلنا قد ... اصل الحاجة ... حقيقة الحاجة اما قولهم كان يتقدر بقدر الحاجة في المفطر قلنا
انما اصل الحاجة ... حقيقة الحاجة اما قولهم كان ينبغي ان يجب الضمان قلنا اصل الحاجة
ينفي ايجاب الضمان اما الجواب عن الطائفة الاخرى قولهم ان الملك
الاراضي قلنا ان ... التملك ملكوا ... كالغاصب وان دخلوا ... الدار فيه
غاصبا وذلك انه قد ... بالدخول الاراضي والبيوت والنزوح ... الخيار وقد
... الاستيلا فان ... الاستيلا ملكوا واما فصل الرد فالجواب عنه
انما صح الرد ان ... وطاعة ... ابتغاء وجه الله تعالى فاذا رد فقد ...
بالرد وجه الله تعالى ... ولهذا يصح الرد بعد ... الى دار الاسلام حتى لو ... الكبش
فانه يصح واما ... الغنيمة ... الذي ... القسمة بمنزلة ... الملك
... واما فصل العتق والاستيلاد فنقول يصح العتق ... الاستيلاد فان ... مع
... انه يصح ... على انه لو كان في الغنيمة ... عتق ...
في البيع الاستيلاد دون العتق اما الجواب عن كلام ابي زيد رحمه الله تعالى

الغنيمة ... قوله ... الملك الاسم ... سبب تام وهو الاستيلا قلنا
لا نسلم انه سبب تام قولهم ... صورة ومعناه ... قلنا لا نسلم قولهم
... الحفظ ... الاستيلا قلنا لا نسلم انه ... الحفظ والاسم ان الحفظ تام فانه محفوظ بالملك
... ان ... الاسلام
... [illegible] ... وجه اخر ... على ... السبل والبحار
... [illegible] ... ايضا ... ان ... ما اشتمل اليه
فان الكفار ... والمال ... الاشياء كالحج
... الكفار ... على الدار العادة
ان السارق اذا دخل الدار ونقل المتاع من زاوية الى زاوية اخرى لا يجب القطع
... [illegible] ... على المالك ... التعاع على
المالك ... المملوك ... الاستيلا قلنا ... لو
... [illegible] ... والدار والذي ... اذا وجد ...
في دار ... [illegible] ... البيع ... اذا ... البيع ... والو ...
فلان ... [illegible] ... اما الجواب عن الطائفة الاخرى قولهم
سبب الملك ... [illegible] ... الاستيلا ... فانه ...
العقد والعمل ... [illegible] ... جواز القسمة ... الجواب
... الاول ان ... الامام ... للحاجة ... انما ... لو قلنا
ان القسمة جائزة ... [illegible] ... بالغنيمة ... الكفار ... مثل

ذلك في دار الاسلام فان يوجد اصل المسلمين بامان فقطعوا عليهم الكفار بالقتل وكان الامر والمشهود
معروف المعروف جواب آخر فيه سئل احمد للسبب ختمهم اما الجواب عن الطاعن
لا يجب قولهم الجماد من السبب الشتم فان الجماد شيء حال الصانع تعالى فلو علمنا ثلوث السبب خرج
عن كونه حال الصانع تعالى وصار جاوزه فلو في دار الاسلام بلقوت عاصما انه يخرج عن كونه ملكا لله تعالى ولا
يخرج مثل ذلك جواب آخر سلمنا ان الجماد سبب التسليم انه فاسد قولهم انما اراد الجوار
الذي وقع للكفار على القتل والانتفاع بهم اما قد جمع الكفار في الاكل دخول تحت الوسع
والطاقة وقولهم الظاهر من حال الكفار المعاوضة والنظر ولكن الحما اسم الاسم الظاهر
من حالهم التجاذب الاتباع الرغبة في قلوبهم الرعب والخوف عن مقابلتهم ولعلهم قال الظاهر
انهم كافرون مع قولنا ليس هذا باولى من القول ان الظاهر من احوال المسلمين ايضا
انا نصر والمعاوضة طلبا لمرضاة الله تعالى وطلبا لعلو الكفار واخذ اموالهم ولانهم قد
حصل في قلوبهم خوف لقتهم الاولى فعمدوا الى مثل ذلك والذي يدل على
ما ذكرناه ان هذا السبب صالح لنقل الملك قولهم الدار الحرب مبنى على الاعتبار
بالبدل الحقيقي انما الاعتبار بالمال السحيه والله اعلم

مسألة

معتبر لعادات مع بعض الاصحابه ان الكفار اذا استولوا
على اموال المسلمين يملكون خلافا للشافعي رضي الله عنه وقال يملكون وصورة
المسلمين جواب اوله ان هذه الاموال معصومة في حق الكفار عندنا وعندهم ثم
بين غير معصومة وهذا مبني على اصل احدهما ان العصمة عندنا بالاسلام وعندهم بالدار
الثاني ان الكفار مخاطبون عندنا بالفروع وعندهم بالاصول الباب

ان ملك المسلمين من ثبوت الملك للكافر عندنا وعندهم الفيء اما ... للاصحاب احتجوا
بقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وجه الدليل وصفهم بكونهم فقراء مع
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ولو لا ان للكفار استولوا على اموالهم والا لم
يصيروا فقراء بعد ما قالوا ... اجابوا بان ... قال ووصفهم بالفقر
لبعد ملكهم ليس انا نقول لا نسلم ذلك لان الفقر لا يحصل بزوال تلك العين وملك اليد
لا يحصل به الغنى بدليل المكاتب والماذون فان له ملك يد ولا يوصف بالغنى وقطعه ما
قلناه واحتجوا بما روي ان رجلا عرف بعيرا له في الغنيمة فقال يا رسول الله
هذا بعيري فقال ان رأيته قبل القسمة فهو لك وان رأيته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وجه
الدليل انه جعله بالقيمة ولو لا انه مملوك والا لما جعله بالقيمة واحتجوا ايضا
بما روي ان رجلا عرف جارية له في الغنيمة فقال له رسول الله ان رأيتها قبل القسمة فهي
لك وان رأيتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة واحتجوا ايضا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة قيل له الا تنزل يا رسول الله الا تنزل في دورك فقال وهل ترك لنا عقيل من ربع وجه
الدليل ان عقيلا كان كافرا وكان قد استولى على اموال النبي صلى الله عليه وسلم
وباعها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع اما المعنى قالوا سبب يملك به المسلم مال الكافر
كالبيع وانما قلنا ذلك لان الكافر قد ساوى المسلم في التمليك فيما وقع في السبب
وصار هذا كالبيع وبل اولى من قبل ان الاستيلاء هو السبب الاصلي في الملك والبيع تابع
له فاذا ساوى في التابع فلان يساويه في المتبوع اولى والذي يدل عليه ان
هذه الاسباب انما اراد لتحصيل حظوظ البقاء وحظوظها والكافر اولى من المسلمين في حظوظ

الدنيا حكماً فكذا الحل اسعد الدنيا بخ المولى عن قصد الكافر ولهذا ان الكافر موضع عليه والمولى متقرر
عليه بدليل علة ان البيع سبب شرعي والاستيلاء حسي فاذا المرجح الحسي فلان انعقدا السبب الشرعي
اولى وان الاسباب انما تراد لتحصيل الملك والملك انما يراد ليتوصل به الى البقاء والكافر مطلوب
البقاء فان المسلم مطلوب البقاء ليخرج عن عهدة التكاليف والاوامر الا انه ربما تاب واناب ورجع الى الكف
عن عبادة خالقه وربه بدليل علة انه وجد في الاصل في المحل فيحكم بصحته قالوا
والجواب بان يقال بان ما وجد في المسلم وطاعة مجاز ان يملك به اما ما في وصف الكافر
فهو معصية فلا يجوز ان يملك به لانا نقول ما ملك من حيث كونه طاعة وقربة انما سبب كب
افعال الا ان الطاعة والقربة انما تراد لاجل التقرب الى الله تعالى في دار الاخرة والاستيلاء الاقوى
ليس المراد منه التقرب الى دار الاخرة والى الله تعالى انما المراد لاجل اخذ الاموال والانتفاع بها لا
لشيء اخر جواب اخر سلم انه ملك به من حيث كونه طاعة وقربة الا ان حال الكافر يملك
بالجهاد فهما ليس بطاعة حالة والعصبية عن ذلك قالوا والجواب ان
يقال هذه اموال معصومة لانا نقول لا نسلم انها معصومة في حقهم لان العصمة ابداً في الدار
معدومة في حقهم عن موجود فعند زالت العصمة بزوال الدار لان الدار معدومة ما
وجوداً جواب اخر ان الاموال عصمتها تبع لعصمة المالك اذ هي مخلوقة على الاباحة
والنفع وعند زالت بدليل الكل والحيوانات الحقيقية والبير لما اللاعمة
وعصمة تدل على الحرف فيها وانما الحكم لا يجب فيها احكام الاسلام يخرج على
هذا الرقاب لانها معصومة قالوا والجواب ان يقال ان الرقاب يملك بالاستيلاء
كذلك ايضاً الاموال لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان الملك في الرقاب

اصيب المحل فان الرقاب ليست محلاً فانها خلقت لتملك ما الله الا مملوك الا ان الشرع حكم بالرق
العقوبة معاقبة عداوة على كل الاصل الجواب الاخر ان المسلمين على يقتضيه فهو سبب يعم
عليه قالوا والجواب ان يقال هذا فعل محرم لانا نقول هذا باطل من وجهين الاول
انه لا يكون محرماً فانه انما يكون محرماً اذا كانت الاموال معصومة وقد بينا انها غير معصومة الثاني
وانه لغيره اولى ان علم لغة لا سلم لكونه مسلم يحرم لعلم انه لا يعتد حكمه وجاز كالصلاة في الدار المغصوبة
والبيع في وقت النداء الثالث هو انه قلتم فان الحكم على وفق السبب فاذا كان السبب
واما افاد حكماً وهاهنا جاز كما قلنا في البيع الفاسد فان حكماً ما نقل حكماً وكما سبيل التعدي
قالوا والجواب ان يقال هذا مال محلول لانا نقول الجواب من وجهين
الاول لا نسلم انه محلول اذ الملك لا يثبت الا بعد الانتفاع وهاهنا قد تعدى الى الانتفاع
الجواب الاخر نقول محلول معصوم او غير معصوم ان قلتم معصوم لا نسلم غير معصوم مسلم لكن
لم قلتم ذلك جواب اخر سلمنا انه محلول لكن هذا السبب صالح للنقل ولا سبيل الى النقل الا
بتقرير نقل الملك اليه فقبل ثبوت الملك لنا فيقضى بعد قالوا والجواب ان يقال
بانه يصير مسلماً اذا ابق الى دار الحرب لا يملك لانا نقول لنا فيه تفصيل فان استولى على
عبد لمسلم لا من غير اباق فهلك وان كان باقياً لا يملك قالوا والجواب ان يقال
سبب للملك الاستيلاء وهو ما وجد عن حاله الذي استولى لاجله سبب لحق الاستيلاء واد
لانا نقول انما سبب حق الاستيلاء والعصمة قد ظهرت فيها في حق المسلم اما ما
لمسلم لان في حق الكافر قالوا والجواب ان يقال بلغنا فاذا استولى الكافر في العبد
في يده فعند ظهر اثر العصمة في حقه ولا يجب الرد لانا نقول القياس يقضي ان يجب الرد الا انا

تتفاوت للنفس وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والاسلام يعلو
دليلنا في الملك فان اصحابنا احتجوا بما روي ان الكفار اغاروا على سرح المدينة
واخذوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء واخذوا امراة من الحي فرجت المراة الناقة وركبت
عليها ونذرت ان انجاها الله تعالى عليها ان تنحرها لوجه الله فلما قدمت المدينة قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم بئسما جازيتها لا نذر فيما لا يملكه الانسان واخذها منها ووجه الاحتجاج
انه صلى الله عليه وسلم اخذ الناقة ولو ان الكفار ملكوها لم يصح اخذها منها لانها قد اخذت ممن ملكها
اعني صدقوه قالوا هذا محمول على ما قبل الحيازة بدار الحرب وعندنا الكفار
لا يملكون الا بالحيازة الى دار الحرب قلنا هذا باطل لان المراة اقامت عندهم مدة في الحجر
المشهور حتى قالت الشيخ حللا جنبا اي ناقة نذرت عن حي حيث لبدة الناقة فلما قلت ولعله
انه قبل الحيازة لم يتم المعنى وذلك لان الكبير اذا غار وا على قوم يحسون عن الطلب والبيع
فلا يسلبون الا في بلادهم الجواب انه اطلق ولم يستفصل اما
المعنى في المسلم فانهم قالوا استيلاء ورد على مال معصوم فلا يملك به كما اذا استولى
المسلم على مال المسلم واما الدليل على انه معصوم السمع والحكم والحقيقة
اما السمع فقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله عليه السلام
مسلم واما الحقيقة فلان العصمة انما تكون بالدار او بالاسلام وانهما قد وجدا فقد
وجد سببها فصار معصوما على ان العصمة ثابتة فلانه لو ان ابل او
طارى ولم يوجد بعد ذلك فصار اجماعا على ان عصمة المال تبع
لعصمة النفس فكذلك ما ثبت تبعا لها واما الحكم فانهم يا مون ولو ان

العصمة ثابتة والا لما اتوا فاذا ثبت انه معصوم فلا يملك بالاستيلاء الوجه الرابع في الوجه
الاول ان الاستيلاء انما يفيد الملك في محل خالي عن الملك اما ما هو مشغول حكما وملكا
الاخر ان الاموال انما شرعت للاختصاص لينتفع المالك بالانتفاع ويتوصل الى البقاء المطلوب
وفي اثبات الملك على اولاده يتوصل بها على بقائه وذلك مما لا يجوز الا اخر ان العصمة
انما هي في منع ما كان ماحاملا وجودها ولحرمته والمباح قبل وجودها التملك بالاستيلاء
فكذلك في حق الكافر فان العصمة ثبتت في حق الكافر والدليل الحكم والحقيقة اما
الحقيقة فان العصمة من قبل المسلمين والكفار مخاطبون بالنواهي فاما ان اطلق في خطابهم بالاوامر
الا انا العقاب في النواهي يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الاحمر والى الاسود
والى غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الثقلين فاذا كان معنى ثابتا الحكم فيجب ظهور العصمة
بالضمان يدل على ان الكافر يجب عليه ما يجب على المسلم في كل ما
جاء به وقد جعل ما جاء به عصمة مال المسلم فلا يجوز مخالفته والنبي صلى الله عليه وسلم انما يجب اتباع
امره اما الطريق المعتمد قال صاحب الطريقة مال معصوم مملوك فلا يجب
تملكه بالاستيلاء كما اذا استولى مسلم على مال مسلم واما الدليل على انه مملوك
الحكم والحقيقة اما الحقيقة فان الملك كان ثابتا انما ينسب للحاجة الى دوامه واستمراره ان
فاذا كان كذلك فلا يمنعها بيع الملك لانه ما ثبت واما الحكم نفوذ التصرف فيه
فانه يتصرف في البيع والشراء والهبة الى غير ذلك من الاسباب يدل على ان الملول انما يثبت الملك
فيه بالفعل لا بالاتفاق يدل على ان الله تعالى حفظ الاموال المملوكة على مالكها وحظرها
على غير مالكها والذي يدل على ان ذلك فصل الاسترداد فانهم فسروا دون

وخواصها بينا وهو مثل ... وقال احتجا على انهم لا يملكون الدنيا فلا يملكون
الكل وقالوا احد يبقى الاسلام قلنا فيهم منهم قياسا على النوع الاخر ومثل الاسلام مثل ابتدا
وقد استوفينا في حاصية وطهر التابع بينهما اما الجواب عن كلامهم اما لا ... نقول انما
عصمتهم بالعقل لزوال المعصم واما قولهم ان العقل يحصل بزوال ما يثبت به العقل قلنا لا نسلم الا ... ان
السبيل يسمى عقلا ولا يقال انه زال بالقصد لزوال الملاك واما ... صاحب البلد غزا وبها انا
بعوضه طرفه والعار بما دون فانهم عن معقول لعدم اصحاب ... جواز
المعنى منهم ... يملك المسلم ملكه الكافر الجواب ونبدأ وصل الاول لا
نسلم ان المسلم ملك بالاستيلاء انما ملك بالجهاد والجهاد عن موصوف في حقهم وربما جعلوا هذا الجواب
نقضا قلنا اذا كان يصح محضا ... وبعد الصحيح بالجهاد جواب اخر
سؤال الاستيلاء على مال معصوم ... فلا يفيد الملك ... نسلم لكن لم قلتم ذلك
جواب اخر الاستيلاء على مال مملوك او على طول الاول لعموم والاخر سلمنا لكن لم قلتم انه
يكون سببا اما ... لهم ... الاسباب ... حظوظ الدنيا والكافر ... المسلم في
حظوظ الدنيا قلنا لا نسلم انه ساواه فان المسلم ... والكافر ... حلال ... لعجزه
والمعين والكفار ايضا عليهم الذل والصغار التزموا بالعقد ... لزيادة
في تطويل ... في الدار اما قولهم الكافر ... على قلنا والمسلم الكافر
على الايدي المملوك والسارق والاجارة والكفار ... والمملوك ... وغيرها
قولهم الكافر مطلوب البقا ... ان المسلم مطلوب البقا قلنا هذا يدل على ... وجلا
كيف ... فان ... الواسا بين الكافر المسلم في ... في ...
و... انه ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين وا ... الضمان عليهم قلنا

الجواب ... الاول ... عليهم ... في الاسلام و هذا ...
جواب اخر ... انه ... لدار الاسلام ... وهذا ضعيف فان المراد ما يجب في
الامام ... جواب اخر ... الاباحة والاصل ... على ما كان وهذا باطل فان
لقضاء الاباحة ... في الضمان والجواب الصحيح من وجهين الاول ... الضمان
الا انهم ... مطالبتهم ... بالدار ... مطالبتهم ... اما ...
او ... او اسلام ... الجواب ... اخر ... له
ضمان عليهم نظرا الى حالة ... وعملا بعقد ... وقد بينا ان الموجب
للمسلم الجهاد قولهم الجهاد ... فان الله تعالى ... عنهم ...
... ان ... والغنيمة انما يملكون بالجهاد قولهم انه طاعة ... قلنا يجوز ان
يكون سببا ... في الدنيا ... جواب اخر
سلمنا ان الجهاد ... الغنيمة ... والله سبحانه وتعالى جعل الغنيمة ...
سبحانه وتعالى ... على ... وقد
... انه حال ... العصمة ... بالاسلام قلنا لا نسلم ... الدار والعصمة
بالدار ايضا جواب اخر ... لا ... الدار ... موجود و...
... الحكم قولهم ... المال ... النفس ... قلنا لا نسلم
ان عصمة المال ... فانه ... اذا ... عصمة ... العصمة للمال اصلا جواب اخر
سلمنا ... النقد فان النقد ... والمغصوب فان
النقد ... وقد بينا ان هذا ... قولهم انما يملك ... ان ... المال
... قلنا ... ان المحل معصوم قولهم ... قلنا ... اذ

الا لو كان يعرف المال للمسلم اذا استولى على مال المسلم كالبيع وعند الذا اما قولهم انه ملك
اذا كان حربيا قلنا ان الملك يعم وحراه والبيع والاجارات لا تسقط بالمعاصي اما
قولهم انه كلف على قول السيد متسعف به ملكا حربيا قلنا العتق والاباحة انما يصح بعد
اقوال العباد والملك حكم الشرع واضافة الشرع الى وصف محل والحكم وقد بينا ان
هذا المال معصوم اما قولهم يخرج عن ان يكون منتفعا به قلنا ما يطلب صاحبه المحل لا ينتفع
ويتعذر الانتفاع به على المالك صاحبه الحجة عليه كالمغصوب والذابل ويحسن ان
من المسايل العبد اذا ابق الى دار الحرب قولهم انه قد ظهرت يده على نفسه قلنا
باطل بالعبد لما واذا ابق الى دار الاسلام فانهم لم يعرف نفسه الدخول الى دار المسلمين كلما
للمسلم ولم يستوليا ثم الذي يدل على ان اخذ خروجه الى الاستيداد قولهم ان
ظهر اليد العبد في حقه قلنا باطل بالاولاد اذا اسلم والله اعلم

مسئلة مذهبنا ان المسلم بعض السلف ان واسلم في دار الحرب ولم
يهاجر الينا فقتله قاتل يجب ضمانه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب القصاص واما
الكفارة فواجبة بالاجماع واما امواله فانها ان كانت في يد مسلم او ذمي لم
تملك وان كانت في يد حربي جاز تملكه واما اراضيه تملك ومبنى المسئلة على حرف
وهو ان العصمة عندنا بالاسلام وعندهم العصمة انما هي بالدار وما يعصمها له ان في
حقه اما دليلنا احتجوا بقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وجه الدليل انه ذكر الدية في غير هذه وذكر في الاول الدية فصح ما قلناه الا اخر

ثم بدا اقربي ومن خالفهم فلو فعلنا كما يجب الدية او القصاص ادى الى ابطال القسم وذلك لا
يجوز فقالوا ايجابنا ذلك يقال يقول بعضهم الا يقال الكفارة وبعض يجب وبعض يجب
القصاص بدليل اخر قلنا باطل فانه ابطال القسم من وجه اخر وقال من قال
مطلق والمطلق من الاسامي يحمل على المطلق من المسميات وهذا ليس مطلق لانه كان ظاهرا مسلما اعتقادا
النبي دار الحرب اما المعنى تعارض دليلان دليل الاباحة ودليل
الاهدار فما تعارض قطعا وجب ان يعمل على الاصل وكان الاصل انه الاهدار والدليل انه وجد للعصمة
والعصمة بعد الاسلام ولا اهدار بعد الحرب فانها تقتضي الاهدار ومن واجبها فصح ذلك فانه
مسلم بدار الحرب يسقط بها والظاهر من حال الانسان انه اذا كان بدار انه ثبت عليها كاعي ومحارب
اما ابو زيد فانه قال الملك من معصوم فلا يجب ضمانه كالحربي والدليل
عليه ان معصوم ان العصمة انما هي بالدار والدار لم يتوحد والاسلام لا يصلح ان يكون علة فيها
والدليل على ان الاسلام من الطاعات ومنها الكلمات فلا يصلح ان يجعل سببا لشيء اخر
فانه قيل ذلك الحور وبالسرعة ومعه اذا كان راس الطاعات يستحيل الدرجات الا في الاخرة لانها
ان يحمل على اسباب على عظم الشيء اما العصمة فانها سبب فلا يجب على السبب
العظيم الكثير يدل على ان الاسلام اصل يعقد في نفسه فلو قلنا انه يتعلق العصمة يخرج
عن ان كونه معصوما فانه نفسه مقصود لشيء اخر والاسلام اصل في ذلك يدل على
ان الاسلام عبادة وطاعة والعبادات والطاعات ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير ان قولنا انما
ان يكون مقصوده فلا قلنا ولا يليق ما لا يجاد ان نقول لا يلم ان الاسلام الكمال
كما ان الجهاد انما يملك بالاسلام اجوبة امنه لان الجهاد ليس حال الكفر

لله تعالى فيجاز ان يملك بالجباية ولا يقال بان العصمة تعلقت بحق الله تعالى والدليل على
ان العصمة بالدار ان العصمة عبارة عن الحفظ والمنع ومن فقد حفظ ماله او نفسه والامتناع عن
غيره وكاسل انه يلتجي الى الحصون المنيعة والمواضع الغيرة والقلاع ليمتنع بها فحفظ فحينئذ اما
الحفظ للمسلم فهو بدار الا بالتجي بدليل على ان حال المقيم يستفاد من حال الحفظ
فان تمكنه من حفظ وقطعه حرب فيه ومنامه بالليالي والحوامة فان احل المقيم يستفاد
من اصل الحفظ وانه ليس بمحفوظ في الحبس واذا خرج الى غيره لذلك الاحوال يدل عليه
ان الحفظ انما يكون بالبلاد الا انه لا يمكن حفظ البدن في كل حاله فاقام الدار مقامه ومعنى الدار
يدل على ان الظاهر من حال الانسان انه يعجز عن حفظ النفس وماله ما لا يدفع الانقطاع
والمقاصد لتحصيل الحفظ فان قالوا وليس يلزم دار الحرب فان الحفظ فيها حسي
لانا نقول ذل الجماع ام الشيع بتعريف وبتدبير اما ما كلا في فان قالوا لا
يجوز ان يقال الاسلام طاعة انه قربة وطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني لانا نقول قد بينا
انه لا يصلح ان يكون عاصما واما الحديث الحجة فيه لوجهين الاول منهما انه قال
حتى ومعنى انما يكون للغاية الجواب الاخر انه قال حتى للغاية فان قالوا
والجائز ان يقال ان الدار لا تصلح عاصمة طردا وعكسا اما الطرد المسلم
اذا ارتد في دار الاسلام واما العكس فالمسلم اذا دخل دار الحرب بامان
عصمته باقية لانا نقول قد بينا انها عاصمة واما المرتد فعند البعض [illegible]
الطاري واحب المحمود [illegible] واما المسلم اذا دخل دار الحرب
الجواب من وجهين احدهما ان الدار [illegible] في حقه فان الكفار انما [illegible]

حتى ان المسلمين منه وهم والدليل [illegible] لما كان اهل الجماع اقتسم بعضا [illegible]
يجب العسل منه والعصمة قد يثبت بالدار فان قالوا لا يلزمنا اجارة الكفار لانا نقول
انما حصلت بالعصمة المقومة لا المؤثمة او نقول انما وجبت في نفاذ حق الله تعالى وحق المسلمين فيه
سود وانعقدت فان قالوا والجائز ان يقال الكفر اسس فانا نقول انما يعدو [illegible]
الاستحقاق الا لاجل فاقام بعقل في محل من المحال فان لم يعاقب ما حلت الا المملوك ما لله الا [illegible]
ان الشيخ ضرب الدق على الحربي عند ابي حنيفة والمسلم يبقى على الاصل وعلى ما كان عليه
في الدار من اموال فلنا ان كانت الاموال في يده او في يد نائبه فهي محترمة المسلم
وان كانت في يد حربي فهي بدعا ... الكفار فيها لان يد الحربي لا انظر اليها ما لم ... فهو حرم ... اما
لم يؤثر الا اما دليلنا فان احتجا با احتجوا ابقى لما روي ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني اموالهم ودماءهم الا بحقها فهو الدليل
ان سبب العصمة عقيب قولها والحكم اذا وجد عقيب سبب نفاقا لذي يقطع عن غيره
اما المعني المقابل معصوما فيجب ضمانه كما اذا كان في دار الاسلام والدليل على
ان المقابل معصوما هو العصمة والعاصم هو الدار والدليل على الشيخ الحكم في كيفية
اما السر في الحديث الذي رويناه واما الكيفية فان الاسلام اعلى الطاعات
ومن القربات فمن المناسب ان يترتب عليه النعم والكرامات وهذا يترتب عليه الاخر
فان بها حفظ المعصوم وصيانة عن التوى والتلف يدل على ان الاسلام طاعة وقربة
نقل المناسب احد المطيع واكرامه وفي العصمة احرامه واكرامه يدل على ان الاسلام
اعلى القربات واعلى الطاعات فوجب ان يتعلق عليه اعلى النعم واعلى الكرامات وذلك

لكون شرع الدنيا معصوما بعين الاخرة هذا الحكم وسمي قصاصا كما ان في الكفار يكون شرع الدنيا
لكن عذاب الدنيا عذاب الاخرة وسمي العذاب بدليل علي ان بالاسلام وعد
سد النعم وسد النقم واحد وسد لسعة بعض الدنيا فان الصلاة وليس لهم الا زكاة ولا اهل
وان بيع على الاصل بدليل علي ان المسلم يشهد على حق حق الله تعالى وحق له على
ما قال الاصل بسلم ان دليل عليل حق ولنفسل عليل حق فاذا افادت هذه القطعة الناس
نحو حق الله حق حق الادمي اولى واحرى ان حق الله مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على النقص لانه محتاج اذا يبعد الان على ان الدار الصلح عاصمة والدليل الحكم والحقيقة
اما الحقيقة فان الدار لا يخلوا اما ان يكون عبارة عن السكك والطلك وذلك ليس
بعاصمة بدليل فاذا لو بنت على السلطان واما ان يكون عبارة عن الاجماع
والتعاون وذلك الصلح عاصمة بدليل دار الحرب وربما كان تعاون الكفار
وتناصرهم احكم من تناصر المسلمين واما الحكم فالمقيم في دار الاسلام لا يكون معصوما
وعليه والمسلم اذا دخل دار الحرب بامان فانه يكون معصوما فعلم ان الدار لا يكون
موثرة بدليل على ان الكلام في الحق وما يعتبر السبب في الحق والدار ليست
سببا فيها اما الجواب عن كلامهم اما قولهم يحتمل بالزيادة
قلنا نقول بموجبها اما قولهم هذا زيادة على النص قلنا ليس هذا زيادة على النص
انما هو اخذ من شيء الى شيء وهذا دأب الشرع وتقديرها وتعاقب العقوبة بالدليل
القياس اما الجواب عن المعنى قولهم تعارض وليس كذلك قلنا لا نسلم ذلك
قولهم بموقع دار الحرب قلنا لا نسلم ذلك لكان من الاحوال باسبابه وهو

من اهل دار الاسلام فان دار الكفار تابعة اما قولهم الطاعة ان قتل في جان بدار الحرب
عنه وتقارب قلنا اذا كان لدبا عث على العالا ما اذا المرتد لدبا عث كلا ولما جواب
اقوى اذا كان السبب من الحارب فان ارحم المحل على حقيقة الحارب فالباغي لما كان قتله مباحا كان به
تعلق ذلك على حقيقة حرابة والجواز قصدا اما الجواب عن كلامهم زيد قوله
المقتضي معصوم قلنا لا نسلم ذلك قوله الاسلام لا يصلح ان يكون عاصما قلنا لا نسلم ذلك
قوله انه قربة وطاعة فلا يتعلق عليه النعم الدنياوية قلنا لا نسلم الا يبعد ان الجهاد قربة وطاعة ويتعلق
عليه النعم الدنياوية قولهم الدنيا دار ابتلاء والاخرة دار جزاء قلنا الدنيا دار جزاء الا انه ثم بلاء الدنيا
دار فيها والاخرة دار جزاء قولهم تعرف انها للعصمة الاسلام ذلك ودال ان الاسباب موضوعة فيه للحكم
يليق بالتوحيد فالبيع والسبي والاجارة الى امثال ذلك واما السبع فان ادنى درجات
الموضوع الاباحة وما تعلق الموجب للقصاص محظور وشرع ليدفع الجهاد وهو موضوع للغزاة الدين في اعلاء
كلمة المسلمين ولعل كان موضوعها للملك الخاصة يخرج عن قضية الاخلاص الا انه اذا وجد ثبت ملك الغنيمة
عليه قولهم بنوع الاسلام الاخلاص ونجعله عاصما مسوما وقد بينا ان الاسلام
هو العاصم للحقيقة اما قولهم حتى للغايب قلنا قد يستعمل للدفع قال حتى يقتلوا وحتى يفتح
زوجا غيره والمراد الدفع اصلا بحال اما قولهم اذا للشرط قلنا قد يستعمل للشرط وللتعليل
قال البيهقي والسبي اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله قولهم الدار هي العاصمة قلنا لا نسلم
قولهم من يقصد حفظ المال يقصد الملاح والمدن قلنا هذا حفظ حسي والكلام في الشرعي
من يقول باطلا بدار الحرب فان الاجماع والانفار موجود فيها قولهم ذا الاجماع ورد
الشرع بتقريبه قلنا في الكفار اذا نال السبع الا بالدار في الفضة والشرع متى ورد الشرع بتقريبه
قلنا في الكفار اذا كان الشرع متى لو اذا قاتلوها عصموا مني دماءهم واموالهم واما

قولهم ان لا ان العذر على حفظ نفسه بنفسه بل يحصل بالتعاون قلنا الجواب
من وجوه الاول انه هذا يؤدي الى ان يجعل كل واحد منهم حافظا لغيره وذلك محال والجواب
الثاني هذا باطل بدار الحرب فانه ربما كان مقام بها مدة واسعة واعظم لماله هذا انما
نشأ ان لو كان التعاون بمقتضى طباعهم والطباع انما هي مجبولة على القهر والغلبة والاستيلاء سيما
والعادة عادة العرب فان العادة الشن والغارة والنهب ولهذا قالوا من عز بز ومن غلب سلب
ولهذا احتيج الى نصب امام ظاهر يمنع الظالم والى قاضي يستوفي الحقوق لمن يدعي
على ما قلناه وان الدار انما تصلح عاصمة بالجنود والعساكر اما بالجنود فاذا دخلت في دار
الاسلام واما بالعساكر فاذا هاجر من دار الاسلام الى دار الكفار قولهم ابد
الدار موجودة في حقه قلنا لا نسلم انما عقدت العقد لطلبه وتبعية الشرع المسلم وقولهم
والذي يدل على ما ذكرناه الجار الكفار قولهم وجب بالنص قلنا
… انه قد قيل معناه ومن يقتل مؤمنا خطأ في الاستعباد قولهم العصمة المقومة ثابتة
بأصل الفطرة قلنا لا نسلم فان الشرع … والعبيد … بطرانه
ومن قوله كل مولود يولد على الاسلام … مستعدا … الاسلام جواب
اخر ان العصمة المؤثمة تبع للعصمة المقومة … بوجود العصمة المقومة توجد العصمة المؤثمة
فانه ابتداء من زاجر عن الاتلاف والزاجر سواء ايجاب الضمان قولهم ان
حق الله الاثم … قلنا … حقوق الله … على الاسباب كحقوق الادميين ولهذا
لا يجب الضمان عليهم … لا يملك رقبة والحالة … اما قولهم
الذي … ان يملك قلنا باطل بالحربي قولهم حتى … قلنا …
الحربي والمرتد … ومع هذا لا … اما قولهم العصمة

… قلنا قد اجبنا عن ذلك قولهم بان ما لا يجب … قلنا باطل بما اذا كان
… الموضع قولهم اذا كان مسلما او ذميا … قلنا باطل بما اذا كان حربيا قولهم … عن
… قلنا فالمنتقل الى الملك … والله اعلم

مسألة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الجزية بعد حلول الحول … اذا
التقط ثم الاسلام والانقياد للسير … بالموت خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه … ذلك
وسبيل المال … واحد وسواء الجزية عندنا وجبت … في الدار او في
الحفظ … احتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزية على المسلم … فاحتج على
ما … اما المعنى فانهم قالوا عقوبة على الكفر فسقطت بزواله كالقتل
والدليل على انه عقوبة السنة … حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون قيل بان يكون المعطي قائما والاخذ قاعدا … الجزية …
… قالوا والجائز ان … الكفار … الرابع
… والاسماء … فعلة الدليل
قالوا والجائز … الحفظ والعصمة … انما نقول
… العصمة المقومة … حفظا لهم … مؤلمة
زاجر … المال … على الطاع
اليه فان … المال … فانه لما
… الدين الصحيح … ان الدين عند الله الاسلام … وجه

اه وذلك لان الاستقبال احرى للعان وطرد ذالك بان الانسان العبد لا اهانه فاذا احتريا ما يعيش به
فان غايه الاسلام والاجماع قالوا والجامع ان يقال ان الحر وصيد نفسه ودراهمه انما وجبت
بدلا عن الحرّ والحرّ نفسه ودراهم وسميت حرّا انما وجبت بدلا عن عصمة المحل ولهذا وجبت فيه مقابلة بدله
عصمة المحل سمي حرا هو لنا وحامل ما قبل غير النفع لا نسلم انما غنيه انما فيه
عتق به وقت بينا ذلك فلا حاجة الى اقامة الدليل وقال يقول في حق الصلاة كما وجب
حرا عن العقل النفيس الحق ولهذا العاشر لجماعة فيا قبل صيد لحيد علا فلي واحد منهم فان ماليه
لما كانت فيه مثبت بدل الملك الحيا لا حيه واحد فان قوا ما قد لكم وصف بدلا عن
العقد لا نسلم ذلك فان العصمة سببا باصل الفطرة ومنشا الحيد قالوا والجامع ان يقال
الحر وصفه بيع المال والعقوبات انما تكون في الانفس الحية الاموال لا انا نقول لا نسلم
بل ان الحر عبارة عن فعل يبيعه على وجه الصغار وهذا عتق به والمال محل ذاتها
فسمي المال حرا لان المحل سمي باسم السيد وصار المال يسمى ربنا وا ليمن مع العقد
قالوا والجامع ان يقال عقدا لنفسه يسقط عتق به القتل فليس يكون عتقه لانا
نقول او لا مذا مع لمنع لا نسلم ان القتل يجب بالكل انما يجب بالقتل والحر الى غير ذلك والاثبات
وفوقهم لم يجب بالذات لا استدل باصل الفطرة والاشتراط قالوا والجامع ان يقال
زال السيد بعد الوجوب فلا اثر له وصار هذا كالموت فانها تزيل المعصية بعد الوجوب
وقال ايضا الرق ملك الاسلام مزيل سببه بعد وجوبه والاشد لا انا نقول
الجواب من وجه الوجه الاول ان الوجوب لا يحل به المعقود عن ذاته ما
زال الوجه الاخر ان السبب ابتداء فيه في الدوام كما ابتداء فيه في الابتداء فقد

طهر القرق بينهما ومن هم من هيئة لطيف واخر وقال الحر انما وجبت بدلا عن النفس بالبدن وقد
قدر على النفس بالبدن فسقط البدل كالمتيمم يسقط عنه القدرة على استعمال الماء واما الدليل
على انها وجبت بدلا عن النفس انه يجب على من الدار والذنب عنها وحفظها والدليل على ذلك ان
من كان في دار يجب عليه الذب عنها وحفظها بدليل الكلم والكفارات الكفيه فانه فقد
الاستيطان بها والاقامة مدا صرف وجمع عمره وحاله فيها التوطن بدار كان من اهلها واما
الحكم يجري عليه اهل ولاية دار الاسلام فاذا ثبت انه يجب عليه النفس الا انه قد تعذرت النفس لعيب م
لله ووجب النفس بالمال بدلا عن البدن فلان لما حصل بالاضافة الى المأخوذ منه عتق به وبالاضافة
الى الصغار وهذا لا يجب صرفا الى المرتد قالوا والجامع ان يقال انه محقوم بالدار يتبع
فلا يجب النفس اصلا لانا نقول لا نسلم انه يقابل بطريق الاصالة وهذا الاحد بالسبب
الذي يعطي طاعة قالوا والجامع ان يقال الجهاد فرض كفاية على الحر وفرض عين
لانا نقول لا نسلم انه فرض عين وانما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين قالوا
والجامع ان يقال ان الجهاد قربة وطاعة فلا يكون بدله قربة وطاعة والكافر ليس من اهل
القربات لانا نقول الجواب من وجه الاول ان النفس قد يقع طاعة وقد
يقع جزية في حق القابل فيقع والكافر على وجه الطاعة الوجه الآخر سلمنا انه قربة
وطاعة ولا نسلم ان البدل يجب ان يكون على صفة المبدل ان العوض طاعة وبدله المال ليس
بطاعة انما هو دفع الضرر وفراضيا هم من هيئة لطيف واخر وقال الحر وجبت
بدلا عن القتل وقد سقط القتل فسقط عنه البدل ايضا والدليل على انها قد

وجبت بدلاً عن القتل لانها لا تجب الا على اهل القتال ولهذا لم تجب على الذراري والولدان والنسوان فقالوا
والاجابة بان يقال ان الجزية وجبت بدلاً عن القتل في الماضي والقتل يسقط في المستقبل انا نقول
الوجوب في الماضي لم يتصل به المقصود وزوال الاصل قبل زوال السبب فلذلك يكون
مسقطاً له كما اذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة اما دليلنا بقوله الجزية
وجبت بدلاً عن السكنى بدار الاسلام وقد استوفى المعقود عليه وتمكن من ادائه فلا يسقط
بالموت ونقض العهد والدليل على انه يجب بدلاً عن السكنى ان الدار دار
المسلمين ولهذا يقال دار المسلمين ودار الكفار والظاهر انه لا يمكن غيرهم ان
لا يسكنها الا ببدل الاجر اذ هو ... في الاجارة والذي يدل
على انه عوض ان اصحابنا عوضوا ببطلان الكيل الفسق والفسخ والعقوبات لا تختلف بذلك
وكذلك بعقد الفناء والكفالة والضمان وهذه الطريقة بعد غير بعيد ...
... المذاهب عنها اما الطريق بعد المهر بقوله قال
الذمي بقاء غير معوض قد استوفاه ومعه ممكن من ادائه فلا يسقط بالموت ونقض
العهد والاسلام كالمهر في المبيع والاجر في الاجارة الى غير ذلك واما قولنا
الذمي بقاؤه صحيح ان عقد الذمة مؤبد الظاهر وقولنا انه غير معوض صحيح انه يجب
بدلاً عن العصمة والدليل على السبي والكل والجميع اما السبي فا
فالدليل حيث انه وجبت انما يقبل الجزية ليكونوا دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والآثار
للمسلمين الا انها في الطوائف عليهم والطوائف واما الجميع فانه قبل عقد الذمة
كان دمه حلالاً وماله حلال فيعقد الذمة صار معصوماً يدل على
انه نوع من الايجاب والقبول وهذا حقيقة العوض الى غير ذلك من الدلائل

الا ان اصحابنا ذكروا في الاجل والكفالة ومنه اهل العوض وقد استوفاها فلا تسقط الا بالمسقط
والاسلام ليس بمسقط بل هو مقرر لما هو المسلم ... واما الموت فليس بمسقط كالدين
بل هو مقرر ... اسقط بالموت واما نقض العهد فانه
مقرر وهذا اشار امير المؤمنين عمر بن الخطاب ... الى بعض نوابه وقال ... تسقط عن
والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والذي يدل على ما ذكرناه انه قد تعلق
به حق آدمي فلا يسقط بما ذكروه كسائر ديونه واموال(ه) والله اعلم

يتلوه في الجزء الذي يليه اما الجواب عن كلامهم

وقع الفراغ منه في جمادى الاولى سنة سبع ...
بمدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

للخراساني العبادي

ربع صميني بلا مأمول وصل ودني بلا موصول

والقرب الا غل مستحسن والنصح الا فيك مقبول

والقلب منذ غبت حليف الضنا

قلب معنى مغرم بالاسى والشوق حاشاك مستول

بما ساءه

موكل فيك بعين الدجى الى الاسى والشوق موكول

عيني التي ازلمت في الهوى عليك غرته الا قاويل

ليس لما اسكنت من حبها قلبي مدى ابا وتحويل

والايات ملوايبا التي احلمت في قلبي تبديل

كم قلت للعاذل رفقا فما لمثلي الصب الا قاويل

تلك التي صانوا كاظمها في أوجه العشاق مسلول

فما الذي قد صح في الهوى حتى جار الجرح مطلول

فطولها بعض قسوا على المحب بعض وتطويل

لذي الرمة

أمنزلتي مي سلام عليكما على النأي والنائي يود وينصح

ولا زال من نوء السماك عليكما ونوء الثريا وابل متبطح

وان حاقد يهجتما لوعة الاسى لذي الوجد حتى ظلت العين تسفح

اجل عبرة كادت لعرفان منزل لمية لو لم تسهل الماء تذبح

اذا خطرت من ذكر مية خطرة على القلب كادت في فؤادك تجرح

اذا غير الناي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

فلا القرب يدني من هواها ملالة ولا حبها ان تنزح الدار ينزح

ولما رأت عيناي وصحبتي لنا وسوادا الليل قد كاد يجلح

بني اسرحا الا محوان نزيد بذي الطلل الا انه متملح

ذو يل اذ ورق بها وساكن اماوا لمطايا فتنزب وتنبح

فالمولعات لرملا د ماخرة سعاع الضحى في لونها متبطح

اذا ارتحلت في فهابيل دارها بها السحم منوضي والحمام والموضح

لنا نصبها على حماري تبالح وقد دار فالموت اروح

الجزء الثاني في ربيع الجنان في الكلام بين الامام الشافعي
ولابي حنيفة رضي الله عنهما وارضاهما

علقه عن سيدنا الشيخ الامام الاجل السيد الاوحد العالم شرف الشريعة عماد الاسلام
مفتي الحرمين امام العراقين ذو السديد محيي الامة سيف النظار ابي المحاسن يوسف
عمه الله بفضله ادام الله ايامه

فصل ما يشتمل عليه من المسائل

مسألة الجزية
مسألة الجزية هل تؤخذ من اصناف الكفار
مسألة ضرب الجزية على عبدة الاوثان من العجم
مسائل الصيد والذبائح
مسألة الكلب المعلم اذا اكل من الصيد
مسألة نزول التسمية
مسألة ذكاة الجنين
مسألة الاضحية
مسائل الايمان
مسألة اليمين الغموس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

اما الجواب عن كلامهم اما قولهم نحمل الكلمة على الحديث محمول على انه لا جزية على مسلم ابتدا واما قوله جل وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله محمول على الاثام وما يمحض حق الله والجزية حق الادمي ولهذا لا يسقط واما حديث عمر قلنا قول واحد من الصحابة فلا يعارض قول الشافعي وراي غيره

اما الجواب عن المعنى قولهم الجزية عقوبة لا نسلم قولهم ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون جوابه من وجوه الاول الصغار صفة المعطي ولهذا قال جل وتعالى ضربت عليهم الذلة انما قولهم الصغار في الاداء قلنا عزيمة في الاعطاء مجازا قولهم يعرض بكلامه ويقال اد الجزية يا ذمي قلنا ليس هذا واجبا انما هو فعل مستحب لا حق الثالث ان الصغار ليس مقصودا ولهذا لو اضاف الجزية ولو اخذت منه الجزية قولهم العقوبة المتوقعة عن ما بقي في حقه قلنا نسلم العقوبة المتوقعة لمن لم يسلم لا يعقل ذنبه وكل امراة الايمان ذهبوا في اصل الحلف والعقوبة المتوقعة تبقى معها جوابه اي ان الجزية تجب في مقابلة المتوقعة والموهومة معا وعن فرقهما وقد قام الدليل على انها غير واجبة لانها في مقابلة العقوبة قولهم يبقى في عقوبة لا نسلم انها عقوبة قولهم الاصل ان الجزية انما تكون في مقابلة العقل قوي لما ان لا صلاة حلالة في مقابلته فان جاء هذا وافق في العقل ونحن نقول هم وجبت الجزية في مقابلة حقن الدم حلاله ما قبل والعلم ان المال بدل المجلس والعقل ولو كان في مقابلة العقل لما سقط المحل بالحال في الصوال وقد بينا ان الجزية تجب في المال قولهم انها عبادة عن بعض حقوق قلنا لا نسلم في المال والكلام على هذا ان نقول على القن وهي الي في ذلك قولهم الجزية لا تجب بعقد الذمة الا بدل ذلك ولهذا تجب بالعقد وتجب في الحال والذي يدل على ما ذكرناه ان اصل العوض ثابت في مدة الدهر وفي الاجل والظهر وتختلف بالغني والفقير اما قولهم انها تختلف بالفقر والغنى لتحصيل التساوي في العقوبة قلنا هذا باطل فانه يتساوى بالعقل الكامل وان كان متفاوتا وان سلك فقال الكامل وهو التسامي فهذه الاشياء

وان كان هو الحقيقة في الاطلاق اما قولهم القن ليس بعقوبة فيمنع واذا تدل على اهل قرية للمحارب ولا بحيث ضرب الرق عليهم وان سلمنا فنقول هنا السبب في حالة الكفر قولهم بانها بدل عن النفس لا نسلم ذلك والاسلام ان لنفسه يجب عليهم فانه يسقط الدار بيتا لاصلا فلا يلزم النفس واحد وقد بينا ان الجهاد فرض قولهم الجهاد عبادة عبادة فلا يكون عبادة وما ليس بعبادة فلا يكون عبادة انما يكون دفعا عن

اما الجواب عن الطريق الاخر قولهم وجب بدلا عن القتل قلنا ممنوع بل نسلم على ان ما وجب القتل الحراب ونحن لا نسلم ذلك جوابه انه لو كان بدلا عن القتل لوجب بالسبب الذي يجب به القتل الا ترى ان التيمم لما كان بدلا عن الوضوء وجب بالسبب الذي وجب به الوضوء والقتل لا يجب بالحراب والجزية بعقد الذمة وهذا في ذلك اما قولهم ليس بعقوبة فيمنع فان القتل بدل عن ما عن النفس ولهذا قلنا يجبان والله اعلم

مسألة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجزية دينار ولا يختلف باختلاف المراتب خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يختلف باختلاف المراتب فاقل ما يجري على الفقير دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير وبنى المسلة على حرف وهو ان الجزية عندنا بدل عن العصمة والعصمة تختلف باختلاف الاشخاص وعندهم ان الجزية انما هي عقوبة فلا يختلف استدلالهم احتجوا بما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على المراتب فجعل على الفقير دينارا وعلى المتوسط دينارين واربعة ذراع ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا اما المعنى فانهم قالوا الجزية انما وجبت بدلا عن العصمة والعصمة تختلف فان عصمة الفقير دون عصمة الغني فان الغني عصمه لماله ولنفسه والفقير لنفسه دون ماله فاقتضى ان يختلف صاحبهم

تمسك اصحابنا وقالوا الجزية انما وجبت بدلا عن السكنى والقتل ويختلف فانه بالكل يحتم ولا يحتم والدليل على انها وجبت بدلا عن القتل انها اسلفناه في المسلة السابقة بان على ذلك انها عقوبة ما له يختلف باليسار والاعسار ولذلك لما نبه على لا اختلف باليسار ولا الاعسار فيقع ما استه بها الا اما دليلنا نحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذا الى

النبي قال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وجه الدليل انه اطلق ولم يستفصل
ولو كان حكمه يختلف لفصله اما المعنى فنقول الجزية وجبت بدلا عن العصمة والدليل ما
سبق والعصمة لا تختلف بالفقر والغنى فكذلك ما هو بدل عنها اما الجواب عن كلامهم اما
الحديث وفعل عمر صار اجماعا قلنا كيف يكون اجماعا مع سبق الخلاف قولهم لم ينكر عليه قلنا
لانها مسئلة اجتهادية والامام اذا صار الى ما هو سايغ في الاجتهاد لا ينكر عليه قولهم هذا توقيف مقدر
قلنا فيه خلاف ثم نقول التوقيف لخروج به اولى من المقدر جواب اخر انا نحمله على الاستحباب ولو
تنفيذا اما الكواث على المعنى قولهم بدل عن الخروج الى القتال وقد يتنوع بعوض والذي يدفع
بما انه لو كان بدلا عن الخروج لكان ينبغي ان يختلف بالقوة والضعف والقوي اكثر نفعا من الضعيف فان
الفرق بينهما واما قولهم بدل عن القتل لا يسلم

مسئلة مذهب الشافعي رضي الله عنه ان عبدة الاوثان من العجم لا تضرب الجزية عليهم ولا
يقرون عليها سواء كان عبدة الاوثان عربا او عجما خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه اذ قال تضرب الجزية على عبدة
الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك رحمه الله يجوز ان تضرب الجزية على عبدة الاوثان مطلقا
فكيفما اما دليلهم احتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف في سنة بين
العرب ويقول قولوا كلمة لا اله الا الله اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزية وهذا نص في الكتاب
اما المعنى فنقول انه يجوز ضرب الرق عليهم فجاز عقد الجزية لهم كاهل الكتاب وانما قلنا
ذلك لان الرق والجزية يجريان مجرى واحد فان هذا ابقاء على الكفر وهذا ابقاء على الكفر
وهذا من مواقع دارنا مخالف لاعتقادنا وهذا مخالف لاعتقادنا ودارنا وهذا امساك للنفس بعوض
وهذا امساك للنفس بعوض ولا فرق فلما جاز ضرب الرق عليهم جاز ضرب الجزية او نقول وجه الاول ان
النفع في الجزية عام وفي الرق خاص لاحد ان عقل لانه يقول الا ما في عمن يعذبه
والرق يحتاج الى تعرف قالوا ولا يلزم عبدة الاوثان من العرب لانا نقول الكواث

من وجهين الاول فيما ان العرب فيه تغلظ كفرهم لوجهين الاول ان الاوثان نزل القران بلغتهم ففهموا وعرفوا حججه وا
والعجم لم يفهموا ذلك الوجه الاخر ان العرب عادوا النبي واذاه ومحبة غيرهم حمايته والذب عنه
والمحاماة عليه بخلافهم لم يحتج الى اخراجهم من ديارهم واوطانهم بسبب العداوة قالوا واجاز ان يعامل
الجزية بالتخفيف فلا يشترط في حق عبدة الاوثان لتغلظ كفرهم لانا نقول معنا باطل بالمجوس فان
لهم الجزية دار واحدة وقالوا واجازوا ان يقال ان المجوس لهم شبهة كتاب لما روي ان عليا عليه
السلام قال كان لهم كتاب فمطوه فوقع ملكهم على ابنته فرفع الكتاب من بين اظهرهم لانا نقول هذا
باطل لانه قول واحد ثم نقول هو معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولو
ان لهم كتاب لم يقل سنوا بهم وروي ان الفاروق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كيف اصنع بهذه الطايفة
الذين لا كتاب لهم واشهد كتاب من المجوس فقاموا اليه عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قالوا ولانا لما الزمنا اخذ الجزية لانا نقول قد
غلظ كفرهم لانه ضم اليه عبادة غير الله اما دليلنا ففي قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وجه الدليل انه نقل الاسم الاعم الى الاسم الاخص فدل على اختصاص اهل الكتاب
بذلك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم او حالمة دينارا وخصص
ذلك بالكتاب في غيره اما المعنى فنقول فقه القياس ان التوثن على حقوقهم
وان الكفر في الجزية لوجهين الاول فيما ان السيف قد طرد والمعجزة قد بانت في الشرع والعجم وظهور
الايات العجيبة الغريبة فخرجوا عن الكفر وابوا الا ما هم عليه الاتباع والنجح والمخالفة الاخر
ان هذا تبع على الكفر ولا يبعد على الكفر حرام ولهذا لا يجيز الموقن قبلها الا انه شرع ذلك
في حق اهل الكتاب كحقنا عنهم فالجزية تصرفا ان بها سبع الاف في المال وفي النفس فكان

يلحق بهما لانه ان في معانيهم حجة للاوثان ليس في معانيهم فان الكتاب يدعوا الى الكتاب والايمان يدعوا
الى الايمان اما الجواب فقولهم ان الكتابي محمول على اهل الكتاب او المجوس على لب
العجم هاهنا وبل اولى اما قولهم يجوز ضرب الجزية عليهم قلنا هذا ابا يتحكم في عدل طريق ذلك
بما لا يجوز جواب او يكون لا ... العرب الجزية على الدين لانه قلب الحكم واعلام المعنى
فانه يلحق بالجمادات ولهذا ... قولهم كونهم قد تغلظ قلنا باطل باهل الكتاب في
العرب فانهم قد تغلظ ... والنبي ... الى الاسلام ... وقد بينا ان
الجزية تخفيف ... بطل بالمجوس قلنا ... بكتاب ... على ... وقولهم
قد تغلظ ... قلنا ... لهذا قد تغلظ

مسائل الصيد والذبائح

مسألة

مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الكلب اذا اكل من الصيد ... فيه خلاف على قولين احدهما انه
يحل وهو المنصوص في الخلاف والثاني لا يحل ... قال ابو جعفر ... وفي المسألة على حنيفة
وهو ان لا يحل ... اما دليلهم احتجوا بقوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا انما امسك على نفسه فلا يحل ... من هذا الوجه واحتجوا من
حيث السنة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم فكل قال وان اكل قال لا
اني اخاف ان يكون امسك على نفسه اما المعنى قالوا ... فلا يصح ...
المعلم ... قلنا ذلك ان التعليم شرط والدليل على انه شرط الشرع والحكم والحقيقة اما
الشرع ... الجوارح مكلبين ... فدل على انه شرط واما الحقيقة
وذلك اذا كان ... واما
الدليل على انه ... العرف والحكم والحقيقة اما العرف فالعادة جارية بان

الكلب اذا اكل ... للتعليم ... ولو كان ... واما الحكم لو اكل ابدا
لم يقل انه معلم ... اذا اكل ... قالوا وليس ... الجوارح ... الا
انا نقول الجوارح ... فالتعليم ... واما الجوارح
ليس لها ... بخلاف الكلب ... قالوا ... انما اكل ...
نقول ... انما ... الجوع انه اذا كان ... الى ... لانه لا يحل
... قالوا ... انما اكل لغرط الجوع قلنا اذا افرط الجوع ...
على ... والصيد ... قالوا ... انما اكل ... لا ...
الجواب من وجوه الاول لا نسلم انه ... التعليم ... العلم ...
والعلم ... الجواب ... والحرف ...
... الى ... الجواب ... والبيان ... الجواب الرابع
... فهل ان ... ان يكون ... ان يكون ... الاكل
فاذا كان ... اذا ... ويدي ...
... فلما ... والصيد ...
... انما ... الظاهر ... الظاهر ... لم
انه ... الظاهر
فاذا عاد ... اما ... اصحابنا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
... اذا ارسلت كلبك المعلم فكل قال وان اكل فقال لا ... اخاف ان يكون امسك على نفسه
... اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فقال وان اكل فقال وان اكل وهذا النص
اما المعنى ... وكون الاكل ... على ... والدليل

على انه معلم ان التعليم انما يراد لتقرر العلك لذلك وتماما فقد صار لذلك فانه في اهلها تبرك الله وتتصل باقتناء به
فقد صار لذلك دليل على ان العلم انما يراد للكسب به وقد صار بعدما علمناه اقوى مما قد
انه احل ولا احل انه اولى كتاب دليل على ان الاحل تدل الادب وتدل الادب الاكل بالاصطياد
عليه والدليل اذا قال العبد استقى ما صنعناه ثم عاد وشرب قبله فانه قد نقض الادب ولا
يحتمل بين الاصل الادب دليل على ان تدل الادب بالاحل وان كان شرطا فالشروط انما يعتبر
في الابتدا لا في الدوام وصار كالنكاح فانه شرط في الولاية والشهادة ويعتبر ابتدا لا في انتهاية
ابقى ما يعقد انه احل كجوع او لنسيان وذلك لا يدل على ما اسميناه اما الجواب
عن كلامهم اما قولهم يحتمل بالاية قلنا الاية تقول بوجها وقد احل لنا قولهم انه يحمل
لعشر الانبا قلنا فمنعوه والحديث محمول على الكلاب وتعليمه والدليل قوله اذا استقى اصحم
والبتر وعليه عليها فانه لا يدري في اي موضع بات فيه اما الجواب عن المعنى قولهم صيد
كلب معلم جاهل لا نسلم انه جاهل قولهم التعليم شرط فسلم قولهم انه معلم لا نسلم ذلك
قولهم انه العرف يطلبوه صار بالجملة قلنا في حال الاحوال او في بعض الاحوال وتماما قد
صار لكن فانه في بعض الاحوال وصار في بعضها الاخر اما قولهم تضرب على الاحل قلنا
تضرب على ترك الادب كما يضرب العبد اذا احل في الطعام وقبل السيد اذا بالامر بل باحل
بالجوارح فان احلها الابدين قولهم انها تضرب بطلبها فالعلها تعلمها قلنا هذا باطل للعبد فانه
يتضرب ويطلع والعباد فما قلنا في حقه كمال جوابه احق سلمنا انه بين ما تحرك الشروط انما يعتبر
في الابتدا لا في الدوام والدليل النكاح يعتبر شرطه في الابتدا لا في الدوام وهنا مناقبه قول
الاحل مناح واعواكما مدبح ابقى ما يعقد انه احل بعد ذلك لغرض صحيح وذلك مما لا يدل على انه
جاهل قولهم اذا كان جاهلا لا حلة للصيد قلنا الصيد اولى فانه اذا استقل حوهد وابصر
الصيد يحمله الجوع على سعد العدو والعقد لسبب الجوع جوابه اخر انما احل

لبيانه قولهم البيان حصل بمجرع قال لبيان انه يبع يحمل بينه وبين العقود واحمل اعتقاد والبتي على خلاف
ما موعلبد قولهم يحملان يلون تحلله ويحملان يلون لبيانه فصار مرددا قلنا قد حصل العلم الشرعي
عالما والبيعة الدال بالسبل كالطهارة جوابه اخر حمل على صيد سوا وابصرناه وحيا ان علم على صيد سوا
ممنوع مع الرجوع مسلم ولكن معلم والذي يعرفها ويرباه الصيد دو الماء قولهم بيانا على الظاهر قلنا
لعلم ان ليسا على الظاهر احتهاد ولا احتهاد في موضع الاحتهاد والله اعلم

مسألة — مسيت الاموال مع رضوان سعيد ان مر والقيمة حلال وقد لم حجم على الكل
والصحيح اذا ذبح ولم يسم وسعد الميلة على حرف وسوا ان لم اعتمد تعالى القيمة عنها وعنهم ما الحبيب
تعالى الحية اما قلنا انه اجمعنوا بتعالى اذ ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها وجه الدليل انه امر والامر يقتضي الوجوب واجمعوا انه لا باحلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ولي ليس ذبح على الذي ويسماه فسقا فقال انه لفسق فتناولوا ان الجاذان قال ان المراد الميتة
لانه قال انه فسق لا حل له وكل الميتة لا يعد فسقا بحال في الاحوال ولهذا يقبل شهادته انما يعد فاسقا با كل الميتة لا بغير
من حبر اخر ومعنا انه قال في سياق الاية فان الشياطين يوحون الى اوليائهم ليجادلوكم والمجادلة انما كانت
في الميتة فانهم قالوا ناكل ما قتلناه ولا ناكل ما قتله الله تعالى قلنا باطل فانه قال مما لم يذكر اسم الله
عليه والميتة لم يحرم لذلك فانه لو ذكر اسم الله تعالى فيه لم يحل والثلاثي حقيقة الاان تقوم الدليل على
المجاز واما السنة فاحتجوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان شارك كلبك كلب غيرك فلا تاكل فانك سميت ولم تسم اما المعنى فان
هكا امعه قالوا اجمعنا على ان الملة حرمت على القيمة وانما قلنا ذلك لان الملة اسم لا يتحقق القيمة وهذا انه
يتحقق ذكاة المجوسي لا عدا القيمة فانه يعتقد بيدان ما هو حق وما الحق يتحقق في حال حقيقيا في
ذلك البيع وصار ذلك كما فانا عتبر لتحقيق الحدث ان حقيقة الحدث تعوض للايصاط فانتا

فــقالوا والجامع ان يقال ان الذبح يعرف الحل والحرمة والتسمية انما تعرف الذبح لا يعرف الحل والحرمة
وهذا الفرق مجوج مجوسي لا يسمي او على الذبح ولو ذبح مجوسي ما يسمى لم يحل الذبح وعند قــيل
بطهارة الذبيحة فقال اجمعنا على ان فساد التسمية يحل الذبح ويقيده كذلك عدم الحقيقة وانما قلنا ذلك لان
الفاسد موجود باصله معدوم بوصفه كذلك انما قلنا في الاصل والوصف معا فساد
التسمية ان تسمى لو اسمين او مع الله كاللات والعزى وعند قــيل بفساد الحج فقال اجمعنا على ان
الذكاة تسمى تسمية ولكن ما تسمى باسم الميت او كان ملائما لما لهو له الصلوة تسميته فانما اي معنى ان القول
ما انه لها ملاصقه هو لــه حل التسمية قول العزى لا روايه الحج وعند قــيل بفصل
اخر وقال التسمية انما اراد للفرق بين الذكي والنجس لو ليس ميتا وانه قــال المهاد فانما كما
يراد للفرق بين الاسلام والكفر فلا بد ولهذا فــقالوا والجامع ان يقال الذكاة اصلاح ما كول
وتتمه مطعوم فلا تتوقف التسمية كالطبخ والجز فــقالوا وليس لها اذ ان التسمية ما يشبه لا ما
يتول البائع معذور والمعذور يعذر فــقالوا وليس لها الا حين لا يتناول الاسم
لا يفوت فسح كالفسخ بدليل الطلاق والعتاق فــقالوا والجامع ان يقال المسلم اقيمت مقام
التسمية قلنا هذا باطل فان النبي نهى عن متروك التسمية في احوال والمؤمن يليه الاول ان يكون
ذلك الذي تتوقف عليه كالمستقبل في الثواب الاخــر ان يكون ذلك الذي يفضي الى ما يتوهم
مقامه فاكثرها الاخــر ان يكون فيه ذلك الذي على الاحاطة فالطهارة تتوقف في الكل
بعض لها اما دليلنا استدل بما روي الى ابن عباس انه قال المؤمن يذبح على اسم الله سمى
او لم يسم امـا المعنى اصلاح ما كول وتتمه مطعوم فلا يفتقر الى التسمية اصلا كالطبخ
والجز واما الدليــل على انه اصلاح ما كول لا سلع ان الذبح انما يراد لتميز الدم الخبيث عن
اللحم الطيب وتنفصل عما لا يطيبه فيؤكل اذا ثبت هذا فانه ان الذبح جاز ان يذبح لغيره وذاته

١٣٢

انما يراد الذبح ليستمتع به الى الاكل ويتوصل به اليه فهو ذريعة ووسيلة والذريعة الى الشي تاخذ حكم الشي
المفضي اليه والدليــل على ذلك الوطي لما كان العقد في اصل سببه للمباح والحرمة فيما
لا كل قد يسال البيع في اصل المشروعية فانه يستحب التسمية عند الاكل عند اصحابنا وعند قــيل بفساد الحج
وقال اجمعنا على انه لو ترك التسمية ناسيا انه تحل ذكاته ولو كان شرطا لما تحل الذكاة لان المشروط بدون الشرط
لا يصح وانما قلنا ذلك لان الشرط في الفاسد والعمد فيما سواه لــيس الحكم في الحقيقة امـا الحكم
الطهارة والستارة فانه يقال العبادات الى غير ذلك من الشرائط وعند اصحابنا قــيل بطهارة وقال
اجمعنا على ان الاخرس تحل ذكاته ولو ان التسمية شرط لما حل الذكاة بدونه امـا المجيب يقول التسمية
شرط الا ان الملة اقيمت مقامها فيلزمنا ان يكون بها العين المطلوبة وصار كالشرط لما كان اقيم مقام المستقبل كان الاعادة
والدليــل على انها اقيمت مقامها التسبيح والتكبير والحقيقة امـا التسبيح قوله صلى الله
عليه وسلم ذبح على اسم الله سمى او لم يسم وروي انه سئل عن رجل ذبح ولم يسم فقال ملته تسميته وامـا الحكم
المجوسي فانه لا يجوز ذكاته مع صحة التسمية وهذا لحلف الدين والخلق واسطة الرزق وامـا
الحقيقة ان التسمية سواء في رها وترك ما تحكم عليها فان الانسان ما لا يمتنع ذلك عن قصد فلو قلنا انه
ما لا تحكم عليها ادى الى المقصود وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ امـا الجواب عن
كلامهم امـا قوله تعالى ذكر فاذكروا اسم الله عليها صواف قلنا يحمل على الندب لحمله على
الاستحباب بقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا اسم الله قلنا عند اصحابنا قال يحمل على الملة وهذا
ضعيف والجواب الصحيح من وجه الاول هــذا محمول على الذبح على اسم اللات والعزى الاخر
محمول على الاستحباب على ما سبق امـا الجواب عن المعنى قولهم الملة معرض قلنا ممنوع المحبة
عليهم فانها اذا كانت معرضة لما يعارض التسمية وقد سبق الجواب عن ذلك قولهم المجوسي
لا تحل ذكاته قلنا لا اعتبار للملة على ما سلف امـا قولهم فساد التسمية يمنع الحل قلنا

لكن الجواب عن وجهه الاول انهما ان الحجة لم يكن لغوا لعقد دائما كان فساد التسمية لغو المدعي ورده فانه لما عطر عن
الاستقبال كون مصادرنا فلا يكمل الاحسن يجوز ان يعلق على الفساد فلا يعلق على العدم وصار كما
لو شرط في عقد البيع شرطا فاسدا احتمالا ان يعمل بها فانه يفسد العقد ولو لا يفسد والشرط لا يفيد العقد
فان قالوا انما قولهم تسمى الذكاة سمله قلنا لو فرق عنهما فيها غالبا والتي تسمى باسم ما يلائها غالبا
فان الفعل المستعمل يسمى بما قبلها لو فرق عنها في الاملة المستعملة في الارض غالبا وفي الصلوة تسمى قرآنا
مع ان القول الله عنها فان المأموم لا تواجهي ان في الجنس القراءة يصلي خلف الامام وليس كالامام عند ولا
يحتاج الى القراءة قولهم انما سمعت نفوه بها ذكاة قلنا ممنوع انما سمعت للتقرب الى التيمم
والدليل على انها ذكاة اذا اتت الى التسمية نايبا قولهم البيان عندنا في المسامي على
ما قررناه وقد تبين ان الملة صنعت على الكيمة قولهم انما يقام عند شرط قلنا
يبطل البيع فانه انما يقيم عند شرط وليس كذلك ها هنا فانه انما يقام على الدخل وان كان
العقل لا يستقل العقوف عليه فان والله اعلم

مسئلة يستحب للامام الشافعي رضي الله عنه ان ذكاة الجنين ذكاة امه حلالا كان الجنين
عند ابي حنيفة انه لا يتذكى بذكاة امه وليس المسئلة على ما اذا خرج الجنين ميتا
وحملة الاحكام تجري بذكاتها واحتج بانه اصل اما الدليل اجمعوا بقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الميتة والمنخنقة الاية وهذا الجنين فان الدليل على انه عضو حيوان فارق
حيوانه في حياته ولقد وجد ذلك ها هنا وكذا الايها ميتة فان المحقق عليه انه عضو
حيوان يعيش بنفسه عن خروج النفس وقد وجد ذلك اما المعنى فانهم قالوا
يحتمل ان يكون لم يخرج منه الحيوة فيحل ويحتمل ان يخرج فيحل فصار مترددا واذا تردد على
حالتين التحريم احتياطا لان الاصل هو الحظر فاسد له اذا صار في حيوان فخرج في الماء فانه يحل

ان يكون قد مات في السهم ومات في الماء فقد تحرما ولا احتمال تحريمه اما السؤ زيد فانه قال الجنين اصل
في الحيوة فلا يتصل انه في الذكاة والدليل على انه اصل السبع والحكم والحقيقة اما السبع قوله تعالى
ثم انشأناه خلقا آخر قال اهل التفسير نفخ الروح فيه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما علقة ثم يبعث الله اليه ملكا فينفخ فيه الروح وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الحكم فانه يورث بالوصية
والعتق وتصح الهبة له وهذا دليل على انه اصل لانه اذا انفصل الوصية بها ولانها تدل على انها اصل
واما الحقيقة فان الحيوة معنى في المعاني انعقد النفخ ولو تعدت البيع لا ولو بعض خلق الا
في الحيوة والانه يعيش بعد تلفها ولو كان جزءا لما عاش بعد التلف اذا ثبت انه اصل في الذكاة الحيوة فالذكوة
انما ترد على الحيوة لان الذكاة فعل يرد لها فقالوا والجنايات يقابل انه جزء من اجزاء الام ولهذا يتبع
في العتق والحرية الى الساعة لا صلاح وبيع في الباعات اذا انفصل لانا لا نسلم انه جزء واما العتق والحرية فانما
صح لانه لا يد وان يختلف الانسان بين اوجه قد فيه تصح للام وانما لا يجب الحكم بالعوض لا سلامة في
للباعات لان ذلك يؤدي الى ان يعلل بها بعد الاول لانه انما ربما يلعن فقد كلام ويلحق الولد خلف عنها
قالوا والجايز ان يقال انه حيوان ما كوله فلا ابد من سبع طريق الى التوصل الا ساكله ولا
طريق غير هذا فنقول وهذا الذكاة امكن شاة في بدنه فان جمع بينهما نعرف انها تنقل
حيوان ما كول صحيح وقيل انها الكمل ذكاة غيره ذكاة له الا نرى انه اذا وقع شاة في بير فرفع فوقها شاة
اخرى فان ذكوة العليا لا يكمل ذكوة السفلى فذلك في محل النزاع جواب اولا نسلم انه
لا طريق غير هذا فانه يمكن ان يضرب بطن الام بالنبل او بالاسباب صحيح فيكون ذلك جرحا له فيكون كما لو
حمارا وحشيا معه شاة في بير حتى اصابه وقيل طعنه اخرى وقال الخصم فلا يكمل الجنين في اكله
بالبه والدليل على انه عدا ان اللحم طيب والكرهة والذكاة انما شرعت لازالة الخبث على الطيب
فان الذكاة تميزه ولهذا قال الذكاة ما انهر الدم وافرى الاوداج قلنا على ان الذكاة مطهرة

ولا يعتبر حكم الذكاة مطلقا بعد الذكاة الاختيارية فان قالوا ان جاز ان يقال انه يجوز ذبح
الام ولو كان المعتبر ذبح الام لما جاز ان يذبح الحيوان بغير حاجة ولهذا قال عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان
من الحلال اما دليلنا الصحيح ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انا ننحر الجزور والشاة ونجد في بطونها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة
امه وجه الدليل من وجهين الاول قال كلوه والاخر انه اوجب الاباحة الاخر قال ذكاة
الجنين ذكاة امه معناه ذكاة الام ذكاة له عن ... قالوا المراد به ذكاته مثل ذكاة امه في النحر والذبح
وهذا روي مقصورا ذكاة امه بالنصب لان الكاف ... في حرف الكاف في لغة العرب اذا حذف الكاف نصب الا انا
نقول هذا باطل من وجه الاول انه تعطيل وليس بتاويل فانه قال الجنين في بعض
الالفاظ التي ... لا ... وانه قال اعلها ومعنا الانفصال اليقين الجواب قولهم روي منصوبا
قلنا هذا باطل لانا روي مرفوعا ثم نقول نسلم انه روي منصوبا بحذف في كالخفض فهو البا
فانه قال ذكاة امه اما المعنى فلان الجنين ... فلا بد من تسبيح طريق الى حله واباحته ولا
طريق سواه وصار حكما كالشاة ... فانه يعجز ... فكذا هنا قلنا ولان
الحيوان المأكول انما ... ليتوصل به الى البقاء ... والمصالح الا ...
... وفيما ... طريق ... يجوز ذكاة الام ولا ... والا لما ... الذكاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القيل والقال واضاعة المال اما الطريقة المعتمدة وهو ان
حكما ما وجبت الذكاة من وجه وقد تعذر ايجادها في حق وجه فيلغو من وجه والدليل على
انها وجبت من وجه انه اصل من وجه لما ذكرنا وجزء من وجه لما ذكرنا والدليل على
جزء الكبد والحلاب الحكم ... الرق ... الحرية والعتاق والتدبير وجميع
احكام الاجزاء والكبد ... والاستيلاء واما الكبد ... بها اتصال خلقة ويحتاج الى ما
فيقطع والى الانفصال ... عن حسن ... اصلا

لم توجد ومن حيث هو جزء وجدت الذكاة واذا وجبت الذكاة من وجه واباحة جاز ان يتغير فان
قالوا المحل شرط واذا جاز ان يبدل الشرط شرط فلم انه يجب ابدال الذكاة ... فلما كان المحل منه
... اما الجواب عن كلامهم انه لا يعقل معها فانه جاز الجنين
... وقد وجد ... الفعل ان الفعل ... اما الجواب عن المعنى
... الظاهر انه ... والشيء ... الاطلاق على الظاهر وصار كما اذا
قطع يد انسان ... الى النفس يجب القصاص ... على الظاهر وان كان يحتمل انه ... بسبب اخر
... اما الجواب ... الاحتمال ... الصحيح ... على ...
... الحكم ... فان الاحتمالات متساوية فظهر الفرق بين
ذلك اما الجواب عن كلامهم ... اصل ... الجواب في
... الاول لا نسلم انه اصل في الحكم بل ... وهذا ... بالغذاء ... لا نسلم انه اصل
... الحكم ... بالذات ... الحكم ...
لانه ... الاصالة ... اما ... الاخر ... اصل في الحكم
لانه حيوان مأكول فلا بد من تسبيح طريق الى اباحته ... ولا طريق سوى ما ذكرناه قولهم
طريق ... او ... اما ان ... الذكاة او ...
... وان قيل ... بالذكاة ... فان قلنا ...
... فان الفرق بينهما فان
... المحل شرط ... على جواز ...
... الجواب عن ذلك الجواب الاول لا نسلم انه اصل في الحكم ... ان الحكم
... الذكاة ... بل ... الذكاة على الذات ... اما على الحكم ... وكان

الجماعة عشر او سبعة والذكاة انتقد على المعاني وقد اتم الدليـــل على انه جواما قولهم البيع الاس
في ذلك بل تتحمت صفقة صفاه قلنا الا تتحمت صفقة ابيه قولهـــم انما مع الجهة اشتراه لا انه نقل
الصفات في الاس قلنا نمنع الاتعلق الصفات بها قولهـــم انه حيث قلنا نمنع قولهـــم الذكاة
شيئت للتطهير الاسلام فانه طاهر والطاهر لا يطهر ويقول عليه السلام دباغ الاديم الطهارة والداجة
قلنا الحجة قولهـــم الذكاة تراد لما للحم ويعتمد على اللحم قلنا منتقد لما لا يتم الطهارة الا على
اما الطلاق ذكاة المجوسي والسن والظفر فيها البيع وسيلة والغيد الكل واما العلس اذا
ذبح ما يحرم اللحم وقد بينا ان ذكاة الاحصان ولولا انه اجل ولا اخرا لذكاة قولهـــم
تعتبر الذكاة لغرض تطهير الحجة قلنا الا انه يحمل ما في ذلك وحفظ ما له الحوج قولهـــم تجوز
ذكاة عن المأكول الحلال اللحم قلنا بناء على اصولكم الفاسدة وهذا الطرف زين لك والذليـــل على ما
قلناه اذا انتفى او قلت فيه حاجة قولهـــم الاصل في الادمي البحث قلنا وقد ثبت اليقين في
الحيوانات قولهـــم الحجة عدا الاكل ثانيه قلنا الحيا للاحيا الحون الذي لا ان يحتاج الى اجل اما
اذ المحتاج الاكل

والله اعلم

مسئـــلة الاضحية عندنا سنة مطلقا موكدة او وافقه وعندهما انها واجبة في كل
سنة وليست بفرض ومسئـــلة المقيم هو ان القصة لا يحملها الا الاستطاعة اللحم في وقت
المحدد واجب ومعناه العيد تحمل بالنية اما حجتهما احتجوا بقوله تعالى
فصل لربك وانحر وجه الدليل فيه امر انه وقال انحر وهذا امر والامر يقتضي الوجوب النبي امرنا
بالصلوة والنحر ثم انه قابل النسك كالنسكة والحمد قـــالوا ولانه اوجب المراد به وضع اليمنى على
اليسرى كما النحر قال علي في هذه السنة الا انا نقول هذا باطل وجهه الاول انها فالنحر
وهذا اللفظ انما يعمل عند اطلاقه النحر الا ان حمل عليهما قـــالوا الحاجة على هذا
ونحن فصل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال حب على ما لك ولكم عليكم الضحى والا الاضحى والا الوتر

الا تضيف اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت لنا من فعله تلك التسمية بالاضحية وان ذلك وافق طيبه
الدنيا لصالي صلى الله عليه وسلم حلم حق طيبه وهو خاطب امته والحديث قيل على النسخة ونحن نقول به
واحتجوا القياس انه صلى الله عليه وسلم حصل على السنة ووجه الدليـــل ان الاضحية
كانت واجبة في ملة ابراهيم الخليل عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا الا اذا انتفى فسخ او نص ولم يوجد من
ذلك واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على اهل كل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة ثنا اين وجه الدليل الاتجاب فان العتيرة لم تجب لدليل اخر قال بها والعتيرة شاة
كانت تذبحها العرب في رجب واحتجوا بما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يضح فلا يقربن مصلانا وجه الدليل انه تهدد على ترك الاضحية وما توعد على ترك واجبا
اما المعنى فانهم قالوا اجمعنا على ان الاضحية تلزم بالنذر ولولا انها واجبة والا لما لزم بالنذر
وانما قلنا ذلك للحكم والتحقيق اما الحكم فالمباحات بانسرها لا تلزم بالنذر كاكل الطيب ولبس الناعم
والقيام والقعود واما التحقيق فان النذر ابتداء النذر وشرع الايجاب والعبد ليس له ابتدا
ايجاب لم يرد الشرع بايجاب جنسه بل له التناسي بالشرع والاقتداء به فلهذا نقول اوجب المتشرع له الصوم
قـــالوا ولانها الاصلاف وافعال الحج فانها تلزم بالنذر ولم يرد الشرع بايجاب جنسها وافعال
الحج كلها والاصلاف قضية الا انا نقول اما افعال الحج فلا نسلم بل ورد الشرع بايجاب جنسها فانه
اذا فاته الوقت وجب ان يتحلل بافعال الحج واما افعال الحج ملازمة ورود الشرع بجنسها
واما الاصلاف فانها ورد الشرع به الا ان تقارنه امر السنة امر بعبادة فيه والقصوم ومن اصحابنا من
يطلب احتى وقال عبادة موقتة بزمان فلا بد واجبة كالعبادات الموقتة كالصوم الصوم وانما قلنا ذلك لان
استقبال على الخلق للعبادة والفقه ان يستغرق جميع الاوقات في العبادة الا ان الشارع علمنا عجز العباد
عنه لان الليل واطراف النهار مخصص بعض الاوقات بعبادات وجعلها سبب لذلك قـــالوا والعلم
الراتبة لا ان نقول الحق ولا ماتت للمواظبة الا ان هذه توابع ومن اصحابنا من قال بطهارته

يبطل العين وقال الشافعي يقضي لوقت الجماعات ولنا والدليل على انه يقضي لوقت الجمعة

انه تعالى صلاة الاضحى وعند الاضحى والصلاة انما يقضون بعد الايجاب قالوا واجاب انه تعالى القى به

انما يحصل بالنوم والعرض عن واجب انا نقول هذا يبطل الاضحية المنذورة فان العبادة تحصل بالنحر

ولا يليق بالنوم والعرض وفوات الصلاة يحصل بالنحر بحالة الكاملة فانهم كانوا يضحون الاضاحي والناس في

هذه الايام اضافه النبي الى التي والعرف قالوا واجاب انه تعالى ان الاضحية الحج بالنحر انا

نقول انما المحب للتقرب فان الشرع انما يليق في المهايه والعقار والشاه يتعذر في ذلك غالبا بخلاف الكفر

فان الشاه تتعذر عليها قالوا واجاب انه تعالى بذول بن والوقت ولو انها كانت واجبة لم

تفت بفوات الوقت انا نقول هذا يبطل بسائر العبادات الواجبة فانها تفوت بفوات وقتها والقضا

انما يجب بامر جديد [illegible] اسلم انها تفوت مطلقا بل الى خلف وبدل اما دليلنا فنسلم

ما يجب [illegible] بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اوقيين موجوءين احدهما عن نفسه

واسلم [illegible] عن امته واحتجوا ايضا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان [illegible] ما الاضحية

والجواب واحتجوا بما روي عنه قال ثلث [illegible] علي ولم تكتب عليكم وروي [illegible] وروي [illegible] وحكمها

الاضحية [illegible] قالوا في الاضحية ونحن نقول [illegible] واجب علينا باطل فانه

ايضا روي [illegible] اما [illegible] عبادة مالية تسقط بالشرع [illegible]

واحد فالصدقة وانما قلنا ذلك لان العبادات المالية لا يؤثر فيها الشرع بدليل الزكاة والكفارة

اما الزكاة فالزكاة والدين لا يؤثر في اسقاطها الشرع واما الكفارة فان الشرع انما يؤثر

فيما يؤثر من العبادات البدنية يؤثر فيها الشرع كالصلاة فيقضي الشيخ واما العبادات

المالية فلا يؤثر فيها الشرع والدليل [illegible] مسئلة [illegible]

اجمعنا على انها تفوت بفوات وقتها ولو انها واجبة لم تفت بفوات وقتها وانما قلنا ذلك

للحكم والحكمة اما الحكم فالصلوة والصوم لما كان واجبا لم يفت بفوات وقتها واما الحكمة

فان الوجوب انما يليق حقا بخطاب الشرع والخطاب في الزمان ظرف يتبع الحكم فالزمان الذي ظرف

[illegible] الزمان لا يمكن فاذا فات الزمان لا يجب [illegible] الزمان الذي اما [illegible] لما نقول

اجمعنا على ان [illegible] واجب [illegible] ذلك لان [illegible] انما يحصل [illegible] للحم لا

بالبيع والهبة انما [illegible] فاذا كان المتوسل اليه لا يليق [illegible] فالوسيلة اليه غير

[illegible] والدليل على ان [illegible] واجب انه [illegible] الحيوان واضاعة المال واعدام [illegible]

وانما كان حلالا [illegible] الاصل لا [illegible] اللحم [illegible] قالوا

يبطل بالعتق فانه [illegible] طاعة [illegible] بالعتق لا [illegible] اسباب

الحرية للعبد والجواب [illegible] اما الجواب عن

[illegible] قال [illegible]

[illegible] والشرع ما

[illegible]

[illegible] بالحديث الذي [illegible] اما الحديث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] غسل الجمعة واجب على كل مسلم محتلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما الجواب عن المعنى [illegible]

[illegible] باطل بالاعلاف [illegible]

بالعلاف [illegible]

فيما يخص به من الوضوء قولهم إن أفعال العمرة كلها واجبة قلنا لا نسلم قولهم إذا أفرد يتحلل
بأفعال العمرة قلنا ممنوع بل بأفعال الحج قولهم في الطهارة عبادة مؤقتة قلنا واجب
قلنا باطل بالضحى فإنها مؤقتة وهي عبادة والتكون ولقية قولهم التأقيت في التهليل قلنا بل التهليل
بالتنفيض في الجهة منقول قلنا النوافل مؤقتة فإن الأوقات التي يجمع فيها الفرائض لتنفيذ وقتا
للنوافل فيجاهد ما أوقات للنوافل أما قولهم يقضى لو فاتها قلنا يبطل به والفجر
والنفل فإنه يقضى لها قولهم ليسا بطاعة قلنا البلوغ في الأقل إنما هو منقول إنما يقضى لها
أنهما سنة مؤكدة وإنما يقضى لأن الغالب أنه يؤدى والعمل لا كلوا في الحج وهي أكل فلم الأداء مقلا ... للوقت
يعني بذلك
والله أعلم حسبه

تم

مسائل الأيمان — مسئلة

مذهب الإمام الشافعي يقتضي السعد

إن اليمين الغموس يجب فيها الكفارة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه إذ قال لا يجب الكفارة فيها وصورته
المسلم أن يحلف بالله ما فعلت وقد فعل أو لا أفعل ويفعل [illegible] إذا كان ذاكرا أما إذا كان
ناسيا ولم يفعل أو فعل [illegible] وهل يجب الكفارة أو لا فيه قولان لأصحابنا
وسلما المسلم [illegible] الأول منهما أن محلا لم يطلق الحنث عندنا وعندهم الحد الذي يحتمل
الصدق والكذب [illegible] الكفارة يجب في اليمين عندنا وعندهم بدل الكسب
احتجوا بقوله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق
لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ووجه الدليل أنه جعل الجزاء على
ذلك [illegible] الخلاف [illegible] وإنهم يقولون الكفارة والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يجوز
بالقياس وأخبار الآحاد واحتجوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس
[illegible] من حقوق [illegible] والفرار من الزحف [illegible] واليمين الغموس [illegible] ذلك

ووجه الدليل أنه ذكر اليمين الغموس في الجملة وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا
كفارة فيها وهذا إسناد إلى أن الصحابة [illegible] فصار إجماعا أما المعنى فهو [illegible]
باليمين [illegible] فإن [illegible] مع [illegible] وإنما قلنا ذلك لأن اليمين في الدوام يكون
[illegible] فإذا بطل [illegible] مع [illegible] والمعارضة أولى لأن [illegible] عن الدفع [illegible] إذا
[illegible] على [illegible] وإذا [illegible] مطلقا [illegible] فإن انعقاد عند
[illegible] عند [illegible] فإنها إذا طرأت على [illegible] قالوا ولأنها
الإسلام وإذا طرأ على الإذن في التجارة فإنه يبطل ولو قارن الإذن [illegible] مع أنه إذا جاز له
أنه [illegible] في النية ثم [illegible] فإنه يبطل الإذن ولو [illegible] لما [illegible]
[illegible] إنما يبطل [illegible] الحال فإن [illegible] الحال يدل على أنه لما [illegible]
[illegible] إلى [illegible] بعد الإسناد [illegible]
[illegible] الحال [illegible] المال [illegible]
[illegible] في بلد [illegible] بعد [illegible] فإنه يحمل على [illegible]
[illegible] محض [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] على أنها محض [illegible] للكذب [illegible] محض [illegible] مستحقا
[illegible] العقوبة
[illegible] محض [illegible] اللعان [illegible] محض [illegible]
[illegible] أن اللعان [illegible]
[illegible] قالوا وليس [illegible] على العقل [illegible] فإنه قد [illegible] مع ذلك
[illegible] اللعان إنما نقول لا نسلم أنه محض [illegible] فإنه من حيث [illegible] إلى أنه [illegible] كان

العقد اما من حيث النظر الى انه معقود له يعقب العقد فـــصل لو قال وليس ملفا اذا احلف على انه
نية المتعلق الا انا نقول اليمين من حيث النظر الى ادائها حاه فانه معقد العاقد وفيه الا انها
واو وفرا صحا به وربما كان السو زيد وزمـــل بعضل وقال من قسمه ومجاز ملاكنها
اللعان حمل اللغو وانما قلنا ذلك لان السبب اذا انما كان على سبب لم يثبت الحكم الا عند وجود السبب حقيقة
لا مجازا بدليـــل الحقيقة والحكم امـــا الحكم فان الملك لما علق على البيع لم يثبت الا عند وجود حقيقة
البيع الصحيح المجاز الا ترى انه لو باع بيعا او جملا او مجازا لا يعتبر البيع اذا لم يوجد مجازا وامـــا
الحقيقة فان المناسب لاثبات الحكم انما هو الحقيقة لا المجاز ولهذا ان الاسم الواحد لا يطلق على مسميان حقيقة
والمسمى الواحد يوضع له اسمان بدليـــل عليه ان المجاز موجود من حيث النظر الى حقيقته من حيث
النظر الى صفته وما كان موجودا من وجه معدوما من وجه لم يصلح ان يكون شرطا وعلة حكم لا
نسلم فيها انما الشأن في بيان انها من قسمه مجاز والدليـــل على ان النص مسعود قال من قال
واسقعوا الايمان وقولـــه صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا حلف وكذا روي انه عليه السلام
حلف لاسو [illegible] فاذا ثبت انها تشبه فانما يسعد الحكم ومعقود امـــا الحكم هو الحنث والمعقود
هو الكفارة وهنا [illegible] فلانه مجازا بدليـــل عليه ان اليمين اذا تحقق منها البر والصدق
يجب بها الكفارة مجازا اذا قال والله هذه ارض والسماء فوقنا فـــصل لو قال ولهذا ان
اللعان وجب بنفس اليمين لانا نقول هذا باطل من حيث الوصل اولا انا نقول اللعان يجب
اللغو [illegible] احـــد انه لو وجب بنفس اليمين لكان كالنذر فانه [illegible] وليس كذلك فرق
بينها والفرق بين النذر واليمين مجمع عليه فـــصل لو قال اذا حنث مجامعا فانه يجب اللعان
وللمعتقد الا انا نقول [illegible] وهذا يكون فاسدا [illegible] وانما يكون بعد
الانعقاد ولهذا يجب المضي عليه وانما هو فـــصل لو قال ولا جائز ان يقال ان اللعان انما
يجب اذا كانت اليمين قسمه ومجاز الا انا نقول هذا باطل فانا بينا ان محل النص البر

واللعان سبب لغو اليمين وانما يحتمل له اي محل اذا كانت اليمين حقيقة وفي وجـــه احق وسواء اليمين
حلف البر واللعان يجب عند فوات البر في هذه الحالة لانه الذي مثل ما لو ذبح [illegible] سكت حلف نقض عليها
الشافعي نفي سعه فانه قال لو حلف بعد اليمين يحتمل المجاز ويحتمل الحنث اليمين حقيقة موجودة انما يكون
قسمه ومجازا بعد الحنث ولو كانت اللعان انما يجب عند فوتها مجازا لما كان الحكم لا يثبت قبل وجود
السبب ومنهم من قال نظير [illegible] وقال انما يجب بها الدرء [illegible] انما يجب بها اللعان
قبل العقد وانما قلنا ذلك لان اللعان يدل على [illegible] والسبب اذا لم يكن صالحا لا ايجاب لا يصلح لحكم البدل
وهذه حملها لا لنا انما الشأن في اقامة الدليـــل على ان حمل اليمين البر والدليـــل على الحقيقة
والحكم امـــا الحقيقة فان اسم الله تعظيم ملك وتعظيم في كنه واحد وانما تعظيمه وكنه بالبر
وعلى اسم الواجب الا به يكون واصابه بدليـــل عليه ان الحنث فيه هتك الحرمة واعراض الكرامة وذلك حرام
وترك الحرام [illegible] كما ان ترك السرقة والزنا واجب وامـــا الحكم فانه يجب اللعان بالحنث واللعان
انما يجب عند فعل محرم بدليـــل عليه انه كلف حال المحلوف عليه معصية [illegible] كان
[illegible] على ان البر [illegible] وذلك انما يكون على نفس
الكاهة [illegible] فانه [illegible] الحلف ولو حلف على ترك
وفعل عارض [illegible] فانه يباح ولا يحنث [illegible] محرما للحلف فـــصل لو قال وليس
يلغ الحلف على فعل المحرمات [illegible] الواجبات حيث يجب اللعان ولا يجب البر لانا نقول البر
واجب من حيث النظر الى التعظيم والاباحة [illegible] الى المحلوف عليه فلا يكون حكم الاصل
اذا سبقت له فالدليـــل على ان اللعان يدل على ان حقيقة البدل [illegible] بالسبب
[illegible] الكلم [illegible] الحلف وسائحة

الصلوة وسنة الكفارة ليس موجبة فيما فان الكفارة وجبت بالسبب الذي وجب به البر وهو اليمين
عند فوات البر لتحقيق المقصود الذي شرع له المقصود الذي شرع له البر وهو التعظيم فكانت
مثلا قالوا وايضا فان حالفا العبد اذا حلف فانه يجب عليه التكفير بالصوم وهو بدل
عن العتق والكسوة وقد ثبت للاسير حكم الابتداء والحنث بالاول والانتهاء يدل على الاول وانما وجب
البدل حيث لا يجب المبدل قلنا انا نقول نعم العبد والطلاق للاسير صالح لايجاب الاصل ولهذا لو رأت
في اثناء الشهر [illegible] وهذا لا يتحقق فيها البر قالوا وايضا اذا حلف على امر
مستحيل حكما اذا قال والله لاصعدن الى السماء او لاقلبن الحجر ذهبا حيث يجب الكفارة ولا يحمل قلنا انا نقول
في اطلاق الحكم فلما ان المحلوف عليه محل عقلا وان كان مستحيلا عادة فان الصعود الى السماء او
العادة لا يمتنع في العقل ممتنع ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به الى السماء وذا الملائكة تصعد
الى السماء وذا الجن يصعد الى السماء [illegible] وذا انقلاب الحجر ينقلب ذهبا وهذا
ان الارباب [illegible] الا ان العادة لم تجر قالوا وليس عليها ما اذا
قال والله لاشربن [illegible] الكوز [illegible] وليس بمحلوف عليه قالوا
وامثلها ما اذا قال والله لاقتلن زيدا وهو ميت حيث ينعقد اليمين قالوا والجامع ان
[illegible] ان اليمين تشرع في الدعاوي وينعقد على الماضي قلنا انا نقول اليمين في الدعاوي
لم يشرع لذلك الغرض الذي شرعت له هذه اليمين فان اليمين شرعت فيما للحث والمنع اما
في الدعاوي فانها شرعت لنفي التهمة عن المدعى عليه [illegible] فيقضي عليه [illegible]
قالوا والجامع بينهما ان الكفارة انما وجبت لمحو الاثم في اليمين على المستقبل والاثم
فيما موجود قلنا انا نقول لا نسلم انها شرعت لمحو الاثم وهذا يجب حيث لا اثم الثاني
ان الكفارة انما تجب بالنقض [illegible] اليمين في المستقبل [illegible] وانما يلحق بها ما كان في معناها وليس

اليمين في الماضي والكذب فيها كاليمين في المستقبل قالوا [illegible] عليها ما يتعلق به
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والدليل منه انه انما يؤاخذ بالكسب في هذه
بما كسبت [illegible] في الاخرى فقال فكفارته اطعام [illegible] اما المعنى [illegible] يجب الكفارة
بها كالمستقبل [illegible] ان الماضي لم يتحقق الا الكذب في
المستقبل يحتمل [illegible] الكفارة [illegible] بالبر والكذب
[illegible] وقالوا حالف حتى لم يفعل [illegible] فلما ذلك كالمستقبل [illegible]
[illegible] القول على الفعل [illegible] الفعل على القول [illegible]
[illegible] بالكذب [illegible] وقالوا [illegible] المستقبل [illegible]
الماضي [illegible] وهذه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وقلنا [illegible] انه كذب وحالف [illegible]
مع الهلك [illegible] الى اقامة الدليل على انها يمين او على انها [illegible] على ان اليمين [illegible] يجب بها
الكفارة والدليل على انها يمين الشرع والاسم والحكم [illegible]
[illegible] سماه يمينا [illegible] على اليمين
[illegible] انه صادق في يمينه
الغموس [illegible] الدار بلا نقع [illegible] وان الاسم يقال فلان كاذب في يمينه صادق في يمينه
[illegible] يمينا واما الحكم اذا قال ان حلفت [illegible] واي يمين اليمين
[illegible] واما الحكمة فان اليمين انما [illegible] اذا ورد [illegible] في
[illegible] على انها يمين واما [illegible] افضل القدر
[illegible] واما المحل [illegible]
[illegible] بالاحتمال [illegible]

بدليل عليه ونبين انه لا يكفي اما ان يلحق بما لا يرد ذوا او بالعوازن فعلى الرد باطل لان احد القطعي
وان قيل بالمعنى باطل لما اذا كان الرد قد دل عليه معنى

واما الدليل على انها مغموسة انه يذهب من الكذب اليهما لحكمه وزالت فيه معنى الاهمال اذا ثبت انها
يمين مغموسة يجب الكفارة لان اليمين المغموسة جناية والجناية تستدعي الازالة والكفارة فيها نوع ازالة انها ساتر
للذنب ومنه يسمى الزارع كافرا لانه يستر البذر في الارض اي يغطيه اما الجواب عن
كلامهم اما الاول فنقول يوجب الاطلاق لهم في الاخرة وهي لا يكون فيها خلاف لا يدل على
سقوط الخلاف في الدنيا لان احكام الاخرة غير احكام الدنيا اما الجواب عن قولهم
والقياس على اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قلنا والجواب في هذا ايضا كان في احوال قصارا كما
يقدر ان يتعالى وعد بتخريب الديار ... يدل على انه لا يجب الكفارة اما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن قلنا هذا مطعون فيه فان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ... وما ذكره في كتاب ... عليه والمصنف ... بعمل
جواب اخر ان هذا لو صح فيحمل على ... وذلك لان الكفارة عندنا لا تكون مسقطة
لكل ... الا بيان ... ما اخر الكلام والذي يدل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في جملة ذلك قتل النفس بغير حق وقتل النفس يكون موجبا
للكفارة في حال ... سواء كان خطأ ... للكفارة اما الجواب عن حديث ابن مسعود
فانه يحمل انه قال ... الكفارة في ... وفي الاحاد
فان ابن مسعود الحقها بالجنايات ... اجتهادا اما الجواب عن قولهم المنع
من قولهم انه لو طرى عليها ابطلها ... كالرضاع وجه المقارنة الى اخر ما ذكره
قلنا لا نسلم انه اذا طرى عليها ... بعد وجودها ... جواب اخر ان هذا باطل
باليمين اذا كانت معقودة على المستقبل ... فان هذا ... مستمر
فقد قارن اليمين ما لو طرا عليها لابطلها وما كان مانعا من انعقادها كذلك هاهنا مثله اما
الجواب عن كلام ابي زيد اما قوله بان هذه كبيرة او حرام محض فلا توجب الكفارة
فالجواب عنه من اوجه اولها انا قد بينا ان كونه حراما محضا او كبيرة

ادعى الى ايجاب الكفارة فان الكفارة انما وجبت لاجل المحو والمؤاخذة وحالة وجود
الحرام المحض الاثم اكثر فهو ادعى الى حصول المؤاخذة اما ان يقال بان هذه الحالة تنافي وجوب
الكفارة فلا وقد قدمنا هنا في مسئلة القتل العمد هل يوجب الكفارة جواب اخر
وهو انا نسلم ان الكفارة لا تجب بالحرام المحض لكنا نقول لم وجبت فان الكفارة عندي ما
وجبت بالحرام وانما كانت واجبة بالدين عند ذلك انه لما التزم بالدين ان لا يهتك حرمة اسم الله
فاذا هتك يجب عليه ان يتدارك كما تقول في التوبة فان التوبة وجبت بالدين والاسلام لا بالمعصية
فان المعصية لا توجب القربة وانما وجبت باصل الدين الا انه يتوقف وجوب التوبة على وجود
الجريمة ويتوقف وجوب الكفارة على حصول الهتك فلا يجب قبله لان التوبة انما وجبت اعتذارا
فلا بد من تقدم الاساءة حتى يجب الاعتذار بعدها وكذلك لا بد من وجود الهتك لايجاب الكفارة
لان الكفارة وجبت مؤاخذة وجبرا فلا بد من تقدم الهتك حتى يكون مجبورا بالكفارة ثم التوبة وجبت
بالدين كذلك الكفارة تجب باصل الدين جواب اخر وهو ان هذا باطل بما يحلف على المعاصي فان الكفارة
واجبة بما يحلف على المعاصي وان كانت كبيرة اما قولهم بان الحلف على المعصية مباح من وجه
وذلك لانه من حيث قصد اظهار الصدق وايجاب البر تعظيم اسم الله مباح بل واجب
قلنا هنا باطل وذلك لان المعاصي محرمة والعزم عليها محرم وما يحلف على ذلك محرم
فكانه اكد الحرام بضم بعضه الى البعض فلا يقال بان التحريم قد خف هنا هو الجواب عن
الطريقة الاولى من كلام ابي زيد اما الجواب عن الطريقة الثانية اما قوله هذه يمين
اسما او يمين مجازا فلا توجب الكفارة كيمين اللغو قلنا لا نسلم ان هذه يمين اسما بل هي يمين
حقيقة اما ان يكون يمينا اسما ... اما قولهم بان اليمين انما تنعقد في محل ومحل اليمين انما
هو خبر يحتمل وجوب البر والخبر عن الماضي لا يحتمل ايجاب البر فما صادفت اليمين محلها فتلغو
كالبيع اذا لم يصادف محله الى اخر ما ذكروا الجواب عن هذا من وجوه اولها ان في
هذه العبارة خللا وذلك لان قول القائل محل اليمين انما هو خبر يحتمل ايجاب البر هذا كلام
باطل فان اليمين انما تنعقد بعد ذكر المخبر وذكر الاستشهاد عليه باسم الله تعالى فلا يجوز ان
يقال بان الخبر محل اليمين فان اليمين لها ركنان احدهما الخبر المحتمل لايجاب البر والثاني الاستشهاد

باسم الله تعالى وما كان ركنا من اركان الشيء وجزءا من اجزائه لا يكون محلا له فان الركن ينعقد
في المحل وصار هذا بمثابة البيع فان البيع يتم بالايجاب والقبول فالقبول ركن والايجاب ركن
ومحلها المبيع ولا يقال القبول محل الايجاب والايجاب محل القبول بل هما ركنان كذلك ههنا مثله وانما
محل اليمين الحالف ثم تارة يجب البر في ذمته وهو اذا كانت اليمين على المستقبل وتارة يجب الكفارة
في ذمته ففي هذه العبارة خلل جواب اخر وهو انا لو سلمنا انه لا بد لليمين من محل فنقول اليمين على
ضربين يمين على المستقبل وهذه محلها خبر يحتمل ايجاب البر واليمين الاخرى يمين على الماضي ومحل
هذه خبر يحتمل اظهار الصدق عند الناس فهما يمينان ومحلاهما مختلف ثم تلك توجب البر وهو
حكمها في ذمته وههنا توجب الكفارة ومحلها ذمة الحالف واليمين على المستقبل توجب الكفارة
عند وجود الهتك مع المخالفة وههنا الهتك مقارن وهذا لا يمنع وجوب الكفارة كما نقول في الصوم
والحج فان الافساد الطارئ بعد حصول الانعقاد يوجب الكفارة وكذلك اذا احرم مجامعا فانه
لا تلزمه الكفارة مع مقارنة الهتك وكذلك في باب الصوم المقارنة لا تمنع فعلى هذا الاحتجاج الى
الجواب عن قولهم بان اليمين سبب مشروع فانا سلمنا ان اليمين مشروعة وهي اليمين على المستقبل
فانها مشروعة لايجاب البر واليمين على الماضي معتبرة لايجاب الكفارة كما في باب الحج اما قولهم
بان اليمين في الخصومات والدعاوى مشروعة قلنا هذه الحجة عليكم فانها هناك ما كانت مشروعة
لايجاب البر وانما كانت مشروعة لاظهار الصدق عند الناس وههنا قد اظهر
الصدق عند الناس ولكنه كاذب في دعواه فوجب الكفارة لذلك والذي يدل عليه
اذا حلف على المستحيل فان هذه اليمين مهتوكة والكفارة واجبة كذلك ههنا
اما قولهم بان الكفارة وجبت مواخذة من وجه عبادة من وجه فلا
تعلق على يمين مهتوكة غير موجبة للبر قلنا هذا بناء منكم على ان الكفارة وجبت
بدلا عن البر ونحن لا نسلم ان الكفارة وجبت بدلا وخلفا عن البر وهو ممنوع عندنا واما
قولهم هي معاوضة قلنا لا جرم ما علقت على يمين موجبة للبر وانما وجبت
بسبب يمين مهتوكة واليمين اذا كانت مهتوكة جاز ان يكون سببا لاثبات المواخذة
على ما تقدم وجواب اخر وهو انا نقول سلمنا ان هذه يمين اسما ولكنا نقول

الكفارة قط لا تجب الا اذا صارت يمينا اسما واما ما دامت يمينا حقيقة لا توجب الكفارة
فانها بعد الحنث توجب الكفارة واذا لم يجب الكفارة الا بعد وجود الحنث وحصول
الهتك ومصيرها يمينا اسما ومجازا فهذا لا يمنع وجوب الكفارة ههنا بل اولى فان يمين الصدق
ممكن باعتبار اولها وان كان ممتنعا باعتبار اخرها وهذه كانت باعتبار اولها واخرها
فالكفارة اولى ان تكون واجبة اما قولهم بان اليمين عندكم سبب فلو كانت انما
توجب باعتبار وصف الهتك لما جاز تقديم الكفارة على الحنث فان تقديم الحكم على السبب
لا يجوز ولانها اضيف الى اليمين فيقتضي يمينا منعقدة قلنا اما قولكم اليمين لا يجوز تقديم
الكفارة عليها قلنا انما جاز لان اليمين هي السبب بوصف الهتك فالهتك تخلف فلا
يمنع جواز التكفير وصار هذا كما نقول في الجرح فان الجرح بوصف كونه مزهقا
هو السبب لا جرم اذا وجد الجرح وتخلف الزهوق صح التكفير كذلك ههنا
وكذلك اذا ملك النصاب تاخر الحول جاز له ان يقدم الزكاة واما قولهم بان الكفارة
اضيفت الى اليمين فاقتضى ذلك كون اليمين سببا قلنا انما يكون ذلك اذا امكن
وههنا ما امكن جعل اليمين سببا بل جعلنا اليمين المهتوكة ووصف الهتك مستقل
بايجاب الكفارة اما قولهم بان اليمين تحرم الهتك فلا يكون سببا بعد وجود
الهتك كالصوم لا يكون سببا في وجوب الكفارة وكذلك الحج لان الحج والصوم
تحرمان الهتك فلا يجوز ان تجعل سببا في وجوب الكفارة قلنا من اصحابنا من منع
ذلك وقال بان الصوم سبب وجوب الكفارة وكذلك الحج حتى لو صام وكفر
او حج وكفر قبل وجود الجماع يصح ولكن هذا ليس بمذهب الا ان الجواب
الحق في ذلك ان نقول الصوم بوصف الهتك هو الموجب للكفارة كذلك الحج بوصف
الهتك هو الموجب للكفارة كذلك ههنا اليمين بوصف الهتك موجبة للكفارة
والهتك مستقل وقد وجد ههنا اما قولهم بان اليمين بعد وجود الهتك

بقيت منعقدة موجبة للكفارة وقبل وجود الهتك كانت منعقدة موجبة
للبر وها هنا ما انعقدت اصلا قلنا من اصحابنا من منع هذا وقال اليمين لا
تكون موجبة للبر بل الافعال بل اليمين على ما كانت قبل اليمين فلا تغير حال
المحلوف عليه بل هو على ما كان وهذا كلام ذكره اصحابنا وقد قرر ولكن لا بد من
ذلك ولكن نقول واليمين ها هنا منعقدة موجبة للكفارة كما كانت هناك موجبة
للكفارة اما قولهم بان الكفارة هناك وجبت خلفا عن البر الذي وجب لتعظيم
الاسم وها هنا ما وجب البر قلنا هذا باطل فانا لا نسلم ان الكفارة هناك وجبت
خلفا بل وجبت اصلا للتعظيم كما وجب البر للتعظيم الا ان التعظيم بالبر اولى من التعظيم
بالكفارة وذلك لانه تعظيم مع بقاء حرمة الاسم والتعظيم بالكفارة تعظيم مع هتك حرمة
الاسم بانتفاء الحرمة اولى من التعظيم مع فوات الحرمة فهما اصلان في التعظيم ما هذا الا
كخلال الكفارة من الاعتاق والاطعام والصوم فان كل واحد منها اصل ولا يقال
بان بعضها خلف عن البعض كذلك ها هنا قولهم بان حد الخلف ما وجب عند
فوات الاصل لتحقيق مقصود الاصل بسبب الاصل قلنا هذا مسلم فان وجد
الخلف هنا ولكنا لا نسلم ان هذا موجود في مسئلتنا فان البر وجب بسبب
يمين غير مهتوكة والكفارة وجبت بسبب يمين مهتوكة فقد اختلفا في
السبب واختلفا في المقصود فان الكفارة وجبت لاجل محو الحرمة والبر وجب
لتعظيم اسم الله تعالى ولان وجوب البر يمنع وجوب الكفارة فانه لا يتصور
وجوب الكفارة في محل يجب البر فاذا كانت منافية لها استحال ان يجعل
وجوب الكفارة مشروطا بتقديم البر فان ما كان منافيا للشيء لا يجوز
ان يجعل شرطا فيه وجواب اخر وهو انا سلمنا الحكم انها وجبت خلفا فلم قلتم
لا يجب عند عدم الاصل اما قولهم لان الخلف كاسمه خلف عن الاصل

انما يجب عند عدم امكان وجوب الاصل وها هنا لا يمكن ايجاب الاصل قلنا
هذا باطل بالتكفير بالصوم فانه خلف عن التكفير بالمال ويجب على العبد وان لم
يكن السبب موجبا للاصل وكذلك العدة بالاقراء اصل والعدة بالشهور خلف
ووجبت الشهور في حق الايسة مع عدم وجوب الاصل وامكانه وكذلك التيمم
في حق عادم الماء اما قولهم بان السبب هنا كصالح الا ان الشخص عاجز
فجعلنا الخلف واجبا اما هنا فان السبب ليس بصالح قلنا هذا باطل فان
الحكم تارة يمتنع لخلل في السبب وتارة يمتنع لخلل في الاهل هناك الخلل في الاهل ثم ما
كان مانعا من وجوب الكفارة خلفا فكذلك ها هنا الخلل في السبب ولا يكون
ذلك مانعا من وجوب الكفارة والذي يدل عليه اليمين على المستحيل كصعود السماء
وجعل الحجر ذهبا اما قولهم بان تلك تصور وجودها حقيقة ولكن العجز مقارن عرفا
وعادة فانعقدت لتصور البر حقيقة لوجود الحنث عرفا قلنا الجواب عن هذا
من وجهين الوجه الاول ان اليمين انما كانت منعقدة لحصول البر حقيقة وتصوره فكان
يجب ان لا يحنث الى اخر عمره فلما حنث دل على ان اليمين ما كانت موجبة للكفارة لما ذكرتم
وانما كانت موجبة للكفارة لوجود الهتك جواب اخر وهو ان اليمين اذا
كانت قد فات فيها العجز من جهة العرف فكان يجب ان يكون مانعا من انعقادها لان
الايمان انما تنعقد على العرف ولهذا اذا قال والله لا اكل الرؤوس فانه لا يحمل
على الرؤوس حقيقة وانما يحمل على رؤوس الانعام لانها هي المعتادة فكان يجب ان لا تنعقد
لحصول الياس عرفا والذي يدل عليه اذا قال والله لا اقتلن زيدا وهو يعلم انه ميت
فان هذه اليمين منعقدة وان كان هذا مستحيلا فان قتل الميت مستحيل وعدهم
عنه يبطل بما اذا قال والله لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز اما قولهم
بان الكبوة يتصور ردها قلنا وكذلك ماء الكوز يتصور اعادته اليه بل هذا اولى

فان الماء جوهر والحيوة عرض بمعنى الجواهر والاجسام واهل اللذة في الاغراض والمعاني

جواب ان هذا باطل كما اذا حلف ليعتق زيدا وهو يظن انه حي فاذا هو ميت فان الفعل

لا يجب والمراد انعقد اما قولهم ان هو عقد اليمين على حيوة موجودة قلنا لا الا انه يتصور اعادة

منه الحيوة واذا الحيوة لا يكون الا به فهو ذلك الشخص بعينه فلا فرق بين ان يكون حيوته معلومة او غير معلومة

والذي يدل على مسئلة الطلاق فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق اما قولهم

ان ذلك يمين وليس ذا التعليق قلنا بل هو تعليق بدليل ان الطلاق يقع بعد دخول الدار

ولو كان منجزا لوقع على الاطلاق قبل الدخول او لم يوجد اما مسئلة الوجه فهو [illegible]

فانه اذا وقع الطلاق لم يكن التعليق وبعد فان اللفظ انما وضع لا المحو

مستحق وجود حبيبه والحنث موجود اما قولهم ان اللفظ كتب وان كان الحنث

مباحا قلنا هذا باطل فان اللفظ لا يجب الا لاجل الحنث الذي حصل الا فعل وهذا ليس

كفارة واللفظ فانه ماجد لو ان الاثم حصل والاجل اللفظ [illegible] اما

قولهم ان الحنث يكون مباحا ويجب اللفظ قلنا عندنا يباح له الحنث بشرط اللفظ وكانه

اوجب اللفظ بالحنث منع لحصول الاثم فكانه مانع حصول الاثم

والله اعلم بالصواب

ووقع الفراغ من [illegible]

[illegible]

بالمدرسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولي حاجة مالكون السوق يوما اذا شئت الديار
في الديار

املا كان لعبد المحسن في بعد المحال
فرباجي اذا صار كلمسن في عيان

نعاوالهوى اخي وما كان لي شفيع
انا معشوق في البحا وانت في الحسن يوسف
اطلبني وسوف في وعد بيني وانا بيع
معنى بعد الدهار نحس فا ستيع
ما ملكا الا على قضيب بحر مهفهف

وقولوا من قد حلف الدهر يا محمي متى عهد حرباسف او قاسم
ثم يعيني لتمد فيه دواهيها وان كان مرو حبا لسمرا قيم
خذوا فراسي انه للحماية وقرها حصنني وقد للغايم
فيما نفسي ان يسيرا للنار فاصطلوا باجج مانت الحشا والحيازم
سالكما ان جنتما ربك على معا علو صحن تلك المعالم

الجزء التاسع من علوم الخيارات شرح الكلام من الآثار والسابق

ولم يجمعه في سفر بما لم يضاهيها

علمه من هذا الشيخ من العلماء الأفاضل السعلا وحيد العالم

سعيد بن خميس الأسلمي البهلوي الحجر منيح العوامر محل الامه

سيف النظار لدى المحاسن عسقر عبد الله الرحمن اهلها سابابه

علوع

فصل مسائله

مسئله لا تجوز جعل الحنث	مسئله اذا قال الكلام على حرام	مسئله اذا حلف بالهودية او النصرانية
مسائل النذور	مسئله نذر ذبح الولد	مسئله نذر اللجاج
مسائل القضايا	مسئله القضاء على الغائب	مسئله القضا بشهادة الزور

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

مسئلة مذهب الشافعي رضي الله عنه ولرضاه ان التكفير بالاطعام والاعتاق قبل الحنث وبعد اليمين جايز
وقال ابو حنيفة لا يجوز واجمعا على ان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز ومبنى المسئلة على حرف وهو
ان اليمين عندنا سبب للكفارة وعندهم الحنث هو السبب احتجوا بمسئلتين احدهما انا لو وضع الاتفاق
على من جرح انسانا ثم كفر قبل ان يتردى فيها انسان فانه لا يجوز ولا اشكال ان الجرح سبب وقد وجد
ومع هذا لا يجوز التكفير الا بعد ان يتردى فيها انسان فكذلك هاهنا المسئلة الاخرى قالوا اجمعنا على ان من
رمى سهما الى انسان ثم كفر قبل الاصابة فانه لا يجوز فكذلك هاهنا اما القاضي ابو زيد تعلق في المسئلة
بفصلين احدهما قال كفر قبل سببها فلا يجوز كما قبل اليمين قال وانما قلنا ذلك لان الحكم ينسحب السبب
والنسبة لا تتقدم على المنسوب اعتبر هذا بالثمرة للحبة فانها لا تتقدم على المثمر وهذه جملة لا نزاع فيها
انما البيان في ان السبب ما هو فنقول السبب هو الحنث وما وجد واليمين لا تصلح ان يكون سببا لان
السبب ما كان موصلا الى الحكم اذ السبب مشتق من الطريق ومن الحبل ولهذا سمي الحبل سببا لانه يوصل
الى الماء وسمي الطريق سببا لانه يوصل الى المقصد وكذا قال تعالى اسباب السماوات اي الموصلات الى المعرفة واذا
كان الامر بهذه المثابة فاليمين مانعة من الكفارة اذ الكفارة تجب بالاتفاق بعد الحنث واليمين تحرم الحنث
وتوجب البر وما كان مانعا كيف يكون موصلا يدل عليه وهو ان السبب ما يتقرر عند وجود
حكمه واليمين ينتقض عند وجوب الكفارة اذ الحنث ينقضها ويرفعها فلا يتصور ان يكون سببا والتحقيق
فيه وهو ان يتنزل منزلة المعنى والسبب منزلة الصورة والشيء اذا انفصل صورته بمعناه تقرر وتكامل
اما ان يتقدم فكلا واليمين ينتقض بالحنث والكفارة لا تجب الا بعد الحنث يدل عليه وهو ان
الحكم ثمرة واثر الشيء انما يوثر في الشيء وثمرته اذا كان له وجود في نفسه اما اذا لا وجود له كيف يوثر
واليمين قد بطلت وانتقضت بالحنث والحنث موجود فاحالة الحكم الى الموجود وهو الحنث اولى من احالته
الى المعدوم يدل عليه وهو ان السبب ما يناسب الحكم واليمين لا تناسب الكفارة فان الكفارة
دايرة بين العبادة وبين العقوبة على ما بينا في مواضع شتى فتستدعي سببا دايرا واليمين محضة مشروعة
ولهذا حلف النبي صلى الله عليه وسلم وحلف الصحابة وحلف التابعون وكذا تشرع في الدعاوى وفي العهود
والمواثيق واذا كانت مشروعة من كل وجه فالصلاح ان يكون سببا لما هو داير قالوا ولا جايز
ان يقال بان اليمين دايرة فان بالنظر الى اصلها حرام ولهذا نهى الشارع وقال ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وبالنظر الى دعا الحاجة اليها مباحة واذا كانت دايرة ناسبت الحكم الداير لانا نقول لا
نسلم انها دايرة بل محضة مشروعة على ما بينا وذلك انه لو كان فيها شايبة الحظر لما حلف النبي على
وجه المبالغة والتاكيد حيث قال والله لاغزون قريشا وكررها ثلث مرات ولو كانت مشروعة
للحاجة لما كرر وكذا الصحابة والتابعون حلفوا واما النهي انما كان لاجل الاستكثار وعدم الوفا بها

وصار كالنذر فانه طاعة وقربة وقد نهي عنه خوفا من الاستكثار وعدم الوفا به فكذلك هاهنا قالوا
ولا جايز ان يقال بان الكفارة تضاف الى اليمين ولولا انها سبب والا لما اضيفت اليها لانا نقول مجرد
الاضافة لا تدل على السببية فان الحكم تارة يضاف الى السبب وتارة يضاف الى الشرط ونحن لا ننكر ان
اليمين شرط والدليل على ان الحكم يضاف الى الشرط حسب اضافته الى السبب الحقيقة والحكم اما الحقيقة
وذلك ان الحكم له اختصاص واتصال وتعلق الحكم بالشرط كما له تعلق واختصاص بالسبب واذا جاز
اضافته الى السبب علة الحكم ومن حيث الحكم قولنا صدقة الفطر وليس الفطر سببا وانما السبب راس
يمونه ويلي عليه فكذلك هاهنا تضاف الكفارة الى اليمين لكونها شرطا لا سببا ولان هذه الاضافة اضافة
تمييز كما قال صلوة الفجر والظهر وغير ذلك قالوا ولا جايز ان يقال بان الكفارة تتعدد بتعدد
اليمين مع اتحاد الحنث ولولا انها سبب والا لما تعددت بتعددها لانا نقول اذا تعددت اليمين فقد تعدد
الحنث ايضا من حيث المعنى وان اتحد من حيث الصورة وهذا فان الحنث اذا كان باقيا للايمان فقد تعدد اثره
والشيء تارة يتعدد بتعدد اثره وتارة يتعدد في نفسه وصار كما اذا قتل صيدا مملوكا محرما فانه لما كان
بالجناية معنى للحقين قدر كانه اتى بجنايتين وكذا اذا قتل جماعة شخصا لما وجب على كل واحد قصاص
كامل قدر كل واحد قاتلا على الكمال مع اتحاد المقتول فكذلك هاهنا قالوا ولا جايز ان يقال بان
الاهلية تعتبر حالة اليمين لانا نقول اليمين وان لم تكن سببا غير انها شرط فلا بد من انعقادها فاعتبرنا الاهلية
لانعقادها اذ هي شرط لا بد منها اما ان يقال بانها سبب فلا وصار هذا كالجماع في نهار رمضان فانه سبب للكفارة
وتعتبر الاهلية حالة انعقاد الصوم لان الصوم شرط فكذلك هاهنا قالوا ولا جايز ان يقال ان الكفارة وجبت
مواخذة والانسان يواخذ بفعل نفسه لا بفعل غيره والحنث تارة يحصل بفعل الغير كما اذا قال والله لا ادخل لانا نقول اليمين المانع
الدار غدا فما دخل او قال والله ان غدا الا طلع الشمس وقد طلعت فان الكفارة تجب ولا عبرة بالنوادر
اما الحث او المنع وذلك لا يتحقق اذا حلف على فعل نفسه فان حلف على فعل الغير فهو نادر ويكون الحنث
واما ابو زيد فقرر هذا الكلام من وجه آخر فقال اسلم بان اليمين سبب ولكن بعد الحنث فلا تجب الكفارة الا
شرطا للسبب وبيان ذلك ان الكفارة وجبت بدلا عن البر والبدل لا يزاحم المبدل فلا يجوز الكفارة قبله
بعد فوات البر ولا يفوت البر الا بالحنث فلا جرم جعلنا الحنث شرطا فلم يوجد فلا تجوز التكفير
اذ لو كفر قبل السبب ومنهم من تعلق بطريقة اخرى وقال اجمعنا على انه لا يجوز التكفير فقالوا احد
بالصوم قبل الحنث فكذلك لا يجوز التكفير بالاطعام والاعتاق وحرروا على هذا اعتبارا فانهما قد تساويا في
خلفي الكفارة فلا يجوز تعليقه على الحنث قياسا على الصوم وهذا قياس السنة قالوا ولا جايز ان يقال بان الكفارة بالصوم
المقصود والخاصية فاذا لم يجز احدهما لا يجوز الآخر بتعليم المال ولا يجوز تعجيل العبادة البدنية
انما لم يجز لان الصوم عبادة بدنية والاطعام عبادة مالية

فصار كالصلوه لما كانت عباده بدنيه لا تجوز قبل وقتها و الزكوه ايضا لما كانت عباده ماليه جاز تعجيلها
لانا نقول هذا فاسد فانه اذا تحقق السبب فلا يعتبر الحال بين العباده البدنيه والماليه
اما الصلوه قبل الوقت انما لم تجز لان السبب ما وجد وبيانه انه اخراج الزكوه قبل النصاب
فانه لا يجوز لعدم السبب ومثاله ما يجب للصلوه في اول الوقت فانه لما تحقق السبب جاز تعجيلها
مع ان الصلوه لا تجب عندنا الا باخر الوقت وبيانها انه لا يجب الصوم بالصوم قبل الا بالاطعام عن غرق
ونهم عن سلطه اخرى وقال هذا ان الطاعات محلها ومقصودها فلا يجري فيها
قبل اليمين وبيان هذا الكلام وذلك ان محل الكفاره الجنايه والمراد رفع الاثم وقبل الحنث لا
جنايه ولا اثم فلا يجري الكفاره لعدم المحل والمقصود ولا يمكن ان يقال ان الاثم بعد الحنث في الجنايه
نوعين فنسب الى حالة التكفير فان الفعل اذا وجد في زمان استقر استناده الى ذلك الزمان
فبان ان الكفاره قبل الحنث لفوات المحل والمقصود فلا يجري اما ولنا ما تمسك اصحابنا
بما روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها عن غير
مساله اعنت عليها وان اعطيتها عن مساله وكلت اليها والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واذا حلفت على يمين ورايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وروى ابو هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير وجه الدليل من الحديث ظاهر وذلك انه امر بالتكفير قبل الحنث والامر يقتضي الوجوب فاذا لم يجب
على الوجوب فلا اقل من ان يحمل على الجواز والاباحه سوال لم على هذا ما روى في رواية اخرى انه
قال فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه والعمل بهذه الروايه اولى لانه عمل بمقتضى الامر اذ الامر
يقتضي الوجوب ولا يتحقق وجوب الكفاره الا بعد الحنث فاما هذه الروايه بالعمل ولا يمكن الجمع بين
الروايتين اذ القضيه واحده فلا يمكن العمل بالمجاز والحقيقه في قضيه واحده والامر يقتضي الوجوب
حقيقه وللجواز مجاز والجواب قلنا نعلم احد الروايتين على الاخرى انما يصار اليه عند تعذر
الجمع وهاهنا امكن الجمع بينهما فانه يجوز التكفير قبل الحنث ويجب بعد الحنث وقولهم بان الامر يقتضي
الوجوب الجواب عنه من وجهين الاول لا نسلم ان الامر يقتضي الوجوب والدليل عليه قوله تعالى فاذا
حللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا الاخر نقول وان كان الامر يقتضي الوجوب حقيقه ولكن يسمى
الجواز مجازا فنحمله على الجواز بدليل وهو ان كلام الرسول يصان عن الالغاء والاهدار وقد تعذر الحمل
بالوجوب قبل الحنث فحمل على الجواز اسكانا للفوايد لكلام الرسول وقولهم القضيه واحده

فلا يمكن العمل بالمجاز والحقيقه في قضيه واحده قلنا لا يمكن العمل بهما في حالة واحده او في حالتين الاول مسلم
والثاني ممنوع وهاهنا عملنا بهما في حالتين عملنا بالجواز قبل الحنث وبالوجوب بعد الحنث اما المعنى
تعلق اصحابنا بان قالوا كفر بعد السبب فيجوز كما بعد الحنث والدليل على انه كفر بعد السبب انه كفر بعد اليمين
واليمين هي السبب والدليل على ان اليمين سبب الشرع والوضع والحكم والحقيقه اما الشرع قوله تعالى
ذلك كفاره ايمانكم اضاف الكفاره الى اليمين فدل على انها سبب ومن حيث العرف انه متى اضيفت الشريعه على
اضافة الكفاره الى اليمين نحو كفارة الظهار وكفارة الجماع وكفارة القتل وكفارة اليمين فهي في هذه المواضع
فهم من الاضافه السببيه فان القتل والجماع والظهار سبب فلهم هاهنا ايضا ان يكون اليمين سببا والحقيق
فيه وهو ان الاضافه المطلقه تقتضي كمال الاختصاص للمضاف بالمضاف اليه وكمال الاختصاص بجعل اليمين سببا
لا شرطا لان الحكم اختص بسببه من شرطه وصار كقول القائل هذه الدار لزيد فانه يحمل على الملك لانه كمال
الاختصاصات حتى لو قال اردت عاريه او اجاره لا يقبل واما من حيث الحكم فاحكام اربعه احدها اذا
قال لله على يمين يجب عليه الكفاره ويكون قوله على يمين كنايه بالسبب عن المسبب اي لله على كفاره
يمين الثاني لو شهد شاهدان على اليمين وشاهدان على الحنث ورجعوا عن الشهاده فان الضمان يجب على شهود
اليمين لا على شهود الحنث ولولا ان اليمين سبب والا لما وجب عليهم الضمان وصار كشهود الزنا مع شهود
الاحصان اذا رجعوا فانه يجب الضمان على شهود الزنا لا على شهود الاحصان الثالث ان الكفاره تتعدد
بتعدد اليمين مع اتحاد الحنث والسبب ما تعدد الحكم بتعدده ويتحد باتحاده الرابع ان الاهليه تعتبر
حالة اليمين ولولا انها والا لما اعتبرت الاهليه عندها واما من حيث الحقيقه وذلك ان الكفاره
وجبت مواخذه والانسان انما يواخذ بفعل نفسه والحنث تاره يكون من فعله وتاره يكون من فعل غيره فانه
اذا حلف ان زيدا لا يدخل الدار غدا ودخل زيد الدار حنث ووجب عليه الكفاره والحنث هو الدخول
فعل زيد لا فعل الحالف واما المتاخرون من اصحابنا قرروا هذه الطريقه من وجه اخر وقالوا
اليمين متردده بين ان يفضي الى الكفاره بواسطة افضائها الى الحنث وبين ان لا يفضي واذا كان الامر بهذه
المثابه جاز التكفير قبل الافضاء الى الحنث وصار كالجرح فانه يحتمل ان يفضي الى الزهوق فيجب الكفاره
ويحتمل ان لا يفضي فلا جرم جاز التكفير قبل الزهوق وكذا النصاب يحتمل ان يبقى الى تمام الحول ويحتمل
ان لا يبقى فجاز تعجيل الزكاه قبل الحول وبهذا المعنى يستدل على ان اليمين سبب فان السبب ما كان
محتملا مترددا بين ان يفضي الى الحكم وبين ان لا يفضي بخلاف العله فانها لا تفارق المعلول يدل عليه
وهو ان السبب ما ناسب الحكم واليمين تناسب الكفاره اذ الكفاره وجبت تعظيما لاسم الله
تعالى واسم الله تعالى في اليمين فناسبت اليمين ان يكون سببا يدل عليه وهو ان الكفاره وجبت
بدلا عن البر عندكم والبدل يجب بالسبب الذي وجب به المبدل والبر وجب باليمين فكذا الكفاره

التي هي بدل ينبغي ان يجب باليمين عنده بهذا ان اليمين سبب واذا كانت سببا ووجدت جاز التكفير بعدها
اما الجواب عن الاول انهم اما المسلمان ممنوعان عند تجويز التكفير بعد الرمي وقبل الاصابه
وكذا تجويز التكفير بعد الحفر وقبل التردي وهذا المنع ضعيف وعلى انا نقول انما الجواز لان تعد
ما اتصل بمحل الحكم بخلاف ما نحن فيه فان السبب موجود فافترقا من هذا الوجه اما الجواب عن المعنى
قولهم كفر قبل السبب قلنا لا نسلم بل كفر بعد السبب قولهم السبب هو الحنث ممنوع قولهم
اليمين لا يصلح ان يكون سببا ممنوع قولهم بان السبب ما كان موصلا الى الحكم واليمين مانعه قلنا مسلم
بان السبب ما كان موصلا ولو قطعا او احتمالا الاول ممنوع والثاني مسلم وعلى هذا لا نسلم ان
اليمين مانعه قولهم ان اليمين يمنع الحنث فيحرم فيمنع الكفاره قلنا الجواب عنه من وجهين
الاول لا نسلم ان الحنث حرام بل باق كما كان قبل اليمين فان الادمي لا يقدر على قلب الحلال حراما وكذا
عكسه واذا لم يكن الحنث حراما لا يكون اليمين مانعه الاخر ان الحنث حرام لا باليمين بل لضروره وجوب
البر فان البر واجب فيحرم ضده وهو الحنث اما ان يقال صار حراما باليمين فلا قولهم بان
السبب ما يعتبر عند وجود حكمه واليمين ينتقض عند وجوب الكفاره قلنا الجواب عنه من وجهين
احدهما لا نسلم بان اليمين ينتقض بالحنث بل يتهتك فيبقى يمينا مهتوكه والفقه فيه وهو ان الانتقاض
انما يعقل في محل وجد الارتباط والارتباط انما يعقل بين شيئين مثل الايجاب والقبول وهذا المعنى
معدوم في اليمين اذ اليمين شي واحد وليس ثم ارتباط احد الشيئين بالاخر الاخر انا نقول
الاحكام تنقسم الى ما يترتب على الاسباب عند وجود الاسباب والى ما يترتب عليها عند زوالها
كما نقول في احكام النكاح بعضها يوجد عند وجود النكاح كالملك والحل وبعضها يوجد بعد
زوالها كالميراث والعده قولهم بان الحكم معنى والسبب صوره هذا جوابه وكذا
جواب قولهم بان الشي يوثر في الشي بعد وجوده في بقائه قولهم بان الكفاره دايره واليمين محضه
مشروعه الجواب عنه من وجوه الاول لا نسلم بان الكفاره دايره بل محضه عقوبه
الاخر يبطل باليمين على المعاصي فانها محضه المعاصي جنايه ومع ذلك اوجبت الكفاره فانه لو حلف
ان لا يزني ولا يشرب الخمر ثم شرب وجبت الكفاره وان الشرب والزنى محضا حراما
الاخر مسلم بان الكفاره دايره ولكن لا نسلم بان اليمين محضه مشروعه بل هي دايره بالنظر
الى الاصل حرام ومنهي عنها وبالنظر الى الحاجه مشروعه قولهم انما [illegible]
الاستكثار وعدم الرعايه قلنا اذا كان الاستكثار حراما فالقليل ايضا يكون حراما وكذا

وكذا نقول في النذر والذي يدل عليه ان الكفاره يضاف اليها قولهم تضاف اليها لكونها شرطا
قلنا لا نسلم فان الاضافه المطلقه تحمل على اكمل الجهات وهو السببيه على ما بينا في الدليل والدليل على صحته
ما قلنا ان الكفاره تتعدد بتعددها قولهم ما تعددت بتعدد اليمين وانما تعددت بتعدد الحنث فان
الحنث متعدد معنى قلنا هذا خلاف الحقيقه فيحتاج الى دليل ولهم يرد عليه اذا قتل جماعه واحدا فان هناك لا
يعد كل واحد قاتلا والقصاص وجب عليهم تعبدا او نقول هناك وجد الدليل فخالفنا الحقيقه اما هاهنا
بخلافه وقد بينا ان الاهليه تعتبر حاله اليمين قولهم انما اعتبرت حتى ينعقد اليمين قلنا هذا هو الحجه فان
اليمين لو لم تكن سببا لما اعتبرت الاهليه حاله انعقادها وكذا نقول في الصوم فان الصوم سبب
لوجوب الكفاره والجماع شرط وهذا فان الكفاره تجب لجبر هتك حرمه الصوم وقد بينا ان الكفاره
مواخذه والانسان لا يواخذ بفعل الغير والحنث قد يقع من فعل الغير تاره كما ضربناه من المثال قولهم
بان هذا نادر قلنا سوا كان غالبا او نادرا ينبغي ان لا يواخذ بفعل الغير قال الله تعالى ولا تزر
وازره وزر اخرى اما الجواب عن الطريقه الاخرى قولهم بان اليمين سبب بشرط الحنث قلنا سلمتم
لنا ان اليمين سبب فمن ادعى شرطا فعليه الدليل قولهم بان الكفاره وجبت بدلا عن البر قلنا
لا نسلم على ما بينا في المسله السابقه ثم نقول هذا حجه عليهم فان البر اذا وجب باليمين فكذا الكفاره
قولهم البدل والمبدل لا يجتمعان قلنا وجوبا ام وجودا الاول ممنوع والثاني مسلم وهذا
فان البدل اذا وجب بالسبب الذي يجب به المبدل فعند وجوب السبب يجبان [illegible] المبدل لعدم
على البدل في الوجود وكذا نقول في التيمم فان التيمم واجب على انه لا يستعمل الا عند عدم الما اما
الجواب عن طريقتهم الاخرى قولهم بانه لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم فكذا بالاطعام قلنا
او المنع ونقول ثم نقول انما لم يجز لان الصوم عباده بدنيه والاطعام عباده ماليه وهذا جواب
ضعيف لما ذكرناه من الاعتراض عليه الاخر نقول انما الجواز لان الاصل ان لا يكفر بالاطعام
ايضا قبل الحنث الا ان التكفير جوزنا بمعنيين احدهما ان حاجه الفقرا دعت الى ذلك والاخر ان له نظيرا
وهو اخراج الزكاه قبل الحول اما الصوم فبخلافه فانه لا حاجه الى تعجيله ولا نظير له فبقي على
الاصل اما الجواب عن الطريقه الاخيره قولهم الكفاره اخطات محلها ومقصودها قلنا لا نسلم
قولهم ان محلها الجنايه والمقصود رفع الاثم قلنا اما الجنايه فيقدر وجودها واما الاثم
فنقول المقصود من الكفاره تاره رفع الاثم وتاره المنع من الاثم وقبل الحنث تمنع الحنث على
انا نقول اذا حنث يقدر الحنث والاثم مستندا الى حاله الكفاره فان قيل الحنث فعل لا
يتصور فيه الاستناد الى الزمان الماضي قلنا ليس كذلك بل اذا جوزنا الاستناد في الشرع فلا

لغرق بين الفعل وغيره والله اعلم بالصواب مسئله مذهبنا رضي الله عنه وارضاه
انه اذا قال ان فعلت كذا فالحلال الله علي حرام او حرام الله علي حلال فانه لا يلزمه شي ولا ينعقد
بلا يمين وقال ابو حنيفه يلزمه الكفاره ويجعل ما اتي به كنايه عن اليمين ومدار المسئله
علي حرف وهو ان التحريم لا يصلح ان يكون كنايه عن اليمين وعندهم يصلح احتجوا بقوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحله ايمانكم فوجه الدليل انه
اوجب وفرض الكفاره حيث حرم ما احل الله وهذا عين مذهبنا وشرح مقالنا فهذا
ما تقتضيه الايه وردت على سبب خاص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ماريه
القبطيه وفي روايه حرم العسل على نفسه فنزلت هذه الايه فنحن نتمسك بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب اما المعنى فتمسكهم بالوا اجمعنا على انه لو قال لامته او لزوجته ولم ينو
الطلاق ولا الظهار فانه يجب عليه الكفاره فكذلك اذا قال حلال الله علي حرام وجردنا
عن هذا عبارة وقالوا احد شطري بقا العالم فاضافه التحريم اليه توجب الكفاره او ينعقد
اليمين باضافه التحريم اليه قياسا على ما اذا قال لامته او لزوجته انت علي حرام
وذلك ان بقا العالم ... بالنسل ولا يتم الا بالطعام والشراب ثم اذا قال لزوجته انت
علي حرام يجب الكفاره فكذا اذا قال هذا الطعام علي حرام اما الجواب عن كلام ابي زيد
فنقول ان المسلمين قال كلام لا يمكن العمل بحقيقته ويمكن العمل بمجازه فيحمل على المجاز لان كلام العاقل واجب
ان يحمل على ما يمكن ان امكن حمله على حقيقته وان تعذر حمل على المجاز فاذا لم يمكن حمل كلامه على
حقيقته حمل على مجازه فنقول انه اراد التحريم وليس له ان يحرم ما احل الله الا
بطريق اليمين فقدر اليمين في كلامه وجعل ما اتي به كنايه اذا التحريم الحنث وصار كما اذا
قال اعتق عبدك عني فانه لما لم يصح الاعتاق الا بعد الملك قدرنا البيع في قوله كذلك هاهنا
قالوا او لا يلزم علي كلامنا ما اذا قال حلال الله علي حلال او حرام الله علي حرام فانه لا
يلزمه شي ولا يجعل يمينا الا انا نقول اذا قال حلال الله علي حلال فقد امكن العمل بحقيقته لانه
صادق فيما اتى به ولا يحتاج الى تقدير شي اما هاهنا بخلافه اما دليلنا فنقول اصحابنا
بان قال غير المشروع فيلغو قوله ولا يلزمه شي وانما قلنا ذلك لانه ليس اليه تغيير
المشروع وانما عليه الاتباع لا الابتداع والتشريع وهاهنا حرم ما احل الله او احل ما حرم
الله يدل عليه وهو انه اذا اتى بالعبث فقد فسد كلامه والكلام الفاسد

يلغو ولا ينعقد يدل عليه انه اذا قال حلال الله علي حلال او حرام الله علي حرام لا يلزمه شي فكذا
اذا قال الحلال الله علي حرام وبل اولى فان قوله حلال الله علي حلال تقرير للمشروع وقوله حرام الله
علي حلال او حلال الله علي حرام تغيير للمشروع فاذا لم يعتبر ما هو مقرر للمشروع فلان لا يعتبر ما
هو مغير للمشروع اولى يدل عليه وهو ان ما اتى به لا يخلو اما ان يكون يمينا حقيقه او مجازا
فان قيل يمين حقيقه فباطل لان صرائح الايمان معلومه وهو قوله تالله وبالله ووالله وايم الله ولم
يوجد شي من ذلك وان قيل يمين مجاز فباطل فان من شرط المجاز ان يكون ما بين المجاز والحقيقه نوع مساواه
ومشابهه في المعنى الخاص فلم يوجد هاهنا شي من ذلك لان اليمين لا تحرم على ما بينا من انه حتى يكنى
بالتحريم عنها وان حرمت فانما تحرم تحريما خاصا وهذا الذي اتى به تحريم مطلق وفرق بين
التحريم المطلق والتحريم الخاص والدليل عليه ما اذا قال لاجنبيه انت علي حرام لا تجعل ذلك تحريما عن
الزوج وكذا اذا قال لصغيره انت علي حرام لا تجعل ذلك تحريما خاصا وهو ان تجعل الصغيره زوجته
له كذلك هاهنا اما الجواب عن كلامهم فقولهم بان الله تعالى اوجب الكفاره قلنا الايه وردت على
سبب خاص في حق النبي صلى الله عليه وسلم او نقول وردت الايه في حق تحريم الامه ونحن نقول به والكلام
في تحريم الطعام والشراب وقولهم بان اللفظ عام قلنا اللفظ تقتضي عموم والسبب ان كان السبب
عاما فيكون عاما وان كان خاصا فيكون مقتضى اللفظ خاصا اما الجواب عن المعنى فقولهم
احد شطري بقا العالم فكانت اضافه التحريم اليه موجبه للكفاره قلنا لم قلتم ذلك قولهم كالامه
والزوجه قلنا نمنع مطلقا ونقول لا تجب الكفاره والايه وردت في حق النبي خاصه على انا نمنع في
حق الزوجه ونسلم في حق الامه عملا بالايه ونطالبكم على هذا وذلك ان في حق الامه ثبت تعبدا
لا يعقل معناه وما لا يعقل معناه كيف يلحق به غيره وعلى انا نقول انما وجبت الكفاره باضافه التحريم
الى الزوجه والامه معاقبه على سوء صنيعه وذلك ان الشرع جعل له طريقا وهو الطلاق فاذا
عدل عن الطريق الموضوع له عاقبه الله وكذا في حق الامه له طريق وهو الاعتاق والتزويج بخلاف
محل النزاع والدليل على الفرق بينهما انه لو قال هذا الطعام علي حرام ولم يقل ان فعلت كذا لا يلزمه شي ولو
قال لامته او لزوجته انت علي حرام لزمته الكفاره اما الجواب عن كلام ابي زيد فقوله
كلام امكن العمل بمجازه قلنا لا نسلم قوله اراد التحريم وليس له ولايه التحريم الا باليمين قلنا لا
نسلم ان له ولايه التحريم باليمين فان اليمين لا تحرم بحال من الاحوال ثم نقول التحريمه
الثابته باليمين حرمه خاصه وهذه حرمه مطلقه ولا يجوز ان يكنى باحدهما عن الاخرى

والدليل على الفرق بينهما مسئلتان نص عليهما ابو حنيفة احديهما اذا قال هذه الرمانة علي حرام
فاكل منها حبة لزمته الكفارة ولو قال والله لا اكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة لا يلزمه
الكفارة الثانية اذا قال لزوجاته انتن علي حرام فوطي واحدة منهن لزمته الكفارة
ولو قال والله لا وطيتكن فوطي واحدة لا يلزمه الكفارة والذي يدل عليه اذا قال حلال الله
علي حرام او حرام الله علي حرام فانه لا يلزمه الكفارة قولهم بانه اذا امكن العمل
بحقيقته قلنا ممكن بمعنى ان ينعقد به اليمين على سبيل التاكيد فان الانسان تارة يحلف على وجه
التاكيد وتارة ابتدا فنحن حملناه على التاكيد والله اعلم بالصواب مسئلة
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله ورسوله
فانه لا يلزمه شي ولا ينعقد به اليمين وقال ابو حنيفة ينعقد به اليمين ويجب الكفارة به
وبنا المسئلة على حرف وهو ان ما اتى به عندنا لا يصلح ان يجعل كناية عن اليمين وعندهم يصلح
اما حجتهم قالوا اذا قال ان فعلت ذلك فانا يهودي فقد جعل فعله شرطا على
الكفر والكفر حرام فشرطه ايضا يكون حراما لان شرط الشي ياخذ حكم ذلك الشي فكما ان
سبب المعصية معصية فكذلك شرط المعصية معصية ولانه اذا قال ان دخلت الدار فانا
يهودي فقد جعل دخول الدار علامة وامارة على الكفر والعلامة والامارة على الكفر حرام
كالتزنر والقلنس والسجود للصنم وغير ذلك اذا ثبت ان ما اتى به حرام فنقول ليس له
اثبات التحريم الا باليمين على ما بينا فيقدر اليمين في قوله ومنهم من قال اذا قال ان فعلت فانا يهودي
فقد حلف بالدين والدين لله فهو كما اذا حلف باسم من اسما الله او صفة من صفاته قالوا
ولا يلزمنا ما اذا حلف على المعاصي لا يلزمه شي لانا نقول حرمة المعاصي ما ثبتت لحق الله
وانما ثبتت لحق الادمي وليس حرمة ما ثبت لحق الله مثل ما ثبت لحق الادمي اما
دليلنا تعلق اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف فليحلف بالله
والا فليذر وفي رواية والا فليسكت وكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
بغير الله فكفارته ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اما المعنى تعلق اصحابنا بان
قالوا حلف بالمخلوق وحلف بالمحدث او حلف بغير الله تعالى فلا يجب عليه الكفارة كما
اذا حلف بالنبي والكعبة وتابع هذا الكلام ولان الكفارة وجبت لتعظيم اسم الله
فاذا لم يحلف باسم الله فسائر المحدثات ليس في التعظيم كاسم الله تعالى

فلا يلزم به شي اما الجواب عن كلامهم قولهم بانه جعل دخول الدار شرطا على الكفر فهو
حرام قلنا فهذا كله بنا على ان اليمين يوجب التحريم ونحن لا نسلم ذلك على انا نقول هذا الذي ذكرتم
كناية الكناية ولا ينبغي ان يعتبر كناية الكناية فانه يودي الى التسلسل وما يتسلسل لا يتحصل فيحمل نهايته
في بدايته وهذا هو الجواب عن قولهم بانه علامة على الكفر اما الجواب عن قولهم
بانه حلف بالدين قلنا ولم اذا حلف بالدين يجب الكفارة فان الدين مخلوق وكل محدث في عالم الله لا يليق
تعظيمه كتعظيم اسم الله والدليل على صحة ما قلنا اذا حلف على المعاصي قولهم بان ذا الحرمة ثبتت
لحق الادمي قلنا ممنوع بل ثبتت لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط باسقاط الادمي والله اعلم بالصواب
مسئلة مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه انه اذا نذر ذبح ولده لا يجب عليه شي بل
يلغوا قوله وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وبنا المسئلة على حرفين احدهما ان ما اتى به لا يمكن
العمل بحقيقته ولا بمجازه وعندهم امكن العمل بمجازه الاخر ان عندنا الامر بذبح الولد ليس
امر بذبح الشاة نعني في حق ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه وعندهم الامر بذبح الولد
امر بذبح الشاة احتجوا بما روي ان ابن عباس رضي الله سيل عن رجل نذر ذبح ولده فقال ارى ان يجب
عليه شاة ثم قال سلوا هذا واشار الى سراقة فسالوه فقال ارى ان يجب عليه شاة فقال ابن عباس ارى
مثل ما ارى وهذا شاع وذاع وصار اجماعا اما المعنى تعلق مشايخهم بان قالوا ما خرج به عن
عهدة الامر به المامور خرج الناذر به عن عهدة النذر قياسا على الشيخ الهم اذا عجز عن الصوم
وبيانه هو ذلك ان الشيخ الهم اذا عجز عن صوم رمضان يجب عليه الفدية فيخرج عن عهدة الامر بالفدية
واذا نذر الصوم حالة العجز يلزمه الفدية ويخرج بها عن عهدة النذر فكذلك فيما نحن فيه ولا فرق بينهما
اما القاضي ابو زيد تعلق في المسئلة بان قال الامر بذبح الولد امر بذبح الشاة فلذلك النذر بذبح الولد
ينبغي ان يكون نذرا بالشاة وانما قلنا ذلك لان النذر يترتب على الامر والدليل عليه الحكم ان كل ما
هو مباح لا يلزم بالنذر كالاكل والشرب وعيادة المريض وغير ذلك ومن حيث الحقيقة
وذلك لان النذر التزام من جهة العبد والامر الزام من جهة الشرع وليس للعبد ان يلزم ما ليس
بلازم جنسه في الشرع اذ عليه اتباعه لا ابتداعه اذا ثبت هذا وان النذر يترتب على الامر فالامر
بذبح الولد امر بذبح الشاة فكذلك النذر بذبح الولد ينبغي ان يكون نذرا بذبح الشاة وهذا جملة ثم ما
فرغنا منها وانما الشان في بيان ثلثة اشيا احدها ان ذبح اسمعيل عليه السلام كان مامورا به والى بيان ان
ذبح الشاة وجب بالامر الذي وجب به ذبح الولد والى بيان ان ذبح الشاة وجب بعد تحريم ذبح الولد

الدليل على ان ذبح الولد مامور به قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه اني ارى في المنام اني اذبحك الاية
ومنام الانبيا وحي يدل عليه انه لما شاور اسمعيل عليه السلم قال افعل ما تومر ففهم
من كلامه الامر وابرهيم عليه السلم اقره على ذلك فدل على انه مامور به يدل عليه
وهو انه اشتغل بمقدمات الذبح من التل للجبين وامرار السكين وشد الاطراف والاضجاع
ولو لم يكن الذبح مامورا به والا لما فعل اذ هو معصوم عن الخطا والزلل قالوا ولا جايز ان
يقال ان الله تعالى قال قد صدقت الرويا ولو كان الذبح هو المامور به لما قال قد صدقت الرويا
لان الذبح ما وجد لانا نقول معناه قد صدقت بمقدمات الرويا لا انه اتى بحقيقة الرويا
ولان للذبح طرفان طرف يتعلق بالذابح وطرف يتعلق بالله تعالى اما ما يتعلق بالعبد فهو امرار
السكين على الحلق واللبة وابرهيم عليه السلم اتى بما هو في وسعه اما القطع فهو الى الله تعالى
ولانه نقل انه ذبح وقطع ثم التام واندمل الاخر في الاية تقديم وتاخير فتقديره وفديناه
بذبح عظيم قد صدقت الرويا فيكون تصديق الرويا بذبح الشاه لا بذبح الولد هذا لبيان ان
ذبح الولد مامور به فالدليل على ان الامر بذبح الولد امر بذبح الشاه ان ذبح الشاه مامور به
ولم يوجد امر سوى ما في الكتاب وهو الامر بذبح الولد يدل عليه وهو ان ذبح الشاه
وجب فدا عن ذبح الولد والفدا ما وجب بالامر الذي وجب به المفدا عنه اذ لو وجب بامر اخر
لخرج عن ان يكون فدا يدل عليه وهو ان الفدا ما كان دافعا للمكروه من غير تغيير عزم
الامر وهذا المعنى انما يتحقق اذا وجب بالامر الاول اما اذا وجب بامر اخر فقد تغير عزم
الامر فلا يكون فدا اعتبر هذا بالفدا الحسي فان من رمى سهما الى انسان فترس المرمي اليه
بترس حتى يدفع الرمي عن نفسه فسمي الترس فدا اما اذا اعتبر الرامي العزم ولم يرم او رمى الى
شخص اخر لا يسمى ذلك فدا فاذا ثبت هذا وتقرر فنقول الشاه وجب ذبحها بعد
تحريم ذبح الولد ودليله ما قلنا وهو ان ذبح الشاه وجب فدا والفدا ما يدفع المكروه من كل
وجه وهذا انما يتحقق اذا دفع مكروه الوجوب والوجود فان الوجوب يفضي الى اسقاط العصمة
والوجود يفضي الى اباحة دمه والالغا وابطال تركيبه فيستحيل ان يكون الفدا دافعا للوجوب والوجود
جميعا حتى يكون فدا من كل وجه قالوا ولا جايز ان يقال بان ذبح اسماعيل عليه السلم
وجب اولا ثم وجب ذبح الشاه بدلا عنه وهاهنا ما وجب بالنذر ذبح الولد لانا نقول

لا نسلم ان ذبح الولد كان واجبا لانا بينا ان ذبح الشاه وجب فدا والفدا ما يدفع المكروه من كل وجه
على ما سلف فاما مثل هذا الكلام انما يستقيم لصاحب الفدا ان حكم الامر وهو الوجوب ما تحقق في حق اسمعيل
بل كان الفدا هو الواجب وابو زيد اعتذر عن هذا وقال انا نسلم ان الوجوب كان ثابتا في حق اسمعيل
عليه السلم غير انه حرم ذبح اسمعيل في الدوام فيجب ان يلحق ابتدا النذر بدوام الامر وصار كما قلنا في الشيخ
الهم اذا عجز عن صوم رمضان بعد الوجوب لزمته الفدية واذا نذر الصوم حالة عجزه لزمته الفدية
فكذلك هاهنا قالوا ولا جايز ان يقال بانه وجب اولا ثم تحول الوجوب من اسماعيل الى الشاه وهاهنا
ما وجب لانا نقول هذا باطل فان من شرط التحول ان يبقى المحل الذي تحول عنه قابلا لمثل ذلك الحكم
واسمعيل ليس محلا للذبح شرعا بعد وجوب ذبح الشاه ولانه لا يخلو اما ان يتحول الفعل او الوجوب
او المحلية فان قيل المحلية فباطل اذ من شرط التحول ان يكون الذي تحول اليه خاليا وهاهنا
الشاه محل الذبح فلا حاجة الى تحويل محلية اخرى وان قيل تحول الوجوب فباطل من وجهين
احدهما ان الوجوب يتعلق بذمة ابرهيم اذ هو المخاطب والوجوب خطاب يتعلق بالمخاطب
الاخر ان الشاه لا ذمة لها حتى يتعلق الوجوب بها وان قيل الفعل يتحول فباطل فان
الفعل بعد ما وجد واذا وجد يستقر في المحل فلا يتصور تحويله فثبت بهذا ان القول بالتحول باطل
قالوا ولا جايز ان يقال بان هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا انا
نقول لا نسلم ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا بل هو شرع لنا الا فيما قام الدليل على نسخه الاخر
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا اذا لم يرد الشرع باتباعه ام اذا ورد الشرع باتباعه الاول
مسلم والثاني ممنوع ولكن لم قلتم ان هذا ما ورد الشرع باتباعه فان الله سبحانه وتعالى
قال فبهداهم اقتده قالوا ولا جايز ان يقال بانه ما وجب على امته
وما جرى ان لا يجب علينا لانا نقول لا نسلم انه ما وجب عليهم على الاطلاق بل وجب عليهم
الشاه وان كان ما وجب ذبح الولد على انا نقول القياس يقتضي ان يجب عليهم الا انه قام الدليل
على انه لا يجب عليهم فبقينا فيما وراء ذلك على مقتضى الامر قالوا ولا يلزم ما اذا نذر
قتل الولد حيث لا يلزمه شي لانا نقول نحن في هذه المسالة نتبع الشرع والشرع ما ورد
الا بصيغة الذبح والفقه فيه وهو ان القتل تارة يقع مشروعا وتارة غير مشروع بخلاف
الذبح فانه لا يكون الا مشروعا قالوا ولا يلزم ما اذا نذر ذبح العبد حيث لا يلزمه شي

لانا نقول انما كان كذلك لان الشفقة على البنت كالشفقة على الولد فلا جرم قلنا لا يلزمه شي
قال ابو يوسف يلزمه ما اذا نذر ذبح ابيه او جده حيث لا يلزمه شي لانا نقول الشرع جعل
نذر ذبح الولد نذرا بذبح الشاة ونحن نتبع مورد الشرع ولان الشفقة على الاب والجد دون
الشفقة على الابن قال ابو يوسف والا يجاز ان يقال بانه نذر معصية فلا ينعقد كما اذا نذر بساير
المعاصي لانا نقول نذر معصية حقيقة ام مجازا حقيقة مسلم مجازا لا نسلم فانه
من حيث المجاز نذر بذبح الشاة وذبح الشاة مباح ونذره مطلوب اما دليلنا
تعلق اصحابنا بان قالوا انه نذر معصية فيلغو كما اذا نذر ذبح الاب او الجد والدليل على انه نذر
معصية انه نذر ذبح الولد وذبح الولد معصية وحرام اذ الولد معصوم وقد قال عليه السلام
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى
وكذا قال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس بغير
نفس وشي من هذه الاسباب لم يوجد في حق الولد فيكون ذبحه حراما ومعصية فاذا ثبت
انه نذر معصية فلا يصح بدليل الشرع والحقيقة والحكم اما الشرع
قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ولا نذر فيما لا يملكه ابن ادم وجه الدليل انه نفي والنفي
يقتضي اعدام المنفي واما الحقيقة وذلك ان النذر قربة وطاعة لحصول الثواب
والمعصية يجب تركها فلا يتصور ان يكون مامورا به ومنهيا عنه في حالة واحدة
والا ان يكون متقربا بما هو عاص به مطيعا بما هو منهي عنه ويدل عليه وهو
ان المباحات لا يلزم بالنذر مع استواء طرفيه واعتدال جانبيه بل لا بد وان يترجح
جانب الفعل على جانب الترك فاحرى ان لا يلزم المعاصي بالنذر مع انه يعاقب على
فعله ومن جنس الحكم اذا نذر قتل ولده واذا نذر ذبح ابيه وجده فانه لا يلزمه ولا يلزمه
شي فكذلك هاهنا اما المعتمد له نذر اخطا محله فيلغو كما اذا نذر ذبح ابيه وجده والدليل
على انه اخطا محله انه اضاف الى الولد والولد ليس محلا للذبح ولهذا بالاتفاق لا ينعقد
فيه واذا لم ينعقد فيما اضيف اليه فانعقاده في محل اخر لا يخلو اما ان يكون بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز فان قيل بطريق الحقيقة فباطل لان اسم الولد لا يطلق على الشاة
لا لغة ولا شرعا وان قيل بطريق المجاز فباطل لان الشي انما يتجوز به عن غيره لما بينهما

من الاشتراك في المعنى الخاص اذ التشبيه ولا اشتراك بين الولد والشاة في المعنى الخاص
لان خاصية الادمي انما هو التكليف والتحمل لامانات الله تعالى وخاصية الشاة المالية
اذ خاصية كل شي ما خلق له ولا مشابهة بينهما اذ الولد ليس بسبب لذبح الشاة ولا الشاة
فاذا لم يتصور العمل بما اتى به لا حقيقة ولا مجازا لغا فان قيل اسم الولد يطلق على الشاة
شرعا لا لغة قلنا هذا دعوى لوضع شرعي مراد فعليه الدليل ولان الاسم الشرعي
ما اذا اطلق لا يفهم منه الا المسمى الشرعي كالصوم والصلوة والحج فانه لا يفهم من الصلوة
الا القيام والقعود والركوع والسجود ومن الصوم الا الامساك مع النية ومن الحج المناسك
المعلومة وهاهنا لا يفهم من اطلاق اسم الولد الشاة ولا ذبحها اما الجواب عن كلماتهم
اما ما نقل عن ابن عباس فهو قول واحد الصحابة في مظان الاجتهاد فلا يكون حجة واما الجواب
عن المعنى لما قولهم ما خرج المامور به عن عهدة الامر خرج الناذر به عن عهدة
النذر قلنا اما الامر فسنجيب عنه في كلام ابي زيد واما الشيخ الهرم اذا نذر الصوم
حالة العجز عندنا لا ينعقد فيمنع هذه المسئلة وينص على المنع واما الجواب عن كلام
ابي زيد قوله الامر بذبح الولد امر بذبح الشاة فينبغي ان يكون النذر بذبح الولد نذرا بذبح الشاة
قلنا الجواب عنه من وجوه احدها الاول ان هذا بنا منكم على ان النذر يترتب على
الامر ونحن لا نسلم بل النذر اصل مستقل بنفسه والامر اصل مستقل بنفسه
ولهذا اذا نذر ركعة واحدة يلزم بالنذر وقولهم بانه لا بد وان يكون جنسه
واجبا قلنا لا بل لا بد وان تكون عبادة اما ان يكون واجبا فلا ويخرج عليه المباحات
فانها ليست عبادة فلا يلزم بالنذر جواب اخر وهو انا سلمنا ان النذر يترتب
على الامر ولكن لا نسلم ان ذبح الولد مامور به والدليل على صحة هذا قوله تعالى قد صدقت
الرؤيا ولو كان ذبح الولد مامورا به لما قال قد صدقت الرؤيا اذ ما ذبح وهذا الجواب
ضعيف لما ذكرنا وعليه من الاعتراض جواب اخر مسلم ان ذبح الولد مامور به
لكن لا نسلم الامر بذبح الولد امر بذبح الشاة بل الامر بذبح الولد نسخ وذبح الشاة وجب
بامر اخر اما قولهم بانه ما وجد في الكتاب الا الامر بذبح الولد قلنا ما وجد

صريحا ام دلالة ان علمنا صريحا مسلم وان علمنا دلالة لا نسلم فانه وجد الامر بذبح الشاة دلالة
وهو قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قولهم بان ذبح الشاة وجب قلنا قلنا مجازا
لا حقيقة ووجه المجاز فيه انه لما قام مقام ذبح الولد بذبح الشاة سمي الشاة فدا
على سبيل المجاز وهذا هو الجواب عن قولهم بان الفدا ما يدفع المكروه من كل
وجه جواب اخر وهو انا نقول الامر بذبح الولد في حق اسمعيل اوجب
الذبح لم يوجب ذبح الشاة بدلا عنه وهاهنا النذر ما اوجب ذبح الولد قولهم بان
الفدا ما يدفع المكروه الوجوب والوجود وهذا انما يصح اذا لم يجب ذبح الولد قلنا
فقد ابطلتم كلا قدمتم فانكم الى الان قررتم ان ذبح الولد ما مور به فكيف يقولون ان
الوجوب ما ثبت على انا نقول ذبح الشاة وجب ولكن هو فدا شرعي يدفع مكروه
الوجوب فلا بد من تحقق الوجوب حتى يدفع الفدا مكروهه فكانه لا تتحقق الفدا
الا بعد سابقة الوجوب قولهم بانه وجب اولا ثم حرم في الدوام فيلحق ابتدا النذر
بدوام الامر قلنا اذا لم يكن الاصل واجبا ابتدا كيف تجب الفدا ثم نقول اذا لم
يتساوى به ابتدا لم يلحق به دواما واما الشبهة الاخرى فقد اجبنا عنه جواب اخر
وذلك انه وجب ذبح الولد ثم تحول الى الشاة وبالنذر ما وجب ذبح الولد قولهم
بانه لا يخلو اما ان يتحول الفعل او الوجوب او المحلية قلنا يتحول الامر بحكمه
كما اذا اتلف العبد المبيع قبل القبض فانه يتحول البيع الى القيمة فكذلك هاهنا
جواب اخر وذلك انا نقول ذبح الولد ما مور به وقد اتى به فانه نقل انه
ذبح لكن كلما كان يقطع وفري التحم وفري فان قيل فلم سمي ذبح الشاة فدا قلنا وجب
ذبح الشاة فدا عن الحل فان كل ذبح ما مور به لحم يفرقه اللحم فلما لم يمكن تفرقة
لحم اسمعيل وجب ذبح الشاة فدا عن الحل لا عن الفعل جواب اخر
وذلك ان هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا اما قولهم شرع من قبلنا
شرع لنا الا فيما ورد الشرع بنسخه قلنا لا نسلم وقصة عمر رضي الله عنه معروفة
حيث كان يقرا التورية من ورقة كيف نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لحم

على انا نقول هذا من خصايص لنبيهم صلوات الله عليه وسلامه وهذا لان الشرع
ورد في حق الانبيا بمثل هذه الامتحانات الطهارة الشريفة فيهم ولهذا امتحن بناء ثم ورد
ولهذا اما وجب على امته وهذا هو الجواب عن قولهم بان الشرع ورد باتباعه
فانا نقول الشرع ورد باتباعه فيما ليس خاصية له والفقه فيه وهو انا لو قلنا يحب الاقتدا
بكل افعاله لبطل خصايصه بل ما هو من خصايصه لا يلج وقد تمت المسئلة والله اعلم بالصواب
مسئلة مذهب علمانا انه يجب على الحاج والمعتمر والمقيم لا الا حول الحرم ان ما هو
قال ابو حنيفة اذا نذر نحر نفسه انه يلزم ذبح شاة وعند الشافعي عنهما وعليهم انه يذر رضي على ما
كان سابي كاملة وقال ابو حنيفة نفسه انه نذر وجعل المسئلة عينا وعليهم
يجب بالنذر اما حجتهم احتجوا بقوله عليه السلم من نذر وسمى فعليه كما سمى وهذا
نص واما المعنى قالوا بانه فعليه كما نذر والدليل على انه ما صح النذر الذي هو المسلم به
وهذا فعل اللغو فانه ليس ... والدليل على ... اذا قال لله علي ان اذبح
نفسي او ابني فانه يلغو ما غير بدليل على ... اذا قال لله علي كيني وهي بلغه ما فان
كذلك ... بعد ان الشرط ... وذلك ... في ابطاله دخول
والدليل على ان الشرط ... ان اللغو لا يجب قبل دخول الدار ... اذا علق
الدار على الطلاق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ولم قبل الدخول الى اما حجتنا فلنا
نستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر يمين وكفارته كفارة يمين
اليمين قالوا ثم صحي اللغو فيها قياسا على سائر الايمان والدليل على انها يمين الشرع في الحكم
والحكم اما الشرع فقوله عليه السلم النذر يمين واما العرف يقال فلان حلف بالحج وفلان
حلف بالعتق واما الحكم فلانه اذا علق الطلاق على اليمين فقال والله لا دخلت الدار فان
الطلاق يقع فدل على انه يمين والدليل على ان اليمين عبارة عن منع الانسان عن نفسه فعلا من
الاسما ... والدليل على ان القايل قايلان قايل يقول انه يمين وقايل يقول انه نذر
فان ابطلنا اصل المنذور بطل المذهب الاخر والدليل على انه ليس بنذر ان النذر ما يطلب
السعي ويتبع فعل من الافعال مثل الصوم والصلوة او نحوها كان فيه عبادة ما ... يمنع نفسه عن

متديع منهما فوق ظاهر اما الجواب عن كلامهم قولهم بما ابحر قلنا نحن نقول بموجب
الخبر فانه اذا ابتدر بلية ولكن لا نسلم انه نذر قولهم انه نادر ممنوع قولهم النذر
يلزم الانسان بما يعينه قلنا ليس كل ما يلزم الانسان بعينه يلزم بالاذا قولهم اذا اتى بسفا
المبيض بلية قلنا انما لك طلب ابتهاج ما نذر وقد وجد ما ساع [illegible] لم يطلب سببا قولهم
اذا قال ابتدا السعي على كذا قلنا ليس هذه المسئلة محفوظة وليس هي نظيرها قلنا قولهم الشرط
ما هو [illegible] السبب ممنوع بل [illegible] قولهم على نفسه طوعا قلنا انما هو لنفسه طوعا
اذ المتكلم مسوقا [illegible] مسوقا كيف ان [illegible] الممنوع
والله اعلم بالصواب

مسائل القضايا

مسألة

مذهب علمائنا السبعة ان القضا على الغايب صحيح وخالفنا وجوزه الشافعي في ذلك وقال لا
يصح ولا الحجة والاتفاق انه اذا تعلق به حق كافر يجوز ومسئلة المسئلة بحق وهو ان الانكار ليس
بشرط عندنا وعنده شرط امـــا دليلهم احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تقض
بشئ لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر والدليـــل فيه انه نهى ثم قال حتى وحتى للغاية والتعليل
فلا يخلو امـــا ان يكون شرطا او علة وايهما قدر فلا يجوز القضا امـــا المعنى في
المسئلة حجتنا على انه الحجة القضا له فدل عليه بل اولى من وجه الاول ان القضا له بطل له
والقضا عليه بطل عليه فاذا المحض احدهما لمحض الاخر الثاني ان في القضا لا ايصال المنفعة لدفع
القضا عليه الحاق الضرر له وقد صح ههنا فيبطل بطل تواخر وقال في القضا على الغايب
ابطال حقه وذلك مما لا يجوز وهذا فان المدعي اذا اقام بينة فللمدعى عليه القدح فيها والمعارضة
والجرح ومع الغيبة لا يمكن فيلزمه اضرارا ومنهم من قـــدر من وجـــه اخر وقال العلم
ان القضا لا يكون الا بالبينة والبينة انما تكون بينة اذا سلمت عن الجرح والقدح ومعانيها ما سلمت
يحتمل ان يحقق ويجرح ويقدح امـــا ابو زيد قال فان شرط القضا فلا يصح القضا
والدليـــل على انه فان شرط القضا ان الشرط هو الانكار والدليـــل على الحكم في الحكم
امـــا الحكم وهو ان القضا مثل هو حسب وانما يكون فيما ليس بابن وان بابي امـــا
ما كان ثابتا ان كان لا يحتاج الى بيانه يدلـــك على ان القضا ظهر ما ليس بظاهر وقيل ان
بعد الحق ظاهر لا يحتاج الى القضا اذا البالغ العاقل لا يقول قولا الا والظاهر فيه الصدق
اذ الصدق مطلوب عقلا او شرعا والكذب محذور شرعا وعقلا يدلـــك على انه اذا اقر
نفيا واله واذا انكر يقضي بالبينة وقيل الانكار يحتمل ان يتوب ويحتمل ان يكذب واذا احتمل وان احتمل
كان الاصل العدم بدلـــك على ان الاقرار الحكم به اولى من الحكم بسماع البينة لوجه اخر
الا وهو ان الاقرار قول الانسان على نفسه والبينة قول الغير عليه والحكم بقول الانسان اولى

فقول الغير فيه اذ الانسان لا يكون متهما في حق نفسه الوجـــه الاخر ان لا او ان زوج الطلاق والبينة
ليست في حق الطلاق وامـــا الحكم اذا جاز ها هنا لا يكون القضا عليه فـــالوا والجانب الاخر
ان كان دينا فالاصل بذلك العبد وان كان عينا فهي ثابتة عليه وهي في غير الملك لا نقـــول لا
نسلم ان الانكار موجود من جهة الظاهر وهذا اذا حضر واحد عليه يطالب بجواب الدعوى امـــا
بالانكار او بالاقرار فلما طولب بجواب الدعوى صح ما قلناه جوابـــه اخر وهو انا قد بينا ان
الانكار شرط والحكم باستصحاب الحال وهذا اذا قال لعبده ان لم ادخل اليوم الدار فانت حر
ومضى وقال قد دخلت الدار لا يقبل الا بقوله اقامة البينة فـــالوا وليس يمكنا سماع البينة لا نا
نقـــول ليس هذا قضا على الغايب انما هو نقل للشهادة فان هذا حال بالغ عاقل وذلك
مثل اسقاط الشهادة فانه لا بد ان يحمل الشهود فربما الى بلد اخر وان حملهم يكون غرما في ذلك البلد
الاخر فـــالوا وليس يمكنا اذا حضر وسكت فانه يكون القضا عليه كذلك اذا كان غايبا لانا
نقـــول ليس هذا قضا عليه انما لا ننكر بعد ذلك فانه لما حضر وطالب وطولب بجواب الدعوى
وعاند وسكت لم يعذر الا وان كانه عمل بما في الجواب والدليـــل عليه اذا اقر ما ظن الا على
اقراره فـــالوا والجانب الاخر يقـــال هذا قال اسرق على التلف فلا بد من حفظه وحفظه انما
يكون بالقضا على الغايب مع ان يجوز قلنـــا يحفظ بغير ذلك وهو نقل الشهادة فربما الى بلد اخر
فـــالوا والجانب الاخر يقـــال اذا احضرت ابواه واحضرت ان زوجها غايب ولكن العبد فلان
فانما البينة نقل وهذا قضا على الغايب انا نقـــول هذا قضا على الحاضر وهو الموضع لا
بين انها اذا احضرت انها زوجته وصدقها الموضع يسلم المال اليها وهذا الغايب وانكرها انها زوجته
فانه يجب على الموضع تسليم المال اليه والحجة على المال بما يسلم اليها فـــالوا والجانب الاخر يقـــال اذا جا
انسان وقال هذا العبد لفلان وهذه الدار وهي تحتاج الى العمارة ولكن العبد فلان فانه
يسلمه اليه وهذا قضا على الغايب انا نقـــول عنه ما لا يسلم المال اليه الا اذا انقطع حق فانه يكون
حافظا ويجب على الحاكم حفظه فـــالوا والجانب الاخر يقـــال اذا قال هذا لا ينقض شراء فلان
وانا سمعته فاقم البينة واحتج او هذا العبد جانبي واشتراه مني فاقام البينة وهو

قضاء على الغائب لانا نقول ليس هذا قضاء على الغائب انما القضاء على الغائب تبع ضمنا وتبعا

فمن ادعى في الدعوى حق ثابت له فلما تبع القضاء عليه ضمنا وتبعا تبع لضمنا وتبعا

وذلك ما حصل ضمنا وتبعا لا اعتبار به كما قال [illegible] ومما اذا قال السرخسي ان الغائب هذا البعض [illegible]

[illegible] عليه لانا نقول ليس هذا على الغائب انما هو على الحاضر والدليل عليه انه [illegible] على

ان القضاء على الغائب لا يجوز وهذا قضاء على الغائب فلا يجوز انما هو قضاء على الحاضر فان قالوا [illegible] الا انه حق

[illegible] طريق طريق لا القضاء لانا نقول اولا لا نسلم انه طريق الا هذا بل هاهنا طريقا اخر وهو الفعل

[illegible] هذا الطريق [illegible] احسن هذا انتقل الى الكلمة ولا يتصل بها انما المنتقل الى الاسباب والشروط قالوا

والدليل [illegible] لانا نقول لا نسلم انه ما [illegible]

بل قد وجد [illegible] هذا ما علق [illegible]

[illegible] بالاجماع على ان البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] على ان البينة [illegible]

بل على ان البينة [illegible] القضاء [illegible] طريق القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا بطل دعوى احد

[illegible]

ولو ان المراد الفعل [illegible] عدة الحمل [illegible]

والمد [illegible] ولو ان المراد الفعل [illegible] الشروط [illegible] الطريقة [illegible]

وجد [illegible] دعوى صحيحة [illegible] القضاء بها [illegible] على ما اذا كان حاضرا [illegible]

على ما اذا علق [illegible] حاضر وهذا صحيح [illegible] البينة [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] دعوى صحيحة [illegible] دعوى صحيحة [illegible]

ولو ان الدعوى صحيحة [illegible] سماع البينة [illegible] فانه قد وجد وهو دعوى [illegible]

وجد [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى [illegible] الظاهر انه صادق [illegible] عاقل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في غائب [illegible]

ان البينة [illegible] الطريق الواضح [illegible] فقد صح ما قلناه

اذا [illegible] لا ان [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الى البلد [illegible]

[illegible] في ذلك الموضع الى موضع اخر [illegible] الطريق وهذا [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

[illegible] على ان هذا المال [illegible]

[illegible] الحلال [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الموجود اولى بدل على انه [illegible] عليه

[illegible] على انه [illegible] حاضر [illegible]

[illegible] القضاء على الغائب

[illegible] على الغائب فلا نسلم [illegible]

[illegible] فقضا [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] فان البينة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] فان البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] فقد وجد

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] البينة [illegible] فلا نسلم ان القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] القضاء

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] والدعوى

[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] سماع

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

بالبينة [illegible]

[illegible]

الله بصحيحه على اقوالهم كلها باوامر انه اوجز الطرق والقاضي شرع لقطع المنازع والخصومات باسهل الطرق واقربها
والاطلاق ان الاقرار اوجز الطرق فانه اللعان فيه معارض والمحتاج الحاكم الى النقد بل يخرج بحالها على انا نقول هذا الاقرار
محال بل موجود لكن تعذر العمل به فانه وجوده كالعدم وصار كالمانع الموجود لكن لما تعذر العمل به صار وجوده
كالعدم حتى علقها الى الرابع وكذا ابن السبيل احوال له لكن لما تعذر الوصول اليها قدرت كالعدم حتى يعطى الصدقه
فكذا في محل النزاع لما تعذر عمل غيرها ما هو فيهم او اهل المجلس وطالب الابن او الا اقرار قلنا انما
يطالب الاقرار لعمل او عملوا وجد الطرق وطالب فيها بعدها النكاح الى البينه والاطالب الانكار بل نقع سببا وجها
والدليل عليه انه اسند عند الحقوق فانه يقيم عليه هو فهم انه معين قلنا كان من الواهب ان يحصل الى زيد او عمرو فصار
كالملك اذا امتنع عن اللعان بعد لعان الرجل يحبس الى ان يعترف او يلاعن [illegible] فهولوا هاهنا
كذلك لم يقول باطل اذا احتج فانكم [illegible] على اقامة البينه وعلى القضا فانه الحق والعمل الاول ومع هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله انه يقضي بها فاذا الهما انما بل اول الا زمال وحمل لا يمكنا ابتدا وهاهنا ما وجد حملا فاذا المعنى
الانفاق الموجود في الدعاوي حتى يقضي عليه فان في محل النزاع فوقهم هو المستحق حال صالح
للانفاق الا الايمان قلنا لا نسلم بل الاسباب وقبلها العقود وحجته عليهم فان المراد يجوز فاذا لم نوافق والوقف
حيث فان مسئله الذي اذا علق على الذي حقه الا بدون وجوده ويتبع بالظاهر والمعنى الحال بحاله
والدليل عليه انه اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار فانت حر فمضى اليوم ولم يدخل الدار فادعى العبد انه ما دخل قال
للسيد بل دخلت فالقول قول السيد لانه علم فان الاحكام كلها على الظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر واما قالوا المسئله ممنوعه والنكاح العبد الى عبد على عبد والدخول بل هو الطاهر
ومعلوم انه ما دخل والقيم يدل على ما ذكرناه ساع الدعوى فهم حجت للسيل قلنا قد بنا هذا على طريقه
المساخ ولا احتاج الى الاعادة فنقول باطل بقضاء الغائب فان القاضي يقضي لها وبما حلف الموضع لهم
مذا انقضا على الحاكم فلبث الى ان اجاب بموافق ما الزوج لا من مال المودع لانه اخبر الاسبوع عليها سببا وان
على ما ذكرناه الحلف والشرع فوقهم هذا انقضا على الحاكم وقلنا لا دلالة فاسد فان المحل نافع
فلو نقد احلاما وان كان الدين والعدل حتى القضا على الغائب اصلا وعليها هذا ابتدا ولا يصح الا كامل على القضا
والتعدي على ما ذكرناه انه يقع على من لم يوجد معصوم ولم يعلم عاقل بالغ ولا بد من حفظ
ملك حقوق شرع الطريق لحاجته فالطريق اليه وصوله فوقهم لدابو عموا السبل قلنا باطل
فان الملك سبب لا اضافة حقه اذ ربما سكن عن زوال الموضع الذي حصه فيه صفوف القاضي او يجوز زنا
الطريق او ربما يكون قد اسلك الى موضع اخر مفضي الى التلف والمشاق في زوال ان المقدور
والسداد والطرق مثلانه لا طريق له الا ما ذكرناه والله اعلم
وهذه مسئله مما ينوع لعضاره وحصلها فيسع ان ينبغي في المطالعه

مسئلة مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان القضا بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرا
اما باطنا فلا ينفذ وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينفذ ظاهرا وباطنا وصورة المسئلة هو انه اذا
شهد شاهدان على نكاح والمراه تعلم انهما شاهدا زور فعندنا يجب عليها ان لا تطاوعه ولا
تمكنه من نفسها وعند ابي حنيفة يجب عليها ان تمكنه وكذا الخلاف في العقود والفسوخ والنكاح
والطلاق فانه لا ينفذ ظاهرا وباطنا وعندهم ينفذ ظاهرا وباطنا والنسب والعتق لهم فيه
تردد وكذا في الوصايا والهدايا والصلات واما الحدود والاملاك المرسلة فلا
خلاف انه لا ينفذ فيها ظاهرا وباطنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في محل النزاع وان
بان كذب الشهود وزورهم لا ينقض النكاح انما يبقى منعقدا وينفذ القضا فيه ظاهرا
وباطنا هذا شرح المذهب والحرف ان القضا عندنا يبتنى على البينه ان كانت البينه
ظاهره فينفذ ظاهرا وان كانت ظاهره وباطنه فينفذ ظاهرا وباطنا وعند ابي حنيفة ان القضا
يزيد على البينه حتى انه لو كانت البينه ظاهره واتصل بها قضا القاضي نفذ القضا ظاهرا
وباطنا احتجوا بما روي ان رجلا اقام شاهدين على نكاح عند علي رضي الله عنه بزوجية
امراه فلما شهدا قالت المراه والله ما جرى بيننا نكاح قط فان كان ولا بد فاعقد بيننا عقد
نكاح فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وجه الدليل من ثلثة اوجه احدها هو
انه رضي الله عنه ما عقد النكاح والثاني ما منعها عن المطاوعه للزوج المدعي الثالث
قال رضي الله عنه شاهداك زوجاك قدر نكاحا بشهادتهما وهذا عين مذهبنا وانتم لا
تقولون به والمعنى قالوا مذهبكم يفضي الى الفساد وما يفضي الى الفساد كان فاسدا وبيانه
هو انكم قلتم ينفذ القضا ظاهرا فتثبت زوجيته ظاهرا والزوج الاول يبقى زوجيته باطنا فيؤدي
الى اجتماع رجلين وزوجين على امراه واحده في حاله واحده وذلك لا يجوز والقاضي ابو
زيد قال قضا انبنى على حجة شرعيه فينفذ ظاهرا وباطنا كما لو كانا صادقين او نقول قضا قضا
في محل ولايته بحجته فينفذ ظاهرا وباطنا كالفسخ بين المتبايعين والفرقه بين المتلاعنين واما
قلنا ذلك لان القضا يبتنى على الظاهر دون الباطن وقد وجد لان الباطن لا يمكن الاطلاع عليه
والدليل على ان القضا يبتنى على الظاهر الشرع والحكم والحقيقه اما الشرع فقوله عليه السلم انما احكم
بالظاهر والله يتولى السرائر والحكم هو انه يجب عليه القضا ولولا انه يبتني على الظاهر والا لما وجب والحقيقه
هو ان الباطن لا يمكن الاطلاع عليه فلو كلفنا البحث عن الباطن ادى الى الحرج شاق وامر لا يطاق فلا جرم
اكتفى بالظاهر دفعا للحرج والمشقه لان الاطلاع على باطن الانسان مما لا يندرج تحت مقدور البشر بل عليه
هو انه ينفذ القضا ظاهرا والباطن يتبع الظاهر لان القضا لا بد من اتمامه وانما يتم اذا نفذ ظاهرا وباطنا فلا جرم

فلما ينفذ ظاهرا وباطنا يدل عليه انه يجب على القاضي الحكم به والقضا ولا يجب عليه الا ما يكون مفيدا
في نظر الشرع ولا يفيد القضا الا نفوذه ظاهرا وباطنا اذ يستحيل من الشرع ان يوجب عليه شيا لا فايده
فيه يدل عليه هو ان القضا قول لمحلت وقضيت وامضيت فلا بد له من محل ينفذ فيه فان كان هناك محل
ينفذ فيه والا فيقدر محل حتى ينفذ فيه لان المحال شروط والشروط يجوز تقديرها الا من ضرورة ورود
الشرع بالقضا ان يكون له محل فقدرنا المحل كما قلنا في الامر بالصلاه من ضرورته وجوبها وجوب
الطهاره والستاره وكذلك اذا قال اعتق عبدك عني وعلى الف فقال اعتقت فانا قدرنا في الملك
ونقله الى المستدعي حتى يقع العتق عنه لان من شرط العتق الملك وان لم يكن موجودا فلا جرم
قدرنا الملك ضروره تصحيح العتق فكذلك هاهنا قدرنا نكاحا ضرورته ورود الامر من الشرع
بالقضا وصونه نفوذ القضا وبذا اولى من وجهين احدهما هو ان في العتق يصحح قول واحد من احاد
الناس وفي محل النزاع يصحح قول قاضي من قضاه المسلمين بحكمه وطيلسانه نافذ القضيه والحكم
الثاني هو ان في استدعا العتق يصحح لوصفه والا فالاصل صحيح لانه ان لم يصح من المستدعي
فيصح من المستدعي منه وهاهنا فيه تصحيح اصل القضا ووصفه فهو بالاعتبار اولى قالوا ولا
جايز ان يقال بان النكاح لا بد له من شروط وقيود وولي وشهود ولم يوجد شي من ذلك لانا نقول هذا
يعتبر في نكاح مقصود ام ضمني ان قلتم في مقصود لا نسلم فانه لا يشترط له الاخر باطل بالبيع
فان البيع لا بد له من ايجاب وقبول وشروط وقيود ومع هذا اذا اقر بوجوده لا يشترط ذلك
هاهنا ولا جايز ان يقال ان البينه ظاهره فلا يزيد القضا عليها لانا نقول هذا بناء منكم على
ان القضا ينقسم الى ما ينفذ ظاهرا وباطنا والى ما ينفذ ظاهرا بحسب ونحن لا نسلم ذلك الاخر
باطل بالمجتهدات فانه يزيد القضا على البينه ومع ذلك اذا حكم القاضي بما صح وينفذ ويجوز ان يكون
الاجتهاد خطا ومع هذا اذا اتصل به حكم القاضي نفذ قالوا ولا يلزمنا اذا اقام شاهد
الزور على نكاح الاخت من الرضاع والمطلقه ثلاثا والمعتده فانه لا ينفذ القضا لانا نقول هاهنا
لو توافقا على ان اصل النكاح لا ينعقد ان فكذلك اذا توافقا على تقديره بخلاف محل النزاع
فان الزوجان لو اقرا بالزوجيه ابتدا فانه يقبل منهما ويقدران فلا جرم يقدران على تقديره
فافترقا ولا يلزمنا الاملاك المرسله حيث لا ينفذ القضا فيها ظاهرا وباطنا لانا نقول ان سبب
الملك لا يدخل تحت ولايته فلا ينفذ قضاوه فيه ظاهرا وباطنا اما النكاح فيدخل تحت ولايته انشا
فينفذ قضاوه فيه ظاهرا وباطنا الاخر هو ان اسباب الاملاك متعدده فليس نسبته الى
سبب باولى من نسبته الى غيره فلا جرم تعارضت فلم ينفذ بخلاف النكاح فانه متحد فلا جرم امكن
اضافته اليه وتنفيذه فيه ظاهرا وباطنا ولا يلزمنا ما اذا حكم وقضى في حادثه بشهاده شهود ثم
خرجوا كفارا او ارقا او محدودين فانه ينقض انا نقول انما ننقض هاهنا لانه بان لنا نقض القاضي وتوريطه
في الشرع [illegible] اذا كانوا كفارا فاعلام [illegible]

وان كانوا ارقا ففيه ظاهر وهو الاستيلا وان كانوا محدودين فانما يقام الحد على المحدودين
جماعه ولهذا قال تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين فاذا ثبت ان اسباب هذه
الاشيا مشهوره فالقاضي قصر وفرط حيث لم يبحث عن احوالهم بخلاف الزور فانه يخفى على
الناس لا يعرفهم نافيته فاطر بيه احرى لهم قالوا القاضي نايب الله تعالى فاذا قضى القاضي
فكان الله تعالى قضى من حيث المعنى وقضا الله تعالى ينفذ ظاهرا وباطنا وصار هذا كما قلنا
فيما اذا وكل وكيلا او استناب نايبا في استيفا القصاص واقتص النايب فيكون كان المنيب
هو الذي استوفى القصاص حتى انه لا يجب عليه القصاص كذلك هاهنا فان حكم وقضا وحكم الله ينفذ ظاهرا
وباطنا ولا يلزمنا الاملاك المرسله حيث ينفذ القضا فيها ظاهرا وباطنا نيابه عن الله لانا نقول
لم توجد النيابه عن الله في القضا في الاملاك المرسله وقد وجد في غيره فافترقا اما دليلنا
تعلق علماونا بما روت ام سلمه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذنه فانما اقضي بقطعه من النار وفي
باسطام من النار انما انا احكم بالظاهر والله يتولى السراير وجه الدليل من ثلثه اوجه احدها
منع عن الاخذ بقوله فلا ياخذنه دل انه لا يحصل له الملك بالقضا الثاني قال اقطع له قطعه
من النار اي حرام الثالث قال انا احكم بالظاهر دل انه لا ينفذ باطنا اعترضوا قالوا ان اراد
به المال وكذا نقول في الاملاك المرسله اذا خرجوا كذابين وشهود زور لا ينفذ فقد عملنا
بموجب الخبر والخلاف باقي والجواب الاول وهو انه قال فمن قضيت له بشي من حق
اخيه فيتناول النكاح والمال جميعا الاخر انه عمم التعليل فقال انا احكم بالظاهر والحكم في النكاح
والمال سوا الاخر الخبر يتناول النكاح بطريق التنبيه والدلاله لانه اذا لم ينفذ القضا
في المال مع انه ادنى درجه من الحال لانه يدخله البذل والاباحه ففي النكاح الذي هو
اعلا درجه واعظم شانا من المال والابضاع لا يدخلها البذل والاباحه اولى ان لا ينفذ
كالتافيف مع الضرب والشتم سوا والمعنى مشايخنا قالوا القضا بغير حق فلا ينفذ باطنا
كما لو خرجوا ارقا وانما قلنا لان القضا السايغ في الشرع انما هو القضا بالحق والقضا بالحق
انما يكون اذا كان بناء على شهاده وبينه عادله صادقه وهاهنا شهاده زور وكذب وبهتان
فلا يفيد شيا وانما قلنا لان القضا ينبني على الشهاده والقاضي يقضي بما شهدوا عليه الشهود
قدرا وجنسا وكميه وكيفيه حتى ان الشهود لو شهدوا بعبد لا يقضي بثوب ولو شهدوا بدراهم
لا يقضي بدنانير ولو شهدوا بعشرين لا يقضي بعشره او بما زاد على ذلك فدل ان القضا ينبني على
الشهاده يدل عليه ان القضا لو قلنا ينفذ باطنا ادى الى القضا بغير شهاده الا ترى ان القضا كما
لا يجوز ظاهرا بغير شهاده لا يجوز باطنا بغير شهاده وبينه ولم توجد الشهاده باطنا فلا ينفذ القضا
باطنا يدل عليه هو انه لوجود الشهاده ظاهرا ينفذ القضا ظاهرا ولعدمها باطنا لم ينفذ باطنا

عملا بقدر الدليل ويدل على ما قلناه الاملاك المرسلة فانه لا ينفذ القضا فيها ظاهرا
وباطنا والمعتمد انا نقول قضا اخطا حجته ولم يصادف محله فلغا كما لو خرج الشهود
كفارا او رقا او محدودين وقولنا اخطا حجته صحيح لان هذا شهادة زور وكذب فلا
يصلح ان يكون حجة لان الشهادة انما سميت بينة لانها تبين الحق وسميت حجة لانها تظهر
اشتقاقا من المحجة البيضا والطريق المستقيم والزور والكذب لا يتبع ولا يثبت شيا يدل
عليه انه يجب على القاضي طلب الصدق والبحث عن احوال الشهود ولولا انه ممكن والا لما
امر بذلك ولما وجب عليه فاذا ثبت ان الصدق مطلوب وهو ممكن الاطلاع عليه ينبغي ان
يكون هو المعتبر يدل عليه ان حقيقة الصدق معتبرة حتى انه لا يقنع بتوهم الصدق لان
البينة انما تكون بينة اذا كانت متيقنة الصدق ويوجد فيها حقيقة كما قلنا في المعجزة فان حقيقة
الاعجاز يعتبر ليميز بينها وبين الشعبذة والسحر تحقيقا للمعجزة فكذلك البينة حقيقة
الصدق يعتبر فيها حتى انه لا يقنع فيها بايهام الصدق يدل عليه ان توهم الكذب يكون مانعا
فكذلك ايضا توهم التهمة كما قلنا في حق الوالد مع الولد فحقيقة الكذب اولى ان يكون مانعا
يدل عليه ان الشهادة امانة ولهذا قال عليه السلم الشهود امنا الله في ارضه ولهذا
قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والامانة تجب اداوها وانما يجب ادا الصدق
لا الكذب والامين حافظ للحق وانما يكون حافظا له حالة الصدق اما حالة الكذب فهو مبطل
للحق ومبدد له فخرج عن ان يكون شاهدا واذا خرج عن كونه شهادة فالقضا عن
شهادة لا ينفذ وقولنا لم يصادف محله صحيح فان محله النكاح لم يوجد وتقديره لا يمكن
لانه يعتبر فيه شروط وقيود وشهود وولي ولم يوجد ولا بد للقضا من محل يتقدمه
فلا جرم اذا لم توجد الحجة ولم يصادف المحل فيلغو كما سبق فان قيل الدين ينفذ عندكم
ظاهرا قلنا لا نسلم وانما ذاك مجرد تسمية ولقب لرفع الماثم والحرج عن الحاكم
الحكم به والا فما بينه وبين الله باق على ما كان ما تغير وصار كما قلنا في المجتهد اذا اجتهد
في القبلة ويكون مخطيا انما جوز له الصلوة رفعا للماثم والحرج كذلك هاهنا
والفرق اما الجواب عن كلماتهم اما الحديث فقول واحد من الصحابة لا
يحتج به ثم تعارضه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين كتب الى ابي
موسى الاشعري ان الحق قديم لا يغيره شي فاذا قضيت بشي ثم رايت الحق غيره
فلا يمنعك قضا قضيته عن الرجوع الى الحق فان الرجوع الى الحق اولى من التمادي

في الباطل وروي عن شريح القاضي انه قال في مثل هذه الحادثة ان قضاي هذا لا يبيح
ما حرمه الله تعالى قولهم بان ما ذكرتموه يفضي الى فساد قلنا وقد قلتم بمثل هذا فان
عندكم يثبت نسب الولد الى ابا والى امين وهذا من المحال ما يكون الاحسن عندنا الاجتهاد
فان القاضي يمنع الزوج الاول عن الوطي واذا راه وهو يطاها يعزره ويحبسه وهو يمنعه بل
منعه لا يدل على عدم ملكه كالحايض والصايمة والموطوة بالشبهة الاخر باطل بالاملاك
المرسلة بان كانت العين المدعاة جارية فانه يجتمع عليها محلان وعندكم يجوز وكل
عن ذلكم عنها عندنا الا هاهنا والجواب عن كلام ابي زيد قوله قضا انبنى على
حجة شرعية لا نسلم وقد بينا قولهم القضا يبتني على الظاهر قلنا عملا او نفوذا ان قلتم عملا
مسلم نفوذا لا نسلم فانه انما ينفذ اذا كانت الحجة مانعة عادلة شرعية وبينة معدلة
مرضية فينفذ ظاهرا وباطنا اما القضا ظاهرا لا ينفذ بل لا بد من مجرد الصدق حتى ينفذ
ولم يوجد قوله عليه السلم احكم بالظاهر هذا هو الحجة لو كان ينفذ باطنا لما قال انا احكم
بالظاهر بل كان يحكم ظاهرا وباطنا قولهم يجب العمل به قلنا يجب العمل بها ظاهرا لا
بعدها باطنا وهذا ايضا حجة عليكم فانها لو كانت عادلة يحكم بها ظاهرا وباطنا فلما لم
تكن عادلة لم ينفذ باطنا قولهم لا يمكن البحث عن الباطن فانه يتعسر ويشق قلنا لا نسلم
فانه يمكن الاطلاع على ما في الباطن والبحث عنه ولهذا صنفوا كتاب الجرح والتعديل
ويمكن معرفة ذلك بقراين الاحوال كخجل الخجل ووجل الوجل ونشطة المتملق ولهذا قال
تعالى ولتعرفنهم في لحن القول جواب اخر نقول ان امكن الاطلاع على الباطن وجب
حقيقة ينفذ حقيقة ظاهرا وباطنا وان لم يمكن ينفذ ظاهرا لا باطنا جواب اخر عدم الاطلاع
على الباطن جعلناه عذرا في رفع الماثم انه يدل اما ان يجعل في نفوذ القضا ظاهرا وباطنا فلا
قولهم الباطن يتبع الظاهر قلنا ليس جعل الظاهر تبعا للباطن باولى من جعل الباطن تبعا
للظاهر فكان ينبغي ان لا ينفذ القضا ظاهرا ويتبع الباطن فان الباطن هو الحقيقة والظاهر لا
يمكن البنا عليه في جميع المظان قولهم يجب على القاضي سبق الجواب عنه قولهم
القضا لا بد له من محل ينفذ فيه قلنا مسلم ان كان محلا محققا ينفذ فيه قولهم يقدر ان لم يكن
محققا لا نسلم فان النكاح له شروط وقيود وايجاب وقبول وولي وشهود فلا يمكن تقديره
بل لا بد من وجوده حقيقة وخرج فصل للاستدلال اربعة اوجه الاول ان هذا

لو اتفق المالك والمستدعي على ان الملك صح بخلاف النكاح فانه ان اتفق الحاكم والزوج
على اشتباه لا يصح الاخر هو ان اسباب الملك متعدده فيجوز ان يجعل هذا القضا سببا
لتحصيل الملك وان تعين تلك الاسباب بخلاف النكاح فان طريق تحصيله سبب واحد فلو
ضممنا هذا اليه ادى الى تغييره عن وضعه وذلك لا يجوز الاخر هو انه يجوز ان يحصل
الملك في باب الاموال من غير قصده واختياره كما لو مات مورثه اما ملك النكاح الحصل
بغير قصد واختيار الاخر وهو الفقهي ان يقول الشرع متشوف الى تحصيل العتق
وعن هذا اسرى موقته ونفذ مبعضه فلا جرم حصل بخلاف النكاح فانه مما سعى الشرع
في رفعه ونقضه وفسخه لان مبناه على الاحتياط والدليل على ان القضا ظهر لا ينفذ
مسئلتان احديهما لو ادعى زوجيه حره واقام البينه ولم يقض القاضي ثم تزوج بامه
وبعد ذلك قضى القاضي بصحة النكاح بينهما فانه يبطل نكاح الامه ولو كان القضا
مثبتا لما انفسخ نكاح الامه فان نكاح الحره على الامه جائز الاخرى لو ادعى شجره
واقام البينه ولم يقض القاضي حتى خرجت ثمرتها ثم قضى القاضي بالشجره للمدعي فان
الثمره ايضا تكون له ولا تكون للمدعى عليه ولو كان القضا مثبتا كانت الثمره للمدعى
عليه لان ملكه ثبت الان بقضا القاضي فحيث حكمتم بالثمره للمدعي دل انه بالبينه
ثبت لا بالقضا ويدل على ما قلناه ان الحجه فلا ينفذ باطنا قولهم هذا بنا منكم على
ان البينه تنقسم الى احر ما قرروا لا انا عندنا لا تنقسم بل البينه قسم واحد وهو
البينه العادله الصحيحه اما ما عداها فهي ليست ببينه قولهم يزيد القضا على
البينه لا نسلم واما المجتهدات فممنوع وعن هذا اذا حكم لا يجب على المخالف
اتباعه فان رجع البين اذا اتصل القضا باحدهما رجح على الاخر قلنا الجواب
وجهين احدهما هو ان القضا صادف محله وحجه فانه اذا قال انت على حرام فمنهم من
قال انت على حرام فمنهم من قال طلاق باين ومنهم من قال رجعي فاذا قضا القاضي
باحدهما صح لانه صادف محله وهو الواقعه وحجته وهو الاجتهاد اما ههنا لم يوجد
لا الحجه ولا المحل الاخر هو ان هناك وجد شيء اتصل القضا باحدهما فرجح
على الاخر وما يصلح للترجيح لا يصلح للانشا كقرابه الامومه فانها تكون مرجحه

على ولد الاب حتى تعصب ولا تكون معصبه بنفسها فوزان مسئلتنا ما لو حكم الحاكم في حادثه باجتهاده
ثم عثر على نص فانه ينقض حكمه باجتهاده ويحكم بموجب النص فيها وانتم قلتم في محل النزاع
اذا بان للقاضي انهم كانوا شهود الزور لا يفرق بينهما ولا ينقض حكمه ويستمر النكاح بينهما
واما اللعان والفسخ بين المتحالفين فالجواب عن كل واحد من وجهين احدهما هو ان الفرقه
حصلت بلعان الزوج ولعان المراه انما يدفع الحد عنها الاخر الفرقه هناك حصلت
بحكم الحاكم لانه لما قذف الزوج على المراه بالزنا وقذفها وكذبته الزوجه وتلاعنا فقد حصل
بينهما نوع بغض وعداوه وشنآن فلا جرم اقتضت المصلحه الفرقه بينهما واما الفسخ فممنوع وعلى
التسليم فنقول لما تحالفا ولم يمكن القضا بالعقد الفسخ فلا جرم اقتضت المصلحه الفسخ لانه لا
يمكن الجمع بينهما في القضا لتعين احدهما بزيد على الاخر او بضاعفه اما ان تفسخ
ويحكم بالفسخ لبينه احدهما الكاذبه فكلا ولما ويدل على ما قلناه الاملاك المرسله
قولهم لا تدخل تحت ولايته اثبات ملك بلا سبب قلنا واثبات حل بلا سبب لا يدخل
تحت ولايته قولهم يعتبر قلنا وههنا نقدر ايضا قولهم الاسباب هنا كثيره متعارضه قلنا
هذا ادعى الى التقدير فانه يجعل هذا سببا لتحصيل الملك ويضاف الى ساير الاسباب
ويكون سببا اخر مستقلا بنفسه الاخر ينبغي ان نقدر اقوى الاسباب وهو الاستيلا
كما قلتم فيما اذا ابلع درهما بدرهمين في دار الحرب قلتم الدرهم الزايد نقدر كانه استولى
عليه الاخر كان من الواجب ان يقدر بعوض كما قلتم في الاب اذا استولد جاريه ابنه
ويدل على ما قلناه ما اذا اخرج الشهود كفار او زنادقه قولهم القاضي قصر وفرط فان اعلام
الكفر وسببا الرق ظاهره قلنا وكذا ههنا قصر وفرط فان اعلام الفسق ظاهره
ويمكن البحث عنها والتفحص لان الله تعالى ضمن لعبده ان لا يفضحه في اول وهله وكذا
الزوج اذا علم زوجته وكذبه لو لا انه في السابق قد كذب مرارا والا لما فضحه
الله تعالى والجواب عن طريقتهما الاخرى قولهم نهايته الله فلها مطلقا او عند وجود
الحجه الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن لا نسلم وجود الحجه على ما سبق ويدل عليه
الاملاك المرسله والله اعلم بالصواب مسئله مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه ان المحدود في القذف اذا تاب تقبل شهادته مطلقا سوا كان قبل الحد او بعده
وقال ابو حنيفه رحمة الله عليه ان تاب قبل الحد تقبل شهادته فاذا اقيم عليه الحد
لا تقبل شهادته بعد ذلك وان تاب بعد الحد لا تقبل شهادته اصلا وبنا المسئله

يدل عليه هو ان الاستثناء ولي يعود الى جميع الجمل الا انه لا بد من عطف بعضها على البعض
والعطف لم يوجد فان من شرط العطف الاشتراك والاتفاق بين المعطوف والمعطوف عليه
في المعنى الخاص ولم يوجد بان قال اكرم بني فلان وبني فلان الا الفساق منهم وهاهنا
معدوم فان كل جملة مخصوصة بمعنى فوزان مسألتنا ما لو قال اكرم بني اسد واضرب بني عامر
الا العلماء فانه يعود الى الضرب لا الى الاكرام فكذلك فيما نحن فيه يعود الى الاخيرة يدل عليه
هو ان الله تعالى عقبه بالفاء والفاء لا تدل على العطف بل يدل على القطع فانه قال تعالى
الا الذين تابوا فان الله غفور رحيم فتقديره فان الله غفور رحيم اذا تابوا فالتوبة تعود
الى حصول المغفرة وارتفاع الفسق ويختص الاستثناء به ولا يعود الى ما سبق وصار كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى فاغتسلوا
فلا جرم لما عقبه بالفاء اختص بالتطهير وهو الغسل بالجنابة ولا يعود الى ما سبق حتى يجب عليه
الغسل كذلك هاهنا يدل عليه ان النحاة اتفقوا على ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز ولا
عطف الفعل على الاسم وهاهنا قوله تعالى فاجلدوهم امر ولا تقبلوا نهي واولئك هم الفاسقون
خبر فلا يسوغ العطف فلا جرم لا يرجع الاستثناء الى الجميع فلا وجه للقول بعود الاستثناء
الى الجميع اصلا اما القاضي ابو زيد فانه قال ادل على بيان شيئين على ان القذف بنفسه
ليس بكبيرة وعلى ان رد الشهادة عقوبة فالدليل على ان القذف ليس بكبيرة في نفسه
هو انه يختلف تارة يكون واجبا وتارة يكون مكروها وانما يكون واجبا اذا راى ان انا
مثلا ويزي وزجره فما انزجر فانه يجب عليه في هذه الحالة قذفه لينزجر وما يكون
واجبا تارة لا يكون كبيرة في نفسه يدل عليه هو ان القذف اخبار يحتمل الصدق
والكذب فان كان صادقا فالصدق طاعة وليس كونه كاذبا الا في اخر جزء من اجزاء حيوته
فانه لا يعجز عن اقامة البينة الا في اخر جزء من اجزاء حياته فحينئذ يعرف انه كاذب والا فليس
القذف لا يصير كاذبا فكان القياس يقتضي ان يؤخر الى اخر حيوته الا انه يشق ويعسر
فقدرناه بثلثة ايام فان اقام البينة والا فتبين انه كان كاذبا فاما بنفس القذف وبمجرده
فكلا يدل عليه انه يقيم البينة على ذلك والبينة انما تقام على الصدق والصدق
طاعة فاستحال ان يكون كبيرة يدل عليه هو ان الله تعالى علق كونه كبيرة على شيئين
حيث قال والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهداء علق على القذف وعدم البينة

على حرف وهو مسألتان في الحقيقة احدهما هو ان القذف عندنا بمحض كبيرة بنفسه من غير
العجز عن اقامة البينة وعندهم لا يصير كبيرة بنفسه بل لا بد من العجز عن اقامة البينة والاخرى
هو ان رد الشهادة عندنا معلول الفسق فيدور معه وجودا وعدما وعندهم رد الشهادة
تتمة الحد وهو عقوبة احتجوا بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وجه الدليل هو ان الله نهى
عن قبول الشهادة وان اختلفنا ان النهي هل يدل على التابيد لا خلاف ان النهي يعطي التابيد
الاخر اكده بلفظ التابيد والوارد بلفظ التابيد كان يقتضي التحريم على التابيد
فما ظنك فيما اذا ذكر بلفظ التابيد واكده الاخر انه لو شهد شاهد عند قاضي
من قضاة المسلمين في حادثة ولا تقبل شهادته لفسق ثم انه يتوب ويرجع ويؤدي
الشهادة في تلك الحادثة فانه لا يقبلها فاحكم الحكام واحكمهم اولى بان يرد شهادته
ولا يقبلها والجواب ان قال انا الاستثناء اذا تعقب جملا فانه يعود الى جميع الجمل
الا الى الجملة الاخيرة ومن جملة هذه الجمل جملة هي قوله تعالى ولا تقبلوا فيكون
تقديره الا اذا تابوا الا انا نقول الاستثناء اذا تعقب جملا يعود الى الجملة الاخيرة
بدليل الحقيقة والحكم اما الحقيقة هو ان القياس يقتضي ان لا يعمل بالاستثناء اصلا
لانه رجوع بعد الاقرار وجحود بعد الاعتراف ونقض بعد الابرام غير ان الشرع
جوز للحاجة والضرورة وهو اما انه قول عاقل بالغ لا يجعل هملا والحاجة والضرورة
والحاجة تندفع بعوده الى الجملة الاخيرة فلا حاجة بنا الى ان يعود الى جميع الجمل ومن حيث
الحكم انه لا يسقط الحد ولو كان كما ذكرتموه لسقط الحد بالتوبة يدل عليه هو
انه لو استثنى الاستثناء فانه يعود الى الاخير فكذلك اذا تعقب جملا وهو اذا قال
لفلان على عشرة الا اربعة الا ثلثة فانه يعود الى الجملة الاخيرة حتى انه يجب عليه تسعة
والجواب ان قال انه اذا قال ان دخلت الدار فزوجتي طالق وعبدي حر ودخل
الدار فانه يعود الى الجملتين جميعا حتى انه يعتق العبد وتطلق المراة الا انا نقول هذا شرط
والذي نحن فيه استثناء وهما متغايران لفظا وحكما اما اللفظ فالفاظ الاستثناء معروفة غير
الفاظ الشرط واما الحكم فهو ان من شرط الشرط ان يكون اما قارنا واما سابقا
فلا جرم يعود الى الجميع والاستثناء شرطه ان يتعقب فيعود الى الجملة الاخيرة فافترقا

وانما كان موجبا للحد باعتبار كونه كبيرة وانما كان كبيرة عند عدم البينة فدل ان نفس القذف
لا يكون كبيرة لان المعلق على شيئين لا يوجد بدونهما كما اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار وانت لابسة فانت طالق لا يقع الطلاق الا عند وجود هذين الوصفين جميعا
كذلك فيما نحن فيه والدليل على ان رد الشهادة عقوبة وهو من تمام الحد الشرع والحكم
والحقيقة الشرع قوله تعالى فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قرنه بالجلد وحكم
القرن حكم القارن يدل عليه انه عطف رد الشهادة على الجلد والجلد عقوبة فيكون
المعطوف ايضا عقوبة لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه والعطف يقتضي الاشتراك
في المعنى الخاص والمعنى الخاص في الجلد كونه عقوبة ومن حيث الحقيقة ان العقوبة
ما كانت مولمة ورد الشهادة مولم لانه اذا شهد بشي ولم تقبل شهادته تألم قلبه
بذلك غاية التألم يدل عليه ان العقوبة ما كانت زاجرة رادعة ورد الشهادة زاجرا
لانه اذا علم انه اذا قذف لا تقبل شهادته يمتنع وينزجر عن القذف ويكف يدل عليه
هو ان في رد الشهادة قطع اللسان من حيث المعنى لانه اذا لم تقبل شهادته يجعل
كان لا لسان له والمرء باللسانه على ما قال عليه السلم المرء باصغريه قلبه ولسانه
وقيل ما الانسان لولا اللسان وبرد الشهادة يلتحق بالبهايم والجمادات وهذا من
اوفى العقوبات ولانه آلة الجناية والاصل في العقوبات استيصال آلة الجناية كيد
السارق وغير ذلك ولا يلزمنا ذكر الزاني ولسان شارب الخمر لانا نقول الزاني
وشارب الخمر وصلت اللذة الى جميع البدن والظهر عماد البدن فلاجرم اقيم الحد في الظهر
لانه آلة الجناية وعمادها لان اللذة تصل الى جميع البدن والبدن انما يقوم بالظهر يدل عليه
هو انه سبب واحد علق عليه حكمان والسبب الواحد لا يوجب حكمين جعلناهما كحكم واحد
لان كل واحد منهما عقوبة فصارا كالحكم الواحد في كونهما عقوبة على القذف ولا يلزمنا
على هذه القاعدة قوله عليه السلم اقطعوا يد السارق واحسموه عطف الحسم على القطع
والقطع عقوبة والحسم مداواة واكرام ومع هذا عطف على القطع لانا نقول لا نسلم ان
هاهنا عطف لان المساواة في المعنى لم توجد الا هو ان الواو هاهنا للترديد او
العطف وانما هو واو النسق ولا احتجاز ان تعالى بان رد الشهادة معلول الفسق
لانا نقول لا نسلم بل رد الشهادة تتمة للحد واما الفسق فلا يوجب الرد بل يوجب اللبس

قال الله تعالى وان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اما في حقنا يوجب رد الشهادة حتما جزما الآخر
نقول رد الشهادة معلول الفسق عقوبة او ليس بعقوبة الاول مسلم والثاني ممنوع ولئن
لم قلتم لما كان عقوبة يسقط بالتوبة وصار هذا كما قلنا في الجلد ولا يلزمنا الكافر اذا اسلم
وكان قد قذف في حال كفره ثم اسلم فانه تقبل شهادته لانا نقول الكافر في حال كفره من اهل الشهادة
على الكفار فاذا قذف وجلد ردت شهادته تتمة لعقوبته فاذا اسلم استفاد بالاسلام
شهادة لم تكن فلاجرم صار من اهل الشهادة وتقبل شهادته ولا يلزمنا على هذا العبد اذا
قذف فحد ثم اعتق لا تقبل شهادته مع انه قد استفاد بالحرية شهادة لم تكن له من قبل
لانا نقول العبد ما كان من اهل الشهادة فاذا قذف وجلد لم يكمل حده فاذا اعتق وصار
من اهل الشهادة ردت شهادته تكملة لحده بخلاف الكافر فانه تم حده بالجلد ورد
الشهادة في حالة كفره فافترقا اما دليلنا نتعلق علماونا رحمهم الله بان قالوا جريمة
فلا توجب رد الشهادة على التابيد كساير الجرايم من الزنا والقتل وغير ذلك
وهذا لان القذف نسبة الى الزنا والنسبة الى الزنا دون حقيقة الزنا ولو زنا حقيقة
وتاب تقبل شهادته فاذا نسب وتاب اولى يدل عليه انه كذب على واحد من جملة الخلايق
واحادهم ثم لو افترى على الله وكذب بالصاحبة والولد ثم تاب واسلم تقبل شهادته فلان
تقبل شهادته هاهنا اولى واحرى يدل عليه هو ان قبل اقامة الحد اذا تاب تقبل شهادته
فبعد اقامة الحد اولى لانه بالحد قد طهر عن الذنب ولهذا قال عليه السلم الحدود
كفارات لاهلها والدليل عليه ساير الاحكام والمعتمد ان نقول كبيرة توجب الحد
والتفسيق فلا توجب رد الشهادة على التابيد كساير الكباير والدليل على انه كبيرة
نفسه انه لا يخلوا اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان كاذبا لا اشكل انه كبيرة وان
كان صادقا فهو ايضا كبيرة لانه اخطأ الطريق فانه كان من الواجب ان يحضر مجلس الحاكم
ويحضر البينة ويدعي عليه ويقيم البينة فاما القذف بلا بينة وان كانت بينة ففي غير مجلس القضا
اشاعة فاحشة وتلك كبيرة لا محالة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
لهم عذاب اليم يدل عليه هو انه لا يصير بالعجز كبيرة لا يجوز ان يكون صادقا عاجزا بان
زاه يزني ولانه لو يكون قاذفا كاذبا بان يرجع الشهود ويكذب عليه ورجمه بالزنا
ويشهد عليه شهود الزور فانه قاذف على البينة ومع هذا كاذب اثم يدل عليه ان العجز
تارة يكون بفعله وتارة بفعل غيره بان يكون الشهود لم يموتون او يكون غائبة قد

عجز ولا يصير كبيره بفعل غيره لان الكبيره انما يكون بفعله اما فعل الغير يكون كبيره على الغير
فكذا ولما يدل عليه انه لا يتحقق عجزه الى اخر جزء من اجزاء حيوته فكان من الواجب ان
يوخر الى ذلك الوقت بحيث لم يوجد لان نفس القذف كبيره فاذا ثبت انه كبيره بنفسه
فيصير فاسقا والدليل على انه فاسق انه يأثم ويجب عليه الحد يدل عليه هو ان الفسق خروج
عن الطاعة يقال فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها وفسقت الفاره من جحرها وبالفسق
خرج عن كونه طائعا فما دام ثبت انه فاسق فما دام فاسقا لا تقبل شهادته لان تهمة الكذب
موجوده كما قلنا في حق الاب مع الابن فانه لا تقبل شهادته فاذا تاب وان رجع الى
الله تعالى واقلع عن الكذب والبهتان والزور فقد رجع الى حالة العداله والصدق
فحاله بعد التوبه كحاله قبل القذف والفسق ثم ذلك الوقت تقبل شهادته ففيها نجز فيه
مثله والدليل على ان رد الشهاده ليس بعقوبه ولا هو من تمام الحد ان العقوبات
تتلقى من الشرع ولا عهد لنا في الشرع بمثل هذه العقوبات وان جعل رد الشهاده في موضع
عقوبه يدل عليه ان العقوبه ما يكون مولمه موجعه والايلام والايجاع انما يكون
اذا لحق به البدن ولا خفاء انه لا يتألم ببدنه ولا يتوجع برد شهادته يدل عليه ان
العقوبه ما تكون زاجره رادعه على الاطلاق عامه في حق جميع كسائر العقوبات
والناس منهم من يقبل شهادته ومنهم من اذا ردت شهادته لا ينزجر بذلك ولا يرتدع
به يدل عليه انه اذا قذف ثانيا وثالثا وحد لا يخلو اما ان يكون حده كاملا
او ناقصا فان كان كاملا فالاول ينبغي ان يكون كاملا من غير رده شهادته وان قيل
ناقص لتعذر استيفائه الحدود اذا تعذر استيفاء بعضها سقط الباقي كما اذا عفا
احد الشريكين في القصاص ويدل على ما قلناه اذا اسلم فانه تقبل شهادته فان لم يكن
من اهل الشهاده في حال كفره ينبغي ان يكمل حده برده كما قلتم في العبد وان كان من
اهل الشهاده ولكن كان ناقصا فالحد ايضا ناقص اذا اسلم ينبغي ان يكمل ويلزمكم العبد
هذا تمام الكلام اما الجواب عن كلماتهم اما الرابع قلنا دلت على رد شهادته ما لم
يتب فاذا تاب تقبل شهادته لانه استثنى قولهم الاستثناء اذا تعقب جملا لا
يعود الى جميع الجمل الا شمل وبيانه من حيث الحكم والحقيقه اما من حيث الحقيقه هو
هو ان الواو العاطفه تجعل الجمل كجمله واحده والجمله الاخيره تكون بمنزلة جزء

والعهد ونعني المقصود [illegible] راجعا الى الكل فان الاصول [illegible] على ان الكل اذا كان المقصود دفعات واحد ثم جعل الاستثناء الى الجميع
[illegible] القايل [illegible] فانه يعود هذا الا الى الاكبر حتى لو حبس [illegible] نصفا [illegible]
[illegible] طالق ان دخلت الدار وحل فلان الدار فان المشيه [illegible] يعود
واستثنى الحكم ووقع الاتفاق على انه لو قال عبدي حر وزوجتي طالق ان شاء الله [illegible] الاول السابق
الى الجميع [illegible] النزاع [illegible] [illegible] يتوقف [illegible] الجاحد وهو
[illegible] الاول موجود [illegible] واحد فانه يعتق [illegible]
[illegible] والدليل على انه [illegible] الى الجميع لسقط الكلف [illegible]
[illegible] الجزاء اذا [illegible] يعود الى الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاتباع [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الجمعات في محل واحد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مجازا ان يكون [illegible]
[illegible] الشرط اما ان يكون [illegible] الاصل ان لا يستر [illegible] من احوال
[illegible] الشرط فانه عائد الى الجميع [illegible] عنه من وجهين الاول [illegible]
الى الجميع [illegible] الى الجزاء [illegible] الى الاخر [illegible] القضية [illegible]
[illegible] يعود الى الجزاء [illegible] زوجتي طالق وعبدي حر ان دخل فلان الدار فانه يعود الى الكل وان
الاول [illegible] فانه يعود الى الجميع [illegible] جملة يعود
[illegible] فانه اذا قال زوجتي طالق [illegible] فانه يعود الى الجميع [illegible] الاستثناء [illegible]
الى الاخر قلنا الكلام عنه من وجهين الاول [illegible] فاجلدوا [illegible] وقوله
[illegible] جملة جملة [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] الفاسقون [illegible] ان الله تعالى [illegible] واصلحوا
[illegible] هذا [illegible] فان البعض [illegible]
[illegible] والدليل عليه
[illegible] النبي صلى الله
والكلام [illegible] الجواب [illegible] قوله تعالى واصلحوا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible]
[illegible] فانه [illegible] حكما جع
[illegible] فانه [illegible] على
[illegible] فانه
[illegible] اما الجواب عن [illegible] فانه
[illegible] قوله [illegible] الخلاص
[illegible] الشرع [illegible] فان الشرع جعل [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشرع جعل [illegible] الحد [illegible] فاذا [illegible] يسقط الحد قلنا ان هذا
[illegible] اذا قذف [illegible] فاذا [illegible] يسقط الحد [illegible]

قولهم يحتمل ان يكون كاذبا ويحتمل ان يكون صادقا قلنا فيلزم ان لا يقبل ابدا بل يكون حرا قولهم انما يكون حرا بعد العجز قلنا

قد اتطلبنا ذلك في الدليل قولهم المكاتب عتق بموت ملكه لا بالشهادة قلنا الكتابة تنفسخ لعتقه على ما بيناه انما سقط

اعمال الشهادة لانها لا يصلح عتقه بكمال قولهم الادمي اذا ازيد حلاله فعند تمام حقه كما يقولون بالجمادات والبهائم قلنا قد بينت

ان العتق لما كان متعلقا على الاطلاق وهذا غير موقوف على الاطلاق قولهم اوان دخلانه فلانه قطع لسانه قلنا

لسانه بانت كما كان وحلاله بعد فان قدرته وبعضه وجبه بعضه وليس للشهادة فرض حرة اللفظ فانه اذا اعلت شهادته وان

شهد فان اخر الكلام قولهم الشرع عطف على الخبر الذي عتقه قلنا شرط العطف ان يماثل العطف والمعطوف

عليه من وجه ما وان كان قد حالا سهل على الشرع والعوض اما الشرع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فصلوة الله

الحاسم الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار وصلوة الادمي الدعا واما العرف ما قال الشاعر

ولقد رايتك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا

معناه وان الرمح اتصلت قولهم فكان الشيء واحدا فاذا جاز احدهما عتقه كان الاخر عتقه قلنا بين فان البدل السيد الواحد

يجوز ان يعتق ملكه بايد والبدل على الامانة يعتقا لكونه الشهادة والنبي عليه الصلاة والسلام بعد ما هو بالعذر

قولهم ان هذه شهادة لاستفادها بالاسلام قلنا باطل بالعبد اذا اعتق بعد ما هو قولهم لا يقبل شهادته بعد العتق المقبل

الحكم قلنا هذا باطل فان الحكم نظر الى حال الاستفادة يعتبر عليه وان يقبل بعد الاستفادة لم يقبل عليه الكل اذا احدهم صار

محققا لا تعالى ترجح انه ما كان الجلد بالحرية كاملا وقال العبد يجلد لا بعضه اذا العتق لا تعالى بحد الاخر ان الذي

بان فان شهادة الكافر جاءت مقبولة على الاطلاق كان للمرتد كامله لانه سواء اذا المسلم تقبل شهادته بلا حال الكون

الحد الوحيد عليه كاملا والله اعلم بالصواب

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي واله وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الجز العاشر في بيع الجانبات في الخلاف بين الامام الشافعي وابي حنيفة

رضي الله عنهما وارضاهما

علقه عن شيخه الاستاذ الامام والاجل الاوحد العالم الصدر شرف الدين عماد الاسلام فخر الائمة

شيخ العراق مفتي الحرمين حجة الشرع ابو سعد المظفر ابن ابي المحاسن ابن ابي سعد عبد الله ابن ابي

عصرون علي ...

فصل بأسماء مسايل هذا الجز في المسايل

اما مسئله

مسله شهادة الكفار	مسله شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض	مسله القضا بشاهد ويمين
مسله شهود الطلاق اذا رجعوا	مسله بينة الداخل والخارج	مسله القضا بالنكول
مسله القافة	مسايل العتق	مسله لعان الشاهد...
مسله لعان المولى	مسله شهادة العبيد في ...	مسله قول العبد الصبي انت ابني
	مسله اذا ملك احداه	

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة شهادة الكفار بعضهم على بعض [illegible]

[illegible]

165

[illegible]

١٦٦

[illegible]

والله أعلم

[illegible]

الوجيز

مسئلة اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في شهادة احد الزوجين للاخر فقال في احد القولين تجوز قبول شهادة
احدهما في حق الاخر وهو المنصوص في الخلاف والاخر لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحابنا فمنهم من قال تقبل على الاطلاق
ومنهم من قال تقبل شهادة الزوج في حق الزوجة ولا تقبل شهادة الزوجة لانها بالشهادة تجر نفعا الى نفسها لان الزوج [illegible]
عليه [illegible] المسئلة على حرف ان الزوجة [illegible] شهد [illegible] شهادات [illegible]
[illegible] ووجد التوريث بينهما من غير حجب فلم تقبل شهادة احدهما في حق الاخر [illegible]
مع الاب [illegible] مع الولد [illegible] الابن مع الاب [illegible] فلا يقبل شهادة [illegible]
للشهادة [illegible] وقال [illegible] الزوج [illegible] شهادة في حق الاخر [illegible] الشهادة تجر نفعا
[illegible] والدليل عليه [illegible] الخلوة اما ان يشهد الزوج في حق الزوجة او الزوجة في حق
الزوج [illegible] ان صدق الزوجة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشرع [illegible]
شهادته [illegible] والدليل على [illegible] التهمة [illegible] قبول الشهادة [illegible] والحكم [illegible] الشرع [illegible]
على [illegible] الكلم
[illegible] الشهادة [illegible] فقيل انه المتهم [illegible]
[illegible] الابن [illegible] ان الشهادة قول [illegible] صدق [illegible] الكذب والصدق [illegible]
جانب الصدق على جانب الكذب [illegible] التهمة [illegible] التهمة [illegible] فانه [illegible]
على ان التهمة [illegible] الزوج [illegible] والدليل عليه قوله تعالى [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] واحد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاتحاد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] واحد
[illegible] الزوج [illegible] صاحبه [illegible] شهد احد الزوجين [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] واحد [illegible] عقد
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible] التهمة [illegible] واحد [illegible] صاحبه
[illegible] شهادة احدهما في حق الاخر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المال [illegible] قال الشاعر
[illegible] وقال الاخر
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] واحد [illegible]

[illegible] شهد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الخروج والدخول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والطاعات [illegible] الدليل على انها [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الزوج على الاخر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] على [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التصرفات [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] عقد [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] النكاح [illegible] واحد منهما [illegible]
العقد [illegible] الشهادة [illegible] النكاح [illegible] شهادة [illegible] واحد [illegible]
العقد [illegible] محل [illegible]
[illegible] على ان النكاح عقد [illegible] محل [illegible]
[illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] الحل [illegible] عليه [illegible]
والطلاق [illegible] عليه
[illegible] الشهادة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] شهادة [illegible]
شهادة الاب [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الجواب
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المال [illegible]

[illegible] ... في المدعى ... [illegible] ... لما عرف المسألة

[illegible] ... قوله ... [illegible] ... ولهذا ... [illegible] ... واجب

[illegible] ... الاستحسان ... [illegible] ... والزور والبهتان والسد

[illegible] ... لا يلزمه ... [illegible] ... بالبهتان ما لها

[illegible] ... واحد منهما ... [illegible] ... ويكون ... الزنديق

[illegible] ... وقيل ... [illegible] ... عشاق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الاول ... والاخر

[illegible] ... النكاح ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... النكاح وفورا

[illegible] ... [illegible] ... وقوع

[illegible] ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] والصديق ... [illegible] ... الصدوق ولهذا ... [illegible] ... والصديق [illegible] القريب

والعقد ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

[illegible] الغالب ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... وعلى

الاجماع ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... وهذا او اظهر

[illegible] ... [illegible] ... الفضولي ... [illegible] ... اذا ...

[illegible] ... [illegible] ... بطل

[illegible] ... [illegible] ... فيما

[illegible] ... [illegible] ... والله اعلم

مسئلة ... [illegible] ... بالشاهد واليمين ... [illegible] ... ابو حنيفة رحمه الله

[illegible] ... القضا بالشاهد واليمين في ... [illegible] ... خلاف

[illegible] ... [illegible] ... القضا

[illegible] ... القضا ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... والامر

[illegible] ... [illegible] ... القاتل

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... المشهور

[illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر ... [illegible] ... جانب

المدعى عليه ... [illegible] ... المدعي ... [illegible] ... عرضه

[illegible] ... قال عليه السلام ... [illegible] ... قال عليه السلام البينة ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قال عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... الصحابة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... فلا

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الشارع ... [illegible] ... المدعي

[illegible] ... [illegible] ... على

[illegible] ... المدعي ... [illegible] ... البينة

[illegible] ... الخصومة ... [illegible] ... المدعي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... القاضي

[illegible] ... المدعي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... المدعي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... وان

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المدعي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... شاهدان

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... المدعي ...

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... احد

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

ولو ادعى [illegible] يحلف [illegible] في البيع [illegible] مسألة [illegible] قالوا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين [illegible] عمر [illegible]
على المدعي [illegible] الكذب [illegible] واحد
[illegible] على النص [illegible] على النص [illegible] البيع [illegible] أصل [illegible]
[illegible] خبر واحد مخالف للأصول [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فقال هذا المدعي [illegible] ويحلف على ذلك [illegible] على ما
[illegible] المشتري على البائع [illegible] بالعيب فإنه يحلف على
أنه [illegible] الكذب على [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] خبر واحد [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] خبر واحد يخالف [illegible] أصول
[illegible] الأصول [illegible] هذه الأصول [illegible] كتاب أو
سنة أو إجماع أو قياس [illegible] الأصول [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الصدق
على [illegible] الجواب [illegible]
دلت على أن البينة [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الجواب
[illegible] البينة على المدعي واليمين على [illegible] البينة على المدعي [illegible] المدعى
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] شاهد [illegible]
على [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] على [illegible] النص [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] البينة [illegible] عن المدعي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الإمام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشاهد الواحد [illegible] الشاهد الواحد
[illegible] المدعي [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الأصل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] والله أعلم بالصواب

مسألة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

الصحيح [illegible] على انه اذا [illegible] فان الضمان على الزوج على القابل وقد يلف [illegible]

الزوج [illegible] الشاهد [illegible] القاضي [illegible]

عليه الضمان [illegible] العدوان [illegible] من منافع البضع [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] اعيان والمنافع

[illegible]

ان المنافع [illegible] ان يعتمد [illegible] اذا الضمان

[illegible] منافع البضع [illegible]

فمنافع البضع [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

جميع المهر [illegible]

[illegible] اذا شهدوا [illegible]

المسمى [illegible] اسقاط النصف [illegible] ان الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] على الزوج مع [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا شهدوا بالطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح

[illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المسمى

[illegible] على الزوج المسمى ومثل الجواب [illegible]

[illegible] على الزوج [illegible]

[illegible] على الزوج بالمهر [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

[illegible]

فلان سديد ما علم عند الخارج والحاكم [illegible] علم المشهود [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا بد ان يشهد على الزوال [illegible] فصار حكما ان المشتري [illegible] فان الحكم [illegible] وليس له [illegible] بعد الشرى الحكم
[illegible] قولهم اقام ذو اليد [illegible] وعن قولهم [illegible]
[illegible] بينة الخارج [illegible] الداخل [illegible] والترجيح [illegible] الصدق [illegible] للصدق
[illegible] الصدق [illegible] على الصدق [illegible] على البد [illegible]
[illegible] على الصدق [illegible] الخارج لان بينة تشهد على الصدق [illegible]
[illegible] فلم
[illegible] بينة الخارج [illegible] واحد [illegible] الملك [illegible] القضا [illegible] والنتاج [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] الايات [illegible] والنتاج [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بينة الداخل [illegible] بينة الخارج [illegible] الملك
على الداخل [illegible] والله اعلم بالصواب

مسئلة [illegible] القضا بالنكول [illegible]
[illegible] على المدعى عليه
[illegible] على المدعي فان حلف
[illegible] المدعي [illegible] والا [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] ادعى
[illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] الدعوى
[illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] القضا بالنكول [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible]
[illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] فالنكول [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] النكول [illegible]
[illegible] النكول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فذلك [illegible]
[illegible] حلف [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] فان ادعى عليه [illegible]
[illegible] الظلم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الظلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الظلم [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] الكذب
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] التخلص
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] العقد [illegible] الحلف
[illegible]
[illegible] القصاص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الحلف والبدل

لما ... المدعى عليه ... اسند الدعوى ... فانه

... دعواه ...

... فيما اذا ... فانه ... ان لم يصر ...

... المدعي ... ان يحلف ... في المال ...

... المدعي عليه ... الحلف ... يحلف ...

... المدعى عليه ... ان يحلف ... اليمين ...

... اطلاق ... المدعى ...

... القصاص في النفس ... النفس والطرف ...

... الشرع ... النفس والطرف ... القصاص ...

... القصاص في النفس ... الدعوى ...

... في ... الدعوى ...

... الاقرار ... ان ... يجوز ...

... القصاص ... القضاء ... في النفس ...

... اليمين ... بالقضاء ... مع ...

... لانه ... القضاء ... الله ...

واذا كان ... وذلك ... ان ...

... الاقرار ... القول ... القول والنطق ...

وان ... الله ... على ...

[illegible]

١٧٢

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

مسئلة [illegible]

[illegible]

المحال محال انما الجواب عن ... [illegible] ... على هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وهذا الحجة [illegible] ... التعرض [illegible]

[illegible] ... الاستحقاق [illegible] ... مستحيل [illegible]

[illegible] ... المقصود الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وان هذا قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قطع وهذا طبع والله اعلم بالصواب

مسائل العتق مسئلة

[illegible] ... قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ... العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] ... على الطلاق [illegible] ... القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العفو عن القصاص

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عليه بعتق الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفوات على البايع فان عتق ما عتق على ... في الحال وانه ... او الا فهو مال للسعاية لما العتق ...

[illegible]

... الى ... ان ... على المحل ... فان ... على ... الملك ...

[illegible]

انه ... السيد ... فان ... العتق ... الملك ...

[illegible]

مسئلة

اذا اعتق احد الشريكين نصيبه ... العتق ...

[illegible]

...

انه اوليكم ... السيد المعتق ... فان ... العتق ... اولى ...

[illegible]

... بالسعاية ... قال ... العتق ...

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

ان السبب لا يجزي [illegible] والعتق [illegible]

لا ناقض له [illegible] السيد [illegible] حتى [illegible] ان يعتق [illegible] السيد [illegible] للعبد

قالوا [illegible] اذا [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] عن الولد [illegible]

بالعتق والشهادة الباطلة مسئلة [illegible] جمع اصحابنا [illegible] ان رجلا اعتق شقصا

من مملوك [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] حق الله

حق [illegible] للعبد [illegible] العتق [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] على حق الله [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا اعتق عبدا في مرض موته [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

لنا ما روي عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له
سواهم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعاهم وجزاهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة [illegible]
[illegible] الكلام في وجهين الاول عمل بالقرعة [illegible] الثاني [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مخالف للاصول المجمع عليها المقطوع بها المتفق على العمل بها [illegible]
[illegible] الاصول المقطوع بها [illegible] العمل [illegible]
المجمع عليها قطعية [illegible] الواحد [illegible] والاخر [illegible] على [illegible]
[illegible] ان هذا الحديث مخالف للاصول [illegible] الاول [illegible] الاسق [illegible] السبب [illegible] الاسق
في الكل [illegible] الاصول [illegible] لا يجوز اعطاء البعض [illegible] الاخر [illegible]
لا يجوز اعطاء البعض [illegible] البعض [illegible] هذا الحديث [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] عبيد [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الحواب [illegible] الاصول [illegible] والحديث [illegible]
[illegible] ورد مخالفا للاصول [illegible] الحديث اصل [illegible] الاصول [illegible] اصلا [illegible]
لا اصل اخر فان الاصول [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولو كانت الاصول [illegible] الاصول اصلا واحدا
جواب [illegible] انه ورد مخالفا للاصول فان غاية [illegible] مسائل اجمعوا عليها [illegible]
[illegible] فيها بخلاف الحديث [illegible] الحديث [illegible] موافق [illegible] عن
[illegible] فانه روي عن ابي [illegible] عن [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالمعنى [illegible] الحديث
[illegible] جواب [illegible] فاي حاجة الى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العتق [illegible] واستسعاهم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] بالرد الى [illegible]
[illegible] العتق في المرض [illegible] الملك [illegible] على الملك [illegible]
[illegible] على ما قال تعالى [illegible] ان الله عز وجل [illegible] زيادة
في [illegible] على هذا [illegible] الى الملك [illegible]
على [illegible] الى الملك [illegible]
[illegible] الى [illegible] ما قرنا اليه [illegible]
والتبرع [illegible] جزو [illegible] جزو [illegible]
الى [illegible] فانه [illegible] الاعتاق [illegible] التعميم [illegible] على [illegible]
في [illegible] الشرع [illegible] فانه [illegible] المعتق [illegible] الحر
ما [illegible] الى [illegible] فانه [illegible]
في الاسعاء [illegible] فانه [illegible] الى [illegible] على هذا [illegible]

العتق [illegible] واحد [illegible] انه [illegible] لك [illegible] انما [illegible] العمل [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] مالية [illegible] ملكيتهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] ابي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] فانه اذا اوصى لهم [illegible] لهم الملك [illegible]
[illegible] اذا اوصى لهم [illegible] العتق [illegible] الوصية بالعتق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاستسعاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عليها [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الوارث [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] والزوج [illegible] الشرع [illegible] السيد [illegible]
ان يكون [illegible] قد [illegible] الذي يصلح [illegible] العتق [illegible]
[illegible] فيما [illegible] فانها [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ابدا [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] بالتوجهات [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] فان العتق [illegible] المحل [illegible] مال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المسلم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العود [illegible] الكفارة [illegible] علق عتقه
[illegible] المطالبة [illegible] بالسقوط [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الدين في الحال [illegible] المسقط [illegible]
[illegible] المسقط والحواب [illegible] الصحيح [illegible]
قال [illegible] العبد [illegible] بحقوق [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] فانه عتق صاحب السبب [illegible] المسلم [illegible]
المسلم [illegible] الصحيح [illegible] المعتق [illegible] هذا الوضع [illegible]
[illegible] فهذا الفرق [illegible] المسألة
[illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

مسألة إذا قال لعبده الذي يولد مثله لمثله [illegible] هذا ابني فإنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان عتقا الى العوض في البيت والله اعلم

مسـألة اذا ملك الرجل اخاه عتق عليه خلافا للشافعي [illegible] وقال يعتق عليه [illegible] على الملك [illegible]

لو اشترى اخاه لا يعتق عليه واذا اشترى الاب [illegible] على انه [illegible] والمولود [illegible]

[illegible] **لنا** المسلم [illegible] عنده [illegible] المحل [illegible] عتق [illegible]

[illegible] القرابة المحرمة للنكاح [illegible] والنفقة [illegible] في حق [illegible] اذ

النفقة [illegible] العلل الاخرى [illegible] **فاما** المسلم [illegible] بحاز [illegible] عن سمرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه عتق **قالوا** [illegible] يشتري [illegible] يقول له

[illegible] الحرية [illegible] المشتري والنبي [illegible] المشتري [illegible]

والذي [illegible] روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه [illegible] رجلا جاء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني [illegible] في السوق فاشتريته لاعتقه فقال له صلى الله عليه وسلم الله اعتقه

قالوا [illegible] الواقع [illegible] الصلة [illegible] فان العتق عن الملك [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] الصلة [illegible] والنفقة [illegible] يجوز [illegible] وقطعها

[illegible] الشرع [illegible] الشرع قوله تعالى فاتقوا الله الذي تساءلون به والارحام

ان يقطعها [illegible] وتقطعوا ارحامكم [illegible] بالفساد في

الارض [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الرحم [illegible] وقطعه

[illegible] وصل من وصلها [illegible] روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الرحم [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] على [illegible] على

[illegible] الكلام [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

قالوا [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **قالوا** [illegible]

على [illegible] لا يعول حق المسلم

الوالد [illegible] الصلة [illegible] والنفقة [illegible] في حق الاخ [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والولد [illegible] ما قال النبي عليه السلام

[illegible] **قالوا** [illegible]

[illegible] **قلنا** [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] القصاص بين الوالد والولد [illegible] **قلنا** [illegible] القصاص [illegible]

اذا [illegible] عتق عليه [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] **قياس** [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] للاب [illegible] **قلنا** [illegible] في حق الوالد

قالوا [illegible] **قالوا** [illegible]

والولد [illegible] واحد منهما بعض [illegible] الاخر [illegible]

او [illegible] الولد [illegible] **قلنا** [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] **قالوا** [illegible]

[illegible] **قلنا** هذا [illegible]

[illegible] **قالوا** [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الروايات عن ابي حنيفة

[illegible]

[illegible] الصلة [illegible]

[illegible] ملك اخاه

[illegible] **قالوا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكا منع الحداد او حلا اجلا له ملك الاخ بعتق عليه فالها هنا امسا الكلم فهو تحريم النكاح حرمت السيد
علي الابن حرمته الضد علي الاخ امسا لدليل فلنا اسا غلما ما الجابه وتعالي مخض لو كان كابا
لم يكن ابن عليه فلعله الا ان كان حرا لا بعتق عليه وهذه صحيح وبالشرع ظاهر لان الجابه سبب الحرمة او طريق اليها
النحرم فاذا لم يعتق علي الاخ لا يعتق ايضا حقيقة الحرمة وا صحابها و سطر بطريق و فان العتق صلة
مالها الحقوق واجه صعيفه والجمل لا يتعلق علي الضعيف سبانة للذلة اليس من الاحيف بعضه فلا نه العراية
فاحر سبان ان العتق صلتها ما لاية تحتاج من جراحوال الجهام الي حزء ذي الحرم ومن بعد العلمع ان
ان وقف معه و بالنظر الي نفسه موجود المطر الي السداد الطريقة المعتمد يقول لو
خليا والقياس لا يعتق احد علي احد لا الاب علي الابن ولا الابن علي الاب وهذا ان الشرع سبب الملك هاذا انتث
للسيد في الصيات انواه لا عليها او ذو بنت انما ازاد ليتم ايها واصلا بها فيقال صدها فاذا انتب السيد وقد
ان يعد المسيد ان الموجود في الملك دوامه لم يتم ان لا انقطاعه و زوال الحسن علة ان الملك باثبت
و اسعين للدوام الا كمهم السبب ليس لها نه في النفعة الاول لو كرر الساعات والاوقات لا انوا الاشيا عن
ذواتها وحقيقتها الان في حق الوالدين والمولودين يقتضي فرغ عليه بعلة او معلولا بالعقعة
معي عن نفسه في الاحد لـــــــــا الحواب عن عليهم ـــــــــا الحديث عن صحيحه ان الحسن ما ذم
غير من الاصل العقعة وقد قيل انه روي بلفظ ما حاده وهذا الواصل ليس عن حلها وان صح محمله علي
العقعة ولكن ما ان الاحوال لم يقضها فلا بد فرانها اـــــــــــا الحواب عن المعنى فهو
فذاته بعيد لو صله فلنا صلة انه الرحم ما معناه ان عليم المراد به في اللغة فهو العضو المعلوم المخصوص
المراد وذلك لا يحتمل قطعه لا ان يموت لمراد وان الرحم في الشرع والشرع اراد بالقرابة والقرابة بعيد
ان يسبب لا يحتمل ذ هذا الحال فلا بد عن تاويلها فيقول اراد بصلة الرحم الحب علي المقاربة
والتفضيل والاحسان واتصال الخير وبقطع الرحم المهاجرة والمقاطعة وهذا القدر لا
يوجب العتق لانه مامور به في حق جميع المسلمين علي ما قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ما مر بالاتفاق وذا الشرع كل مسلم لا يعتق عليه وهذا هو الجواب عن سائر الاحاديث
والروايات الواردة في هذا الباب قولهـــــــــم ان يتبع باحدهما فاذا صبغ الملك يصار عن اعلاهما
فلنـــــــــا ان يخرج لا علة الحكم النكاح بما علم فيه انه فيه نوع ابتذال وامتهان كما علمت باحد اصيد
امـــــــا ان المقصود من النكاح التوالد فهو نتيجة و لعقد مبدأ فيه الولد بصفة علي ما قال عليه السلام
اعن حقوا والقصوا الا تحي والادم بصوا ولو لصعيف مستكل المقصود الا اصيلة والنكاح او يوجب
ان النكاح يوجب علي كل واحد في الزوج حقوقا لا يخرج الا بد من قرابة تلك الحقوق

الحمد لله الذي المنان بفعو و فقع العلاج من بلم ان الا نعي النكاح ويصيح السبب في قولهم انا متوصل الي العتق المسنين
ولنـــــــــا الشرع عنه حر في نفسه وطبع علمه يكون سببا لان من يقول سبل هذا هل فصل الرضاع اما
انه لا بد البدل قد علم ما علمه بالعقعة مع رجعه الي اموالها بالجائز في الالزامات مصل
الواجبة اما المنع فليس عليه الا بعتقه والاحتياط امـــــــا قولهم ان ما له لا يقبل الفصل فلنا انه لا
تعبير عنه بفعه انه عقعه فلنا فلنا ماذا قولهـــــــم انما هو صعيفة والقرابة صعيفة فلنا
يفصل اعلانه علمه صعيف ومع ان الب حوا بقولهما من الضعف اذا انضم الي الضعيف يكون قويا كما علمه في السبع
ويلاد الثمن بالفصل صار قويا قولهـــــــم العتق يعتمد علي ملك ما بيا و ملك الملك انه غزابه فلنا انه
بعد ملك غزابه اما الجواب عن الطريق الاخرى قولهم فيها احق وجه وهو الاعتاق غير وجه
العتق ليس بعتقه مع فلنا سببها بقولهما اعتاق او بلي بقولهـــــــم بها بعقعة فلنا هذا ليس بعقعة
فيها مع شخص تحرم او متفرع عليها او حق لا الجنع الحافد فان الجد اصل صله وهو فرع
الا ان الصلة ما لمراد به سل الوقف كلها انا الكلم فيس علي السلم
الي عقعه بعد الانفصال فلنـــــــــا
والله اعلم بالصواب
ومما العرف ولد فلان وولد ولد فلان
وصلى علي علم اتحاف الناهج
فتم الكتاب بعون الله هو لول رمضان كان في عشرة
تمت الرسالة بعون الله عز وجل ابو الحسن الصالحي
ما كتبه الراجي والحامد و حامدا و مصليا علي سيد المرسلين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة
صحح القارئ في الصور
سنة ... رحمه الله

الحمد لله
نفسي
تقارير الحلال

يا معشر المسلمين بدا الشيخ والصبا فتبث البازي
نعم غدوا إلي

سوا السيل ما وجد وجادت الحلل
يا أيها الطبيب الذي نفرع عيسى ما الأسد

ذا المنبع حتى يطفو الحي أيما دهن علاني فاصنت عليك السيل
كان هوع الغر لما يحملوا أجمال على حسب المنص سبيل
ولقد أفوا أهمي كأني كحمل المطر الشبيه بما أفتما في السيل سوء المطر

بعد على العاذلون جنوبه وغفران للمصبا المسليح ذنوب

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

إذا أرامر على بالحرمها فأمر دونه شيعان فر على لهما حد كان
إذا قلت أما لا بلى ثم أصبحا جميعا على الأمر الذي ربان